همزة بمعنى الواو — همزة التعدية — همزة الحكاية — همزة السلب — همزة النداء للحاضر

نحو قوله تعالى اذا الرسل اقتت اصلها وقتت — نحو اخرج — نحو اضاءت لي الدار — نحو اقشعت السحابة — نحو اعلانية

من علامة الفاعل للعيوب والالوان — الباء — الباء للتبعيض — الباء للآلة والاستعانة — الباء السببية

نحو اعور واحول واحمر — نحو ليبك على زيد باكيهم — نحو شربن بماء البحر ثم ترفعت — نحو كتبت بالقلم وضربت بالسيف — نحو جزيناهم بذنوبهم اي بسبب ذنوبهم

التاءات — تاء التعجب — باء التعجب — باء بمعنى حتى — باء بمعنى على — باء بمعنى في — باء بمعنى من

نحو ما احسن زيدا — نحو ما احسن زيدا — نحو شربت بها عباد الله اي شرب منها — نحو قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو — نحو ما بالكثرة بالاقلال اي في الاقلال — نحو قوله تعالى ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث

التاء الزائدة — تاء المبالغة — تاء الحكاية في الماضي — تاء القسم — تاء الشاكية

نحو علامة — نحو ضربت — نحو تالله لقد علمتم — نحو ضربت

تاء تجعل المتعدي لازما — تاء الكثرة — تاء الحكاية في المضارع — تاء بمعنى الاضافة

نحو قرية مقشعرة وظهر منقطر — نحو ضحكة وهزأة — نحو ضربت — نحو انت يا رجل تضرب الآن — نحو هذا ابن عمي

الصفة — الصفة المشبهة باسم الفاعل في الحدوث والتجدد

نحو سحرة ولحنة وحذرة وصفرة — نحو ضربت انت يا رجل تضرب الآن

اعلم ان الموضوع له في الصفة المشبهة باسم الفاعل امر نسبي ومعناها ما قام بموصوفها حدث ما على وجه الثبوت ومن معنى ثبوتي ومعناها ما قام بموصوفها حدث ما على وجه الثبوت

اصلاح الصفحة الاخير السعود

الفن الاول ٦	احوال الاسناد ٩	احوال المسند اليه ٢٠	احوال المسند ٤٦
احوال متعلقات الفعل ٦٨	القصر ٧٠	الانشاء ٧٦	الفصل والوصل ٨٥
الايجاز والاطناب والمساواة ٩٧	الفن الثاني ٩٩	التشبيه ١٠٥	الحقيقة والمجاز ١١١
الكناية ١٣٤	الفن الثالث ١٣٧		

ولد والد السيد الشريف الثالث يوم الجمعة ٩ جمادى الاولى سنة اربع وسبعمائة
وتوفي ببلدة شيراز في سادس ربيع الثاني سنة ست عشرة وثمانمائة وصنف شرح
المفتاح ببلدة سمرقند في سنة اربع وثمانمائة

تم الكتاب على يد العبد الضعيف
العاصي محمد بن مظفر
عفي عنهما

علم بيانه
مطول سيدي

مطول سیدی

معمای حسین

آفتاب افزای سر نرنگ که دور ایدوب یتور
کیم کور بدر کیچه اولدوغین کنش تابان ایکن

حاشیه سید روح الله روحه علی مطول
صاحبه و مالک خلیل ابن اهیم
الفوملوی عفی عنه

هذا سيد على المطلوب

عم بيانه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خالق الزيادة والنماء
المخطأ والمصيب العطاء والصلوة
على نبيه المجتبى ومصنفه المصطفى
بالمدح الحمد الفرد الابطحي وعلى اله
واصحابه علية وعليهم السلام الى يوم
النشور والتمام وبالله التوفيق
ونعم الوكيل

قال هذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف الجنسي
دون الاستغراق لما اخره اقول يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله
يستلزم اختصاص جميع المحامد به على ذلك التقدير اذ لو ثبت فرد من الحمد
لغيره كان جنسه ثابتا له فحينئذ فلا يكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه
صاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله ثم حكم باختصاص
المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان
افعال العباد ليست بمخلوقة لله سبحانه فلا يكون جميع المحامد راجعا
اليه فان قلت جعل المحامد بأسرها مختصة به بناء على منع القاعدة
المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب الذهن تصليحه على مذهبه قلت
هو لا يمنع ان يمكن العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها
الحمد من الله ثم فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه ايضا
يرشد الى هذا المعنى انه قال في سورة النغابن فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا
يستدل بها على اختصاص الملك والحمد بالله ثم قال وآتاكم من كل ما سألتموه
فاعتبر ايها المعتبر ان نعم الله جرت على يده فان قلت اختار الجنس وجعله
في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان
اختصاص الجنس بهذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد
قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضا بناء على ان ترك ما عدا المحامد
بمنزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق
بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما يفيدان بحسب الظاهر
قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما يمتنعان تأويلا يندفع به ذلك

تلك المنافاة فلا نرجح لاختيار احد معاني دون الآخر من هذا الوجه
وبهذا بحث وتلوان يحصل ما ذكره الشارح من توجيه كلام صاحب
الكشاف وتزييفه وارتضاه ان صاحب الكشاف منع كون الحمد محمولا في
هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول ممنوع
وذلك اما ان نفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس ونحن
منعنا فلك ان نقول معنى منع العثمان ان كثيرا من الناس يتوهم ان
الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف
فيه وقوله ومعناه الاشارة الى الجنس فالمستفاد من منع العثمان ان
الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه
لجميع المحامد فعوده المقام كما يدل عليه قوله جميع الجموع المعرفة باللام الجنسية
يفهم من ذلك تصريحه به في مواضع عديدة واما ان نفهم من قوله فيما
سيأتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فينبغي ان يقال هذا
الاختصاص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على
تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان نفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف
الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد
يقال ملخصه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل
على الجنس لم يكن معناه الا تعريف الجنس كما يقصد العهد من حيث هو هو
يقصد به من حيث انه في ضمن جميع افراده نعم انه القرائن وعلى التقديرين
يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق اصلا الذي يدل
على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بان معنى
في قوله هو تعريف الجنس وقوله بعني الجنس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق

من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا
كلامه ونظر فيه من انه ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم
من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بالتفسير الذي ذكره هناك ونفى توقف الشروع في العلم على هذه
الامور فيما لا يثبت هذه الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه
قوله المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف كان هذه
الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج الى من اثبت
مقدمة العلم فقط على ما بيّنه وان شئت زيادة توضيح لهذا المقال فاسمع
ما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو
والصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد
يطلق على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها
بالمعنى الاول عبارة عن مجموع قضايا مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع
في تحصيل تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشاهد على
ادراك معاني الجزء تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبّر بالالفاظ
عن المعاني الاول والثانية تعليما وتفهيما وجب ان يقدم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة على المعاني
الاول المقصود تفهيمها الموقوف عليها اولا ويشرع في ادراك المقاصد
ثانيا ولذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني
بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها
واجبا واذا تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح ويجب ذكر
فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة

افتنة وهم وابن نحيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل
توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع
بينهما وان كانت محكية بعد القول وستتكلم عليه هناك ان شاء الله
بما يزيد لهذا المقام شرحا قال وتقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه
مسائله كموضوعه وحده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لما يفيد من
كلامه اما اقول اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو
المشهور في الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه
في كلامهم ولا يفهم من اطلاقاتهم والذي حكاه على ذلك امران
كما نبه به عبارته وقع في اوايل الكتب من قولهم مقدمته في ترتيب
العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء
ظرفا لنفسه فان من الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم
ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع الاشكال والاحق ان يستغني بذلك عن
بيان توقف مسائل العلوم الثلثة على ما ذكر المصنف في من المقدمة
من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل بهما ان السكاكي اورد ما
تحرير على المعاني والبيان واذا اهمل من المقدمة على مقدمة الكتاب
بالمعنى الذي فسره الشارح فيه لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة
التقدم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرح الرسالة الشمسية
ان مقدمة ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباط بها ومتى
ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما
يذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع
في العلم فقد فظ لامكان الشروع بدون من الامور وما ذكر من

الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما من النقوش
الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما من المعاني المخصوصة من حيث
انها مدلولات لتلك العبارات والنقوش واما من المركبات من الثلثة
او الاثنين منها فان كان عبارة من الالفاظ او من النقوش او من المركب
منهما فلا اشكال في قول الشارح القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني
والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان
تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم و
الغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات
في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الثالث في علم كذا
وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي جزء منه عبارة
عن الالفاظ المعينة واما تسمية تلك الالفاظ التقدم والتسمية
بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق المقدمة
على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح وان كان عبارة عن المعاني
من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ او النقوش فقد يتوجه قولهم مقدمة
في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة و
هذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة او اقسام الها
مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في هذه الجزئية وكذا مفهوم القسم
الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال في نظائرهما
ولا خفاء في ركاكته لفظا وقد يتوجه ايضا بان مقدمة العلم هي تصوره
برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغاية
له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها

الها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا المعاني
عبارة عن انه في الحقيقة من التصديق بمسائلها مستندا الى ادلتها وليس
المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما يحصل ذلك التصديق
بتلك المسائل وقد يتوجه نظائره قوله القسم الثالث من الكتاب في
علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث بعض من هذين لعدم
انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا
الكلي وان كان عبارة عما يتركب من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني
مبسوط الاول بالكلية وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمة والمقصود
من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا من الاوهام ان يحيط علما
بجوانب الكلام وتثبيت فيما عسى ان يزل الاقدام وقد بقي ههنا احتمال
الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات وهي متكررة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ
قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له لكن
لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ
مسوقة لاجل البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ
وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ وتزيد
بزيادة الالفاظ وتنتقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب نصبت
فيها المعاني بقدرها كما انه صدر والكتب الميزان بذكر حده وبيان
غايته وعنونه بالمقدمة فقد تنبه بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف
عليه الشروع في العلم وآخرون لما راوا عدم توقف الشروع على هذه الامور
بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع

زاد واقيد البصيرة وحصر وانا رغما يتوقف عليه الشروع على بصيرة فى
الابعد السلشه وتارة زاد واعليها رابعا والمقصود توجيه ماصدر واما
الكتب لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا
مضبوطا يقتضى الانحصار على ماذكروه بل ان وجدت خامسا للاربعة
مثلا كما ايا فى افاده البصيرة فمكن ان تضمها اليها ويجعلها منها فانهم
لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا احصر اعقليا ثم ان الارتباط الذى اعتبره
الشارح فى المقدمة ليس امرا مضبوطا يقتضى الانحصار فى عدد معين
بل هو على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه وسى
بهذا اعلم ثلثة على ان بالارتباط بالمقاصد ينفع فهذا ما يحسن
تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بصيرة فى الشروع للارتباط
الارتباط والنفع لانه لا يقتضى الا مجرد كونه مذكورا فى المقاصد دون
تقدمه عليها فالصواب ان لا يجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض
الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به فى الشروع
فراجع اليها لان الاستعانة فى الشروع اما تكون على احد الوجهين
الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمى المعانى والبيان
ولما تقدم بحسب الذهن وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة فى الشروع فضلها
المصنف فى المقدمة واما السيكاكى فانما اغفلها لحظ الغاية وان
الشروع لا يتوقف على معرفتها بل يكفيه الاجمال المستفاد من
طلبه قال توصيف المزود والطلام الى اخره اقول المراد بالطلام
هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته
بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المزود عند الاطلاق ما يقابل

تقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول
بان الكلام محمول على حقيقته وان المزود يتناول سايرالمركبات التى
ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هى
ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التالف
والتعقيد فيحتاج ايضا فى تفسير فصاحة المزود الى قيود اخر فيختل بردة
قال وقد تساهل فى تفسير الفصاحة بالخلوص بما ذكر لكونه لازما ملا
اقول وجه التساهل فى ان الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة
هى الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام فى الجملة لعقد
المبالغة او ادعاء كونها نفس الخلوص قال وبخلاف الكلام ان
تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا تستلزم تصادق ماخذها
كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشى
فان نوع المشى حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك كما ذكر نا وقد
بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضى عدم صحة تفسير الفصاحة
بالخلوص لامتناع عروض التى بالين لمحمول عليه كما هو المشهور فى آلسنة
القوم ودعوى الارتكاز وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه فى التعريفات
واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان
لا يكون الخلوص محمولا عليها بجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما فى قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع
بل كونها عدميا عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوى حيث
يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لبأه وفصح الاعجمى وافصح

اذا المطلق بانه وخلصت لغته من اللكنة فان قلت اذا جعل
الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لانها بناء على ما ذكر من ان
الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين الخ ولا شك
انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج غير محمول عليه قلت ربما يمنع
كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال
على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة اللاحقة الى
اللفظ قال المصنف ثم علامات كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال
العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من استعمالهم مرادفها بمعناها قال
في الفصاحة الكائنة في المتكلم لا اعرف اقول اشار الى ان الظرف اعني
في المتكلم صفة للفصاحة وقدر عاملها اسما معرفا لذلك وان كان المشهور
تقدير فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك لرعاية جانب المعنى
اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها بمعنى
المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا
او على تاويل الكلام المقصود بنفي فصاحة المتكلم لا الفصاحة حال
كونها في المتكلم وان كان المآل واحدا او مبني على هذا المذاق من التراكيب
ورفع فيه حرج التعمية وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد
ذكر بعض الادباء ان نحو العصية والبناء والحديث والخبز يجوز اعرابها
في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري لقوله ٢ وسل اتيكي
نبأ الخصم ان تسدروا المحراب وسل اتيكي ضيف ابرهيم اذ دخلوا عليه
والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا
يمكن ان يجعل قوله في المتكلم ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها
المصدري

معنى المصدري وان يتكلف للشارح انه اشار الى هذا الوجه وان
قوله الكائنة ابدا الخ للمعنى الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بهذه
الاعتبار لعامل الظرف مخالفا للمشهور قال اراد بطلب الزاق
طلب النفس الخ اقول قيل الصواب ان الشاعر يعتذر له الخ فتدبر
الشعر ليتوصل به الى اسباب معاشها في الحضر اذ بالاموال تقتنى
الضيوف وتجتمع بالوصال ولا مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث
قال لعل الله يجعلني رحيلا يعين على الاقامة ذرة كاذرة والاطلاع على
ما قصده الشاعر يتوقف على انكشاف جلية حاله في انشائه فان كان
متغزلا بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل و
الا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق فالانسب ما
قيل الانجاز وان كان من الظرفاء المتظرفين للنوادر والغرايب
فالمشهور قال والا لبطل احد الحصرين او كلاهما اقول بطلانه
على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من
وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر الاخص
واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب
تناوله جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصر الاخص قيل فالمناسب
وايضا على تقدير صحة العقد مبنى لا يلزم الا المساواة في الصدق بين
المقتضى والاعتبار المناسب والمط هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم
ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله
نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس محلا
في الاتحاد مفهوما قال بل نريد ان له حالة بسيطة اجمالية الخ اقول

لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله
بالفعل تامة اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى تغيره عن الحالة
الاولى بالوجدان ثم اذا فصل تلك يحصل له حالة ثالثة والمشاهدة كتب القوم
ان تلك الملكة تبقى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وتلك حالة
بسيطة هي مبدأ لتفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى تفصيليا وكلام
يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وبهذا وان صح الاان المفهوم
من الحالة البسيطة في عبارته غير المفهوم منها في عبارات القوم قال
ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لا الخ اقول اذا اريد
بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد
به الادراك فلا بد من تقدير اي علم بقواعد او اصول والتفصيل ان
المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك واما المعنى المتعلق به المعلوم
او آلة تارة في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة
وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا
مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على
الادراك جايز ايضا قال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة الا اخ
اقول او رد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه
خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان
هذا المورد ان سلم قوله فحينئذ توقف خواص التراكيب حقها ان يفرد اي المتكلم
كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه لانا اذا قلنا البلاغة
بلوغ المتكلم في تادية المعنى حد الة اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا
لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال انا لم نعتبر بلاغة هذا المتكلم ولا بعبرة بخواص

فاقض العجب واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الا آخر
فنقول في البيان الآتي يتكشف ويتبين معناه ان حصول القيام
لزيد في الخارج امر لازم له قطعا ولا ينشئ فيه اصلا بخلاف كون حصول
القيام امرا محققا في الخارج فانه لا جزم به فيكون اشكال اجماله الذي
من الغزالي وربما يجاب عنه بان ليس الخارج ههنا ما يرادف
الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد
خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام قال وفيه نظر لان مثل
هذا الكون غلط الا آخر اقول فصل تسمية هذا الاخبار شهادة يتضمن
الاخبار بكونه مستندا بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم و
مواطاة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر المضمن لا الى نفس التسمية
فلا يرد النقض قال ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب الا آخر اقول
يعني ان القيد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس
معتبرا فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا مقدار يد ههنا قصد الافتراء
بناء على ان الافعال التي من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت
الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن واخلاف
سهو بها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها قال كني ولسانا
التقييد نقل ائمة اللغة الا آخر اقول انما يدل على تقييد الكذب بالعمد
في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب
عن عمد واستعمال العرب ايانا ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ
سنا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء
وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فنقول ان العرب يستعمل

الخبر مقصودا فيها كان دلالة ورفع توهم الاخبار بالاتيان بالخبر عادة
اليه وراجع الضمير في قوله الى وجه آخر واما على الثاني وهو ان صدق المتكلم
على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس كذلك منها متوقفا
على صدق المتكلم واذ ليس صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما يدل به توقف
على معرفة الخبر بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر
اذ اللازم حينئذ توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام و
لا عكس فلا دور قال والفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لا آخر
اقول لاخفاء الكل اذا قلت زيد موجود في الخارج فقولا مطابقا
للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا الزيد في نفسه ولا آخر
ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي
اذا كان الخارج ظرفا لوجوده لا لزيد لا فالمنفي هو وجوده وان صدق قولنا
زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج
فهكذا نقول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول
القيام لزيد ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه
فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول
القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه
ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم
ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه ويلزم معنى كونه
موجودا خارجيا ولكن اذا قلنا بنسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج
ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها
كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاقض

الافعال المذكورة في موارد وقوعها تعتبر فيها انضمام القيد اليها وتسميتها المتكلم
اللفظ بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الايقاع بالقصد سواء جعل مجازا
فيه او جعل القيد خارجا عن المعنى الحقيقي للفظ بدلالة اللفظ بدلالة قرينة
فان التعقل والاستعمال يجريان في كل منهما اما شخصا او نوعا قال وفيه
بحث لانا نختار اقول وذلك ان الاخبار في الانشاء والخبر انما يكون فيما
يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل
او ان الاخبار منها يسقط عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قال
وذكر بعضهم انه لا فرق بين السند في المركب الاخباري والمفرد اقول ان
اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة
التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلف
به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب
من خواص الخبر المشهور لا يجري في غيره وكاف في اثبات ما قصد من شمول
الاحتمال للمركبات التقييدية والخبر هو ذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال
الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار
حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصيات الخارجية المندرجة في العنوان الاخبار
التي تتعين صدقها او كذبها بالنظر الى خصوصياتها كما مر ان النقيضان
لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يحب صدقه ويستحيل
كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لوحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس
لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ما يعمهما مفهوما اعني ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل
ان المركبات التقييدية تحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر

الخبر ان النسب المسندة من حيث ما سلبتها محرورة من العوارض والخصوصيات
تحمل الصدق والكذب فظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب
مما لا مدخل له في ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة للكل
واحد مع كونها محتملة لهما ولذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة
من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما تستفاد من خارج
اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للقابليات من
حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر مما ذكرنا
ان ما ليس بظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق
والكذب مما لا يغني من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث
انها معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث
ذاتها وما يعرضها تحتملهما وان احدهما من الآخر وان اراد به ان النسبة المعلومة
للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد ظاهر بل الحق ان يقال
ان النسبة في المركبات الخبرية يستفاد من حيث هي هي نوع نسبة اخرى خارجة
عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسبة في
المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي هي بوقوع اخرى مطابقتها
او لا مطابقتها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان منها اشارة الى نسبة خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بنفسها بتبدئ مذعنة على
وجه يشعر بذاتها بوقوع اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت لزيد في نفس
الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم شيئا من الخارجية استلزاما عقليا فان
كانت النسبة الخارجية المشعور بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة
واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هي جوز ظلا الامرين على السوية

ومعنى معنى الاحمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بنفسها نسبة
وصفية على وجه لا يتشعر من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث
ان فيها اشعارا لا معنى قولك زيد فاضل او المتبادر الا الافهام ان لا يوصف
شيء الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تتشعر من حيث هي بما يوصف باعتبار المطابقة
واللامطابقة اي الصدق والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييدية
فانها تتشعر لا بنسب خبرية والانشائية تستلزم نسبا خبرية فيما بعد بذلك الاعتبار
يحتملان الصدق والكذب واما المحسنات مثلا فلا فيه ان الحق ما هو المشهور
من كون الاحتمال من خواص الخبر قال واما الكذب فليس مدلولا لفظ الخبر
حال اقول حاصل ما ذكر ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد
في نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه مدلوله
وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه مدلوله وذلك جائز لان دلالة الالفاظ
على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول
استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قال وعلى
ان نقال ان لازم فارغ الخبر الخ اقول لا يقال لعل المتكلم قد يأتي بالجملة
الخبرية على حين غفلة من غير قصد لمعناه وشعور به فلا تحقق صورة الحكم
في ذهنه لانا نقول الطلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من
يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر وتنبيه اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى
للاخبار وسيأتي تحقيق الحق وهو انه فيما فارغ الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون
المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس فالملزوم هنا افادة الحكم باستفادة المخاطب
اياه وعقل كل منهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في نفسهما كما قيل عن العلامة

والمصنف انما جعلا الفارغ ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه
بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم
الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما صرح المصنف بقوله الى متبع لما
الخ ثم قال هنا ويمكن ان يقال ان لازم فارغ الخبر هو كون المخبر عالما
بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعل الفارغ ايضا
عبارة عن المعلوم الآخر اعني الحكم ليتنا سبا فيصح ح تفسير هما ولزومهما
الا ما ذكر او لا وقد سبق توجيهه بقوله او لم يعلم انه لا يلزم هنا ما ذكر المعنى
لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم ام يصدق
قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فتم به مقصود السائل واما ان يجعلا
عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق
علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به من غير عكس فقد
بعد لتوان التناسب بين الفارغ ولازمها وكانه اورد صارع الامكان
لذلك وبما صح به من كونه مناقضا لتفسير المصنف في اللازم وان كان موافقا
لما في الفارغ ولم مناقضا لما في المفتاح تفسر المفتاح لكن في الفارغ دون اللازم
وقد انفع لكل عاقل ان الفارغ ولازمها تتنابيه ثلثة الاول تفسيرهما
بالمعلوم من والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسر الفارغ بالعلم وتفسر
اللازم بالمعلوم واما عكسه فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم عند تحقق
لا يستلزم تحقق العلم بالحكم فضلا من ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم
عالما ولك ان تتكلف في تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفارغ وبين
لازمها لكنه بعيد جدا قال ولعل المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق بل حصول صورة الحكم في ذهنه الخ اقول

ارادة حصول صورة مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن
معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وقد نظر لان
حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى علما ولا يقال ان المتكلم
افاده المخاطب قطعا بل الكفى ان العلم اريد به ما يعم الاعتقاد مطلقا و
تسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب
او ما اليه لم نرد به حصول صورة الحكم في ذهن المخاطب بل افادة الحكم فظاهر
ان ذلك لا يحصل الا بعد الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد بالحكم و
مصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به

قال وقد ينزل العلم بها منزلة الجاهل لا لخ **اقول** هذا بحسب
مفاد الامر يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة خالي الذهن فيلقى
اليه الجملة مجردة عن التاكيد والثاني تنزيله منزلة السائل فيلقى اليه موكدا تاكيدا
ما استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب الانكار و
الظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وسيلة الثالث في تنزيل
غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فنعلم بالمقايسة الى الخالي كما سنذكر **قال**
صلق الله الخبر وان كان عالما بالفائدة لا لخ **اقول** كان وجه الفائدة
بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر لامن يفيده
لانه يفيد الخبر اذا لم يحط علما بموجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل اخفاء الحكم
عن الملقى فان موجب ذلك العلم يقتضي الاخبار ومخايله **قال** وما رميت
اذ رميت لا لخ **اقول** اي ما نفيت حقيقة اذ رميت صحيح لان المراد بالرمي
الذي كان خارجا عن طوق البشر ومثل ما رميت تاثيرا اذ رميت كسبا
وليس شيء من الجزاءين في جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على
الاطلاق

على قول من ينكر **قال** فان كان خالي الذهن لا لخ **اقول** المراد
بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فعاطفة الجملة الخبرية
على تصور تلك النسبة وبالمتردد من تقيد النسبة الحكمية ولم يصدق
بشيء من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما يناقض مضمون الجملة
المثبتة واما الحصر المخاطب في منع الملة لانه اما ان يكون خاليا عن
التصديق بالنسبة ومن تصورها معا فهو المسمى خالي الذهن واما ان يكون
خاليا عن التصديق بالنسبة دون تصورها وهو المتردد والسائل فظاهر ان عكس
محال واما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما واما ان يكون مصدقا فيما يناقض
مضمون ما القي اليه وهو المكابر او مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم ان العالم
بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر وتنزل منزلة الجاهل فالحصر حاصل المخاطب بما اجرى الكلام على مقتضى
الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار سائر الاحوال في المخاطب و
اراد الكلام على الوجه المذكور بالقياس لما فاته الخبر من الحكم ظاهرا
واما بالقياس لما لان منها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المذكر فحكم
ان المخاطب اذا كان خالي الذهن من قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن
التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن من حمله على قيامه تقول له زيد قائم
بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار على المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياج
ح لا ان توكد ثبوت العلم لك فتقول له عالم او انه لعالم بمنام زيد لغير
حمله على قيام في فاتح سنة الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم كان
كان انا كد بحسب الظاهر راجعا لا لاثبوت قيامه لا لاثبوت حمله على قيام
انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد الفائدة الخبر الى

التصور دون التصديق وسيرد عليكم زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه
ان شاء الله تعالى ثم اشترط الشيخ في التاكيد بان ان يكون للسائل ظن على
خلاف ما يجب به يقتضي ان لا يحسن التاكيد بها في جواب اين واخواتها
ولا في جواب هل زيد قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى
خلاف جوابه كما والاولى ان يقال الضابط في التاكيد بها يقتضيه السوال
اما ان يكون من اصل التصديق الذي في الجملة الخبرية كما في قولك هل زيد
قائم فذاك تؤكد الجملة بان واما ان يكون من تفاصيل الاطراف والقيود
التي فيها حصول اصل التصديق فلا حاجة الى التاكيد واذا المطلوب بحسب
الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا
في التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه والناقل هذا الضابط اولا
لانهم اطلقوا حسن التاكيد في الجملة الملقاة لا المتردد والسائل لم يتردد ثم
لم يقتض الحكم في زعمه وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما الذي
يكون على خلاف ما يجيء به فلا يحسن شايبة انكار على حسب ظنه ولا يبعد ان يجعل
في الانكار ايضا ما ذكرناه انسب بما قالوا من ان السوال عن السبب الخاص
يقتضي تاكيد الحكم بخلاف السوال عن السبب المطلق قال وكان الرسل
وعدهم لما الاسلام لما لم يقع اقول هذا وجه منه بعد لانهم انما ارسلوا لاجل
الدعوة ليؤمنوا لعيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه
فانهاهم اياهم اصحاب وحي وانهم رسلي من الله بلا واسطة رسول الله مستبعد
جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله في قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على
ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله وان قولهم انا اليكم مرسلون
معناه امرنا رسلون من رسول الله بامر الله وان تكذيبهم للرسل انما يكون

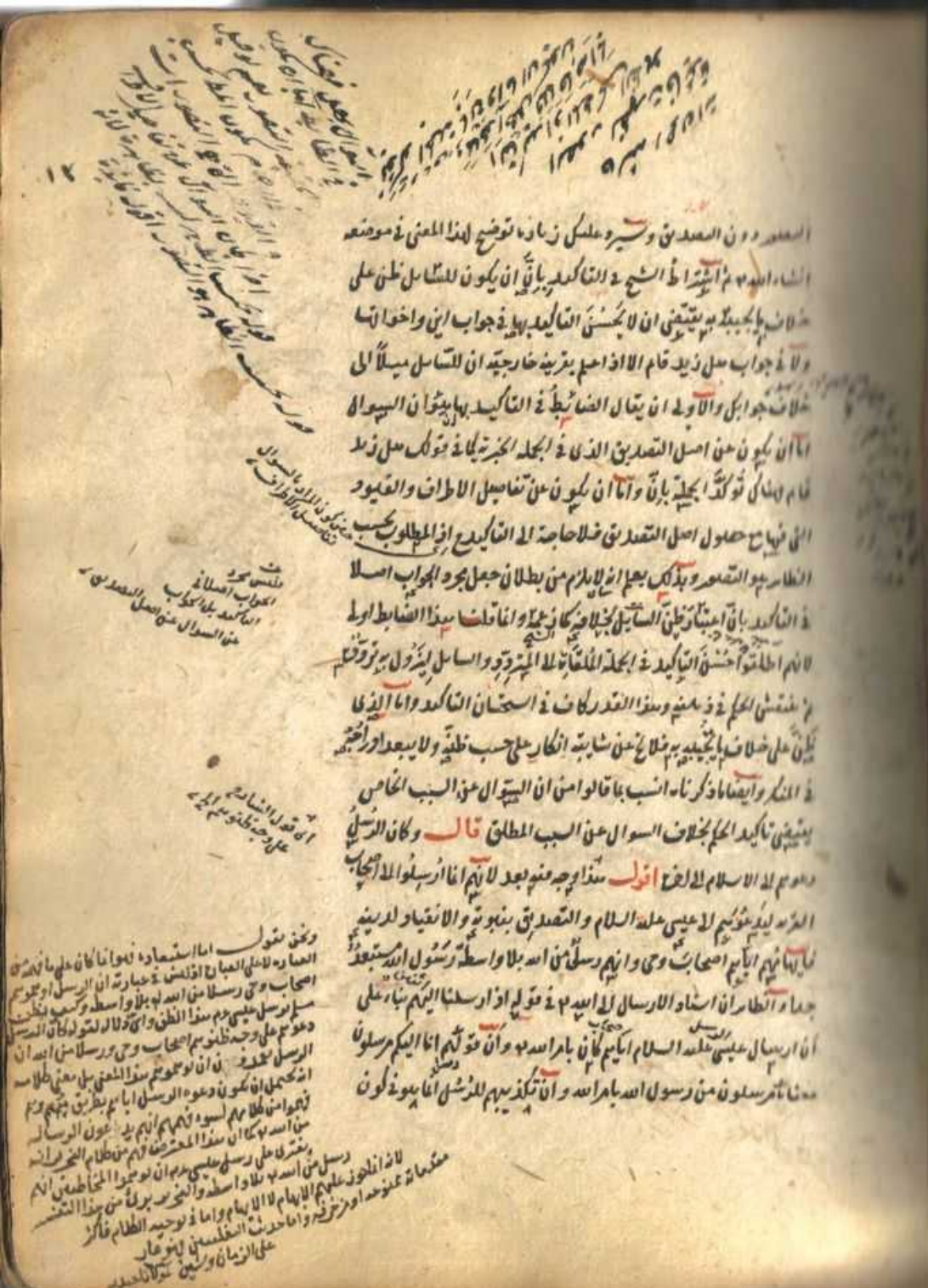

المخاطب لم تقصد منه بناء ردود او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر
لما سياتي من انه قد يقع لكن الجزم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما بالحكم
معتقدا له تنزل الى العالم كما سيل فان التاكيد يدل على انه صادر عن صدق
وتيقن وخلو اعتقاد ثم الانظار اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب
من حكم كقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت ذلك الحكم به
مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود
فينبغي ان يعبر عنه بما يفيد ذلك قصدا وصريحا فيكون ذلك خبرا فاذا قلت
انت خبير بان ذلك الحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول صورة
الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قال الشيخ في دلائل الاعجاز الذي يوضح
ان حكم الاستفهام الى المخ اقول فيه بحث وينبغي ان يحمل على ان
واما كيف اما على الطلب التصور والتاكيد بان لا يفيد الا التصديقات
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب ليت زيدا وانه في
الدار في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يتعينا للجواب والا لم يسغ
ان يقال في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد
بان يؤدي الى انتفاء حذف الاستفهام المعلوم فوجب ان شرط في الجواب
المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص مقاله ويمكن
توجيهه بان التصديق يكون زيد في مكان يغاير التصديق بكونه
في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب
لثانيا فجاز التاكيد بان ولما كان التصديق الاول ولم يتعرض عنه الا لا
لخصوص بعض قيوده الذي هو التصور قالوا المطلوب هو هذا التصور

مرسلهم رسولا من الله ۲ لانهم لو لم يكونوا مرسلين من قبل المرسل وان المخاطب
في قولهم ان انتم بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء معاملة طريقة تغليب المخاطبين
على الغايب فيكون نفي الرسالة عنه تغليبا لهم عليهم كانهم احضروا وابلغني عليه
السلام وخاطبوني بنفي رسالته من الله مبالغة في انكارها ونظير ذلك في
الآية تعالى على التقديرين ان يبلغ جماعة من خدم سليمان حكمه الى اهل
بلد فيقولون في رد حكمه لا يجري علينا اوفينا من هو اعلى يد امثالكم
قال فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم لا لغو اول غير السائل
بحسب مفهومه يتناول خلا الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو
الاول لان تقدم الملقى انما يعتبر بالنسبة لا الخالي وانما ينزل العالم منزلة
السائل فراجع لا لجهله بوجه ما بل لتنزيله منزلة الخالي الا انه يعتبر هنا اي في تنزيل العالم منزلة السائل
ظهور علامات التردد والسوال وسجي الكلام في تنزيل المنكر منزلة السائل
قال استشراف المتردد الطالب اول لم يرد بذلك ان المخاطب
بواسطة الملقى صار مستشرفا او متردد ابالفعل والا لكان التاكيد لغوا
من لغو الكلام على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملقى من شانه ان يجعله
متردد اطالبا واما انه حينئذ كذلك ام لا فغير مقصود اليه وفي قوله فصار المقام
مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النفس لتيقظ والقوم المقاصد
يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى قال ومثله وما ابرئ نفسي ان
النفس لامارة بالسوء الآية اول فان قلت فلم اكد بالتاكيدين وكان
يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقدم ذلك الملقى والآخر لكون هذا الخبر
في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او
او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك لحكم الطبع وان لا

والا لخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله
في ذكار نفسه وطهارتها مما يدفع الوهم في انكار الحكم او التردد فيه
قال ويجعل غير المنكر كالمنكر الى اخره اول اريد بغير المنكر الخالي
الذهن والسائل والعالم جميعا لان ظهور شيء من علامات الانكار
مشترك بين الخلو والظاهر ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قال
ويجعل المنكر كغير المنكر الى اخره اول فان تنزيل منزلة الخالي الذهن
لم يؤكد بما يليق اليه اصلا فان تنزيل منزلة السائل اكد تاكيدا ابوون
انكارا ويكون اشارة الى ان الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل
غاية ما يتقصر منه ان يتردد ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء
الخبر اليه ضابطة قد عرفت الخ فاد اهو المخاطب بالجملة الخبرية في
العلم والخلو والسوال والانكار فالعلم لا يتصور معه اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا اخوطب فقد نزل
منزلة جاهل من الثلثة واخرج الكلام لا على مقتضى الظاهر وهلم من الخلو
والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في
نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك
منزلة احد الآخرين او لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا
على خلاف مقتضاه فالحصر لاخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلثة منها لاخراج على
مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ملقى في العالم وستة في غيره قال
وجه متعسف الى اخره اول منها ان الضمير معه للخبر اي مع الخبر شيء
من الدلايل لو تامل المنكر لارتدع ومنها ان ما عبارة عن العقل اي مع
المنكر عقل لو تامل به يقذف الجبار وا وصل الفعل ومنها ان ما عبارة

قال اقول ظاهر في التعليل لما ذكر

بالكناية وهي انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل مثال والاوجه
ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره
وتردده في عرف البلغاء ولا لة واضحة لاخفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد
تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا التي احدهما لاحد
المخاطب وقصد به ما انتفى دلالته على ذلك من قبل التصريح كما قال في المفتاح
وانه يعني اجراء الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالتصريح كما سيتضح
علمه واذا التي الخبر المجرد لاعلام مثلا بقصد به الدلالة على خلو ذهنه
بل على ان معه ما يستلزم خلوه منه وعدم علمه او ادعاء فقد ذكر ما يدل على
اللازم اعني الخلو لينتقل منه لازمه الادعائي واذا التي المجرد لا
المنكر اريد ان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم
اعني عدم الانكار واريد به ما ذكر ونحو اذا ما لي واذا التي المجرد لا المتردد
في ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا التي الكلام المؤكد لا لعالم لم يقصد به
انكاره بل قصد ملابسته لما مر آنفا ومخايل تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق
اللفظ الدال على الانكار واريد به مدلوله وهو في ذلك سائر الاقسام
فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى
معان هي مقصودة منها اصالة فرق ان الاسناد المعتبر في حدودها وقيودها
يضاف في المفتاح على ان الاسناد انما يتاتى في عرف هذا بالقياس الى الغرض
الاصلي وما ذكرتم من المثلث ليست اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا
توصف بشيء منها بالقياس اليها قلت بلى المقام ليست مقاصده اصلية هنا
في اصل اللغة وانما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية هنا وظاهر انما مبني على
عرفهم كما اشرنا اليه قال ولم تقل اما حقيقة او مجاز الى قوله اول وذكر

وذلك لان المبتدأ ذو من امثال منع العقاد في تقاسيم الاسناد بل والانفصال
الحقيقي او الجامع من الخلو او احدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من
الجمع اذ لا يعلم بعدده الاقسام قطعا فلو اورد ت انما اكدت على الخصم
الاسناد في الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به قال وعند الدخول
عند ما يطابق الواقع لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع او لا فاورد بقوله في الظاهر الخ اقول لتوضيح ما ذكر في هذا
الموضع ان قوله ما يدل مبتدأ وقوله لانه الخ ما يدل خبر الواقع يتناول
ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما
طابق الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق شيئا منهما اصلا فاذا زيد عليه
قوله عند المتكلم كان المطابق لهما بناء على حاله واخلاله لحد ويخرج به ما يطابق
الواقع فقط ويدخل به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق
شيئا منهما بناء على حاله خارجا عن الحد فاذا ان يدخل في الظاهر ما
لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظاهر ان قوله ولكن ينبغي
خارجا عنه ما لا طابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه بعد لان ما
لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما يدل ولم يدخل
فيه بزيادة قوله عند المتكلم وكان بناء على خروجه كذلك ما طابق الواقع دون
الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد وضع عنه بهذا الزيادة فعند بقاء الخروج الى
تغليب فان قلت زيادة القيود على ما يدل حيز النفي يوجب تعميما وتناولا
لما كان خارجا عن الحد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما القيود في
الاثبات فحسب ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون قيد واحد من قوله عند
المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت

ليس بشيء منها تقييدا في الحمسقة بل هو مغير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر
منها للمعنى الغير المتبادر منه فان قوله ما هو له لا يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع
ولا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعها
معنى الخبر هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى
ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعضى ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع
فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زاد قوله في النظار يتبادر من المجموع
المدلول هذه وما تقدمه معنى ثالث يتناول ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين
وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول ما لو خصه المعنى الثاني
ما طابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة فاعلم
ان القول بكون التوجيه في الاثبات مخصصه انما يتم اذا كان القيد اخص مطلقا
به كما هو النظار من التوجيه في سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا
كان القيد مساويا للمطلق في الصدق وقطعا الآن التخصيص بحسب المفهوم لا يلزم
للقيد مطلقا قال وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اقول فالظرف
اعني له عند ابالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الكاف ويخرج ان الثبوت
الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به
والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في النظار وان لا يكون فيه فقيد به قال
بخلاف الكاف فان المخاطب قد لم يعلم ان المتكلم علم انه لم يعلم من ظاهر انه
اسند او لا ما هو له عنده بناء على سهو او نسيان لم يكن اقول فيه تامل وهو
ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب
ان المتكلم سها او نسي فقد علم ان المتكلم علم انه لم يعلم وهو القسم الاول و
طلاسه في القسم الكاف وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب

في القسم الاول

المخاطب ان المتكلم علم حال تكلمه بعدم مجيئه صلاحيته ان يتوهم تهوسا او
نسيانا في القسم الاول بل في الكاف فهو متصور في الكاذب حالة كونه جاهلا ابتداء
فالاولى ان يقتصر بها ايضا قال بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر
فان قوله ص الكلام المتبادر انما عند المتكلم اعم من ان يكون هذا المتكلم في
الحمسقة او في النظار سلمنا دلالته على الكاف اظهر لعدم الاطلاع على السرائر
اقول من انصفنا من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم
كذا انما هو كذلك بحسب اعتقاده الآخر انك اذا قلت عند الحمسقة لازكوة
في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده الحمسقة واما انه لا اطلاع على
السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الاتباع
في الحدود على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها فان قلت فاذا كان المتكلم
يتفطن لانه اعتقد في الحمسقة وما عتقد في النظار فيكون اعم منهما فلا تبادر
منه لهذا قلت انتفاء العلم لا يقتضي عدم التبادر فان الوجوه
يتفطن لها الخارجي والذهني واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك
الوضع يتفطن لانه لا يكون بتاويل وما يكون تحقيقا واذا اطلق يتبادر منه
ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص
بعض افراده قلت النظر ان الفطن حقيقة في ذلك المعنى المتبادر
منه ومجاز في الآخر لان صحة التقسيم انما يكون باعتبار اطلاقه على معنى
ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حمسقة في القدر المشترك
بينهما فحسب يتبادر احدهما كرها لاطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى
يصير كانه المعنى الحقيقي قال اما الاول فلا نصدقه على كونه كاذبا فانا نعلم
اقبال وادبار الناس اقول وذلك لان الاقبال والادبار امران

الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل بديهة محالفته اياه فقوله
في نفي الارداف للمخالفة وكان المصنف توهم نفسه الما عند العقل بناء على
ان قوله لخلاف العقل معناه لخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق كلامه
فاعترض عليه في بطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال على بطلان
الطرد ما اوضحه في الشرح فانا نلتزم على ما فسرنا به ما عند العقل لانا اذا اعتبرنا
حصل عندنا وثبت لكان قولنا خلاف ما عند العقل مخرجا لقولنا الجاعل عالما
فلا يصح ان نقول انا ملت خلاف ما عند المسلم دون ما عند العقل ليخرج نحو
قولنا الجاعل فتامل قال وبالجملة ان اراد غير ما هو المتبادر الخ اقول
اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو عند المسلم في الحقيقة لان ما هو
لا اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ هنا ان تعريف
المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له عند المسلم
في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المسلم في الحقيقة فليس معتبرا
عند الاطلاق ولا وجه لها تعينه فلم يذكر في تعريفه واشار فيما بعد انه لو اراد
خرج عن تعريف المجاز نحو قولنا الموجد انبت الله البقل عندنا خطا حالا عن الدهري
قال اراد ما لا يستلزم الامر ما هو له الخ اقول ان اراد ان قولنا ما هو له
اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا اليه لا يشمل ما هو له
يشمل الاقسام المذكورة وان صح تنزيلها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد
سبق لحقيقة قال واقسامه اي المجاز العقلي اربعة لا الخ اقول
مع ان الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكرنا المجاز بعينه لكن
اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قال واما على مذهب السكاكي
فعنده اشكال اقول وذلك ان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف

اشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عندنا وثبت
وهذا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب معلوم الكاذب حاصلا
ثانيا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو بخلافه فلا يخرج
ان يراد في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله ويلزم بطلان عكسه
عاد لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر وتخصيص الجاعل
الكعبة خلاف ما في نفس الامر ورد على هذا الجواب انه منافٍ لكلام السكاكي
فانه لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب
ونحو قول الدهري انبت الربيع البقل لكون مندرجا فيما عند العقل لانه
حصل عندنا وان كان كاذبا فيخرج من تعريف المجاز بقولنا خلاف ما عند العقل
فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انا قلت خلاف ما عند المسلم دون ما
عند العقل لئلا يمتنع طرده مثل قول الدهري انبت الربيع البقل والظاهر
من عبارات المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عندنا وبخلافه ما يمتنع عندنا
لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يلمس الخليفة نعش الكعبة ولا امتناع
ان يهزم الامير وجند الجند وعلى هذا بطل السؤال عليه في بطلان العكس
وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول قول
الدهري في انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع عند العقل
لا يقال لو امتنع عندنا لما اعتقد الدهري العاقل لانا نقول ما يمتنع عندنا
قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته
والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من
هذا القبيل ولعل السكاكي اشار لهذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلامه
ذلك مجازا وان كان لخلاف العقل في نفس الامر وان كان مخالفا في نفس الامر

قال اى ضربة الله بسبب سوالى بذلك الحال وسوالى يضرب المثل فى
المالكية محتمل اول دل عبارته ان الواو فى قوله وانا بمنزلة بين
بامور اسم فى المعنى لصار اعنى ضمير المتكلم وبين خبرها اعنى يضرب لتأكد اللصوق
بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك على ما جرى صاحب
الكشاف ومن نظائره بالحق فيه قول الشاعر وكنت وما يأتينى من الوعيد اذا جئ
هو متوسط بين الاسم والخبر كان على انا قصدت وقيل الواو لعطف احد الطرفين على الاخرى جيئ
يضرب المثل الجنسى وفيه الاشارة الى قدم المعطوف كما فى قولك علمى وزهدك الله
السلام وقيل للحال والخبر محذوف اى جيئ ملتبسا والحال انه يضرب المثل
المالكية فان جواز دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا فقد رسيد الى
وانا يضرب قال وقال الامام الرازى قد نظر لان الفعل لابد وان يكون
له فاعل فى الجملة اول قال فى محتمل هذا الشيخ زعم صاحب المفتاح ان اقتران
الامام حتى وان فاعل منع الافعال سوا بعد ثم وان الشيخ لم يعرف حقيقة الحال
تتبعه المصنف وظنى ان هذا لطف والحق ما ذكر الشيخ وتمثل عنه فى توجيه ظنه
حقا لانه لانزاع فى ان الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجودة امثال
منع الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا افعال
متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن بقى ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون
فى حقه لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فلزم ان يكون مجازا فلا
يكون المجاز فى الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ
ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو فى الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة
من المجاز العقلى وبيان لوجوب حملها على مجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب
الشيخ وبيده معاولا احتمالين له باحدهما يفيد ظنا بصحة الآخر وان شئت

قال

اقادة وامنا دهى وتوعدنى

الرجل الله بحلم ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة سوداء وسخلتها
لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة وانما قلنا اشاع وضعيته
ليخرج عن الحد النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه او رجل
هو احد لان رجلا لم يوضع للاشاع لا مختص وكذا الخرج من الحد نحو ليت وهلا
اذا اعلى المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشاع لا وضعا ولا استعمالا فان قيد دخل في الحد
الاعلام حال اشتراكها اذ يشارك كل واحد منها لا مختص بحسب الوضع ويدخل
فيه ايضا الضمير العايد الى نكرة مخصوصة قبل الحكم وكذلك للوصف بالكلام
المعهد اذا كان الموصوف نكرة مخصوصة لانه اشبه شيئا لا خارج منذ ما مختص
من طلامه ظرفيا على خرج اذ لا حاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المقصود
التنبيه على ما خذ يكون للعبارة وكيفية تصرف الشارع فيها وانه يجب حمل الذات
فيها على الاسم فلو بدل به لكان انسب بالماخذ واوجب للافهام واذا اريد بالخارج
ما تناسل الى متى قال بل نريد ان اكرم الله او احسن الله متوجه للاخرج
اقول سبب الحاجة في صحة الخطاب للمعرفة بالعهد للمقصود كالمشكل
احضرت كل واحد عن يصلح ان يخاطب وخاطبته بذلك تسهيلا للفهم وتنويعا
لسوء معاملته قال وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته للاخرج اقول
يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية والاجناس ما ليس موضوعه للماهية مع
جميع المشخصات الذهنية لاستلزام امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية
بل ان علمتها بتقدير يرد للغرض الاحكام والمقصود تعريف الاعلام الحقيقية
قال ابتداء اي اول مرة واحترز به عن احضار ثانيا ما لمضمر الغايب
اقول الظاهر ان المعرف سلام العهد الخارجي كالمضمر الغايب في الاحضار
ثانيا للتوقف كل منهما على تقدم الذكر لحقيقا او تقديرا فيخرج لهذا القيد كلا

الله فما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند الخارجة
الا ما بعد كما فعله بعضهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز من خروج العلم المشترك
فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشارة الى لكنه يقتضيه
ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه
بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام
المشتركة وقد يبحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم
المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بواسطة قرينة معينة اما ايضا الاحضار
فعل المتكلم وغايته ان يراد به المسند اليه علما وما يذكر عقيب يقتضي جعله مفعولا للعلم اي لاحضار
المتكلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به قال
بحسب لا يطلق لا لغة اقول اراد انه مختص به بحسب وضع واحد فلا يطلق
على غيره بحسب ذلك الوضع فتناول الاعلام المشتركة قال فلنا بعد المسلم
لا لغة اقول اشار اولا الى انا لم نسلم ان الاسم المختص مختص بالعلم ليكون
القيد الاخير مغنيا عن الاولين وسند المنع انا نجد في اذا خرج باحد القيدين
الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني المضمر الغايب كما
ذكر وليس شيء منهما مختص فقد لغرض القيد الاخير جميع ما الحاجة اليه قائمان فلا
حاجة اليهما ويمكن ان يسلك له ان الجنسي اذا اخضر في شخص كان اسما مختصا به
في الظاهر والاحضار بعينه في الجملة فقد خرج القيد الاول بالاخير والاخير بصريح
ثانيا ما ان المقصود من العلو ولجميع مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود
من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحتراز تابعة له فلا باس ان تقع في
ضمن الضوابط والتعريفات ما يحترز به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب
ان شاخر هذا القيد تكثيرا لفوايده والاحتراز به بالاخرج بعيدا كما فعلناه في بعض ما مر

قال وبعد الثناء والتي لا تفي اقول تشير بها الى بعد تفسير ابتدأ بها
ذكر هذا القائل من وجهين بعد تأدية الشرع احدهما ان المفهوم من لفظ ابتدأ
لا يلائم تفسيره والثاني انه يلزم الخلو عن القيد الاخير في الموقع قال
فتلخص لا تفي اقول اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف
فليعتبر بما يناسب مفهوم الاصلي ليزول الخلو بعد بعدين قال وحذفت
همزة اقول قيل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام
وان يكون على قياس بتخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس
قال جعل علما لا تفي اقول قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء او
اما بطريق الغلبة المتعذر بسبب الاسماء كان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة
تتعذر معها وذلك لانفراده اختصاصا من اسم الله والرحمن به له فتامل قال
وهذا دليل على ان الكناية انما هي لهذا الاعتبار لا قوله لا يكون من الكناية في شيء
اقول لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملتزما
لكونه جهنميا صار كونه جهنميا ملزوما من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه
بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك
الشخص لعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه
جوادا واذا اجري عند هذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافها بهذين الوصفين
انما لوحظ في ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسم الذئب وحاتم عليهما فهما من
حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلومان بالالتزام لهذين الوصفين فجاز
ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما مدلولا هما اسمان لفوات هذه الاشتهار لقاما
مقامهما في صحة الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاضافة
ولعل وجه اما الثاني فاوضح واما الاول فاذكر من انهم قد يعبرون في الكنى

في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضه فقال
يا ابا الفضل فقال لانه مخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين وقال لان
وضع الموصول ليمكن ان يطلقه الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف
اقول يشعر كل منهما بانه التعريف بحسب معرفة المخاطب واشار الى علمه
بمدلول اللفظ وخصوص في ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يوقف المخاطب
وسيأتيك مزيد توضيح له فيما سنقبله قال فقولك لغيت من ضربته اذا كانت
من موصوله او اقول فرق بين الموصوله والموصوفة المختصة بواحد
فان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية وتخصصه ان الموصوله فيها
اشارة الى علم المخاطب بمعنى من حيث هو معنى عنده بخلاف الموصوفة
فان وجوب علمه بالنسبة الى الصفة لا يقتضي تعين الموصوف عنده وايضا
الموصوله مستعملة في ذلك المعنى اما لانها موضوعة للمعنيات وضعا عاما او لانها
موضوعة لمفهوم كلي ومستعمل في جزئياتها المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم
كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك واستعملت موصوله
كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة تعين بها ما قصدته فان احتاج مخاطبك الى
ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو متعلق بعينه
وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب
قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمعلق لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى
المعلق حيث لا بد حينئذ خارجا الا في ضمن معين منها قال او الايجاد الى وجه بناء الخبر
اي الى طريقة تقول عملت هذا العمل الى قوله كالارصاد في علم البديع اقول هذا التوجيه
يقتضي استدراك لفظ البناء وانه يقال او الايجاد الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة

وليس بناؤه اجناسا مختلفة بشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء
الى واحد منها الى طرق تخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال فانه فيه ايماء الى ان تخبر المبني عليه
امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبني وجعل اضافته الى تخبر للبناء على فباس اخلاق
شباب كما ينبئ عنه قوله الى ان تخبر جنسي قلت هذا تعسف وهبوط ومستغنى عنه لان تخبر واذا
كان موصوفا بانه مبني لكن لا دخل له في الايماء فان قلت تخبر المطلق لا يوصف بالبناء بل
تخبر المتاخر عن المسند اليه لان بناء شيء على اخر يستدعي تقديم الاخر عليه كما يشهد به كلام السكاكي
في توصيف المسند السببي ولا شك ان الايماء الى جنس تخبر انما يتصور مع تاخره فكانه قال او
الايماء الى جنس تخبر كذا فقلت هذا ايماء لتقدير صحيحة لا يندفع به شيء في التعسف والاستغناء كما ينبغي قال
في قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى ان تخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة الى قوله ثم فيه تعويض لتعظيم
بنائيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء ارفع منها واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا
على الايماء بالمعنى الذي ذكر وعلى التعويض لتعظيم شان تخبر الا ان ذلك تخبر لا مدخل له في افادة
تعظيم تخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعويض به وانما شان التعظيم في تعلق الصفة بناء على شان امر مؤثر
الواحد واما ان هذه الصفة تؤدي الى ان تخبر عن الموصول من جنس البناء او لا تؤدي اليه فمما لا يتغير به
حال التعظيم اولا ترى انك لو قلت بنى لنا بيتا فسمك السماء فانه التعويض لتعظيم البناء باقيا
على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكر قطعا قال فتعين ايماء واما ان طريق بناء تخبر ما ينبئ عن تجنيبه وتخبر
وتعظيم شانه تعسف عام قلت هذا صحيح لكن ليس في ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله
في قولنا قد خسر الذي كذب او شيء يدل على تعظيم وتوسل به اليه موجبة تخبر الى تجنيبه وكذلك
اهانة التعسف مستفادة من عدم معرفة تعسف واهانة الشقاء في خسران من يتبعه وتحقيق زوال التجنيب
في ضرب البيت مهجورة واما كون فاتحة الكلام منبهة للغرض على خاتمته فهو معهود فيما اذا اخر الموصول وتوسل
بجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة ايضا على حالها ونعلم قطعا ان مستند هذه الامور
ودزيقها امر مشترك بين الجملتين لا تختلف بالتقديم والتاخير لان لكل واحدة منهما خصوصية معتبرة في ذلك
قال والفاضل الشارح العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء تخبر بالعلة والسبب

اقول

في الكشاف الاصلة والدال عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رض فقال يا
ابا الفصيل قوله لان المخاطب عرف مدلوله بالقلب والعين وقوله
لان وضع الموصول على ان يطلقه لا مقوله فلهذا لا تعرف الموصولات معارف
يشتمل كل منهما ان التعريف انما يلوح بحسب موضوع المخاطب واشارة
الوجه الاول ان فسر الوجه بما يوجد علة وسببا لثبوت الخبر للمسند اليه
اشكل الامر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان فسر بما يوجد علة
وسببا لاسناده الله وبناءه عليه امكن طرده في الطلل ولكان لفظ البناء واقعا
موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمبتدا قد تكون علة للبنوية له كما في نحو
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم والجزم فان الاستكبار علة
للدخول في شان الامر وسبب حامل وعلة باعثة للحكم لا اسناده اليهم وبناء
عليهم وقد تكون معلوله له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول
لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبناء عليها وقد
تكون غير معا له فيوجد ارتباط به اما بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء
فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اما وعلة
حاملة للحكم على ربط وكل الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين تولوكم
فان ظلم اخوتهم ليس علة لكون الضيع شقاء عليهم ولا معلوله لهم بل هو
شقاء لهم بحسب الظاهر وسبب لبناء عليهم وربطه بهم ثم ان علة البناء قد تجعل
ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطا بلا اسكان فان
لم تشترط في البناء تعدم المبني عليه بل جعل معنى الربط وجعل الخبر هو المسند
كان ربيان متناولا للاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود بيان
احوال الاسمية وتعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال

مشترك منها قال فان اصل اسماء الاشارة ان تشار بها للامر المحسوس اقول
كذلك وقوعه عجلان بحم الاعه والاولى ان يقال للامر المحسوس ليخرج به المعقولات والمشاهد وهو المدرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما
من شانه ان يدرك بالبصر ليشمل ما يدرك بالبصر لعدم حضوره فان اشارة الله تعالى
احساسه لخروجهما عن علمي زيد او للامر المحسوس غير مشاهد لخروجه عن الجنة
فلنصوره كالمحسوس المشاهد قال وتنصب على المدح او على الحال اقول
اي العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه او
اشير الله او انبه عليه فرد والاولى ان يجعل حالا موكدة بناء على ان اشتهاره بذلك
ادعاء وقوله من نسل شيبان خبر ثان وكرر بيانا لسند بعد ذكر جده ويحتمل ان
تتعلق بزيد الى ممتازا منهم وقوله من الضال والسهل حال من نسل شيبان قال
وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء توجب
تعلم ايا ما كان اقول فيه بحث لانهم اراد وا ما زائدا على اصل المراد المعنى
الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر عنه عن المفعول لا المعنى الزائد على
معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني
الوضعية لما وقع التعبير به مكونا من المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت
بعد اراد ان لفظ هذا مثلا دال بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب
واما ان المتكلم قصد بذكره بيان قربه فامر خارج عن مفهومه الوضعي قلت هذا
جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد
بذكره تفهيم المخاطب فامر خارج عن مدلوله وايضا يلزم ان يكون قوله و
هو زائد على اصل المراد لا جزء مسند ركانة البيان قال او تحقيره بالقرب
او تعظيمه بالبعد اقول كما ان القرب تعتبر تارة بالنظر الى قرب المرتبة وتارة بالنظر

الى قرب المسافة كذلك البعد تعتبر تارة بالنظر الى بعد المرتبة وتارة بالنظر
الى بعد المسافة وهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضعه المحل منزلة قرب المسافة
ولك ان تقول الامر الحقه لا يقع على الناس بل يكون قرب الوصول سهلا
المتناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقه بناسب القرب ويستلزمه
وجها والامر العظيم شانه عليهم وبعد عنهم بجلالته ورفعه شانه فالحقه بناسب
البعد المكانة ويستلزمه بوجه ما قال تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور
والخطاب اقول يعلم من ذلك انه قد يقصد بالعظيم بالقرب بان ينزل
قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله ٢
ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه
اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه ففي هذا الوجه يناسب العظم
القرب المكانة ويستلزمه والامر الحقه من شانه ان لا يلتفت الناس اليه ويعدون
عنهم ففي هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانة ومستلزمة له قال
وقد ذكروا المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد اقول قال نجم الائمة وكحذا ان
يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما يقول بابه الطالب
الغالب وذلك قسم عظيم لا يعلمه الا الله ٣ كذلك نضرب الله للناس امثالهم
مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك
بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثل ان يشار
بلفظ القريب مثل هذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا مع قرب المنزلة
القرب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار

كالمشاهد وتواسطه كونه غايبا حاضرا كالبعد وكحذفه من الصريح على قلة
ان بعد لفظ القرب لقرب وكون وسلامة الحال في الغايب المتقدم وذكر اذا
كان حيا قال وأم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشار الى حسه كالمتحال
فيما لا يدرك الا بالحس كالشخص الغايب والمتحاكان وذلك بجعل الاشارة
العقلة كالحسية واما الاشارة الى المعدوم كقوله وكون كحسي راجع لا المتقدم قال
عقيب الاشارة اليه وهو الذي موصوفون بأوصاف اقول المناسب ان يقال
وتلو المتقون لان الذين موصوفون من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من الاعلان
بالغيب قال عرف المسند اليه للعهد اقول وجه التنسا ان ظاهر المقام
يقتضي ارادة الضمير المتقدم وكون وقد عدل بالاسم الاشارة بناء على ان ذكر الموصوف
قد يترك بكل الاوصاف بيانا ما فصار كانه مشاهد فتي اسم الاشارة اشعارا بالموصوف
من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على سددا
فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف الثابت الدال على العلة بخلاف الضمير فانه
يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان مصاحبا بها والفرق
بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العلم غير خفي قال
فاسد موضوع لواحد اللغة اقول الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما
ذكر سيجيء من كلام الشيخ ان الجاحظ في شرح المفصل وانما نتكلم على قول من يجعل
موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة الملحوظة
في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة
معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون
الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك كوضع بل بالآلة ان كانت قال
وبعلم مما ذكرنا من مذهب العلامة ان موضوع الضمير اللغة اقول قد علم

فيه ان المعرف الذي بدونه المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما
اطلق على وجه لوجود الحقيقة فيه فالنطق المنقول في الحقيقة والعضة
مستفاد من خارج فاذا اعاد الضمير في قوله بانه لا المعرف بلام الحقيقة فهم ان
المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم الشيء لغير
الامكان واجب وقد دخل عليه اضافة لام الفتاح في كمعنى معنى اللام للتشبيه و
ان عاد لا مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا كما لا يخفى فاعرف من افاده معنى
الاندراج فيكون الاول اولى قال ولقدام على اللئيم لا لغة اقول
لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود للمعنى لقصور
من ادراه ما يليق المقصود من المدح بالاناة والوقار في مواضع يطيش فيها
اولو الاحلام السخيفة ولا يثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما قال امر
بصيغة المضارع مع ان المواضع لقوله فضت صيغة الماضي دلالة على مرور
مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بست بعد
ست ملا احتياج به بل لا التفات اليه وانتقد عليه ومن سند العلم ان حمل ينبغي
على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان قلت المعرف
بلام الحقيقة لا لغة اقول يرد عليه ان اسم الجنس عند الجاحظ موضوعا
لواحد من الجاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار
فاصدق عليه من افراده كما ذكر فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا
سواء فهم هناك بقرينة باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق
او لم تفهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس و
اللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع مفرده وقد يجعل فصح
لو حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم الجنس والفرق بما اشير
اليه

ذلك مقدمة من ان فهم المعنى من الالفاظ معلوم الوضع والعلم به فلابد
ان يكون المعنى متصورا ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم
على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اى كون المعنى متعينا عند السامع
مفيدا فائدة ملحوظا معه اولا فالاول يسمى موضوعا والثانى مهملا ثم قال الاشارة
الى المعنى المعين وحضوره ان كانت بحسب اللفظ يسمى علما اما حسيا ان كان الحاضر
المعهود جنسا وما معه كاسامه او شخصيا ان كان فردا منها كزيد او الكل كابى
وان لم تكن بحسب اللفظ فلا بد من امر خارج عند شار به لا ذلك مثل الاشارة
فى اسماء الاشارة ولكرينة الكلم والخطاب والغيبة فى الضمائر وكالنسبة للمعلومة
جلية وغير جلية فى الموصولات والمضاف الى المعارف وكرينة اللام والنداء
فى المعرفات لما ظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد فى الجميع لكنه جعل
اقساما بحسب تفاوت مابه تفاوت منه وسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام
الشخصية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ فى كل منها اشارة
بحسب اللفظ لاحضور المسمى فى الذهن حال سيوعه اذ قلت اسامه فكانك قلت
الحيوان الذى من شانه كيت وكيت وان الفرق بين اسامه واسد اذا كان
موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد
فالاشارة منه بالالف واللام على اسم
جنس فاما ان يشار بها الى حضور معين منه فرد اكان او افراد امن كونه جمعا
او تثنية او يسمى لام العهد الخارجى واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وهو اما
ان يقصد الجنس من حيث هو ملكة التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المراة
ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود فى ضمن
الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها اما فى جميعها كما فى

الله تكون فهما مستفادا من حضور اللفظ المستعمل فيها او الوحدة السابقة من
انعام القرآن قال وحواه انا لا نم لك لفظا اقول اذا كان تعريف الجنس
عبارة عن حضور الماهية فى الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او
افراد معينة منها لم يكن اختلاف فما هو معنى التعريف حقيقة اعنى الحضور فى الذهن
واما ان الحاضر فى احدهما الماهية وفى الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع
الى معروض التعريف اعنى الحاضر لا الى نفسه فلو سمى الحضور فى احدهما تعريف عهد
وفى الاخر تعريف جنس كان لمجرد الاصطلاح ولا طلام منه واما الطلام فى تحقيق
معنى التعريف الجنسى وبيان ان حقيقته ماهى واسلكه نبه على ذلك حيث قال
لان تعريف العهد ليس شاغرا القصد الى الحاضر فى الذهن حقيقة او مجازا فبالغ
فى معنى تعريف العهد وحصره فى ان مجرد القصد الى الحاضر وليس شاورا
فعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق
ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الا ان مدلول اللفظ معهود ذهنى معلوم
حاضر فى الذهن يرشدك الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس فى اللام
بانه اشارة الى ما تعرفه كل احد من ان الرجل ما هو وان الشيخ ابن الحاجب حيث قال
الايضاح فى ان زيدا موضوع للمعهود بذلك وبنى مخاطبك وبنى غلام زيد
للمعهود بينكما بحسب ذلك القصد وان السكاكى اختار فى اللام ان
معناها العهد وبالجملة اذا استويت ظلامهم ولخصت محصوله استوثقت
ما ذكرنا قال بعض الافاضل التعريف ما قصد به معنى عند السامع من حيث
انه معنى كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فمقصودها الثبات
النفس لا المعنى من حيث ذاته ولا لاحظ فيها تعينه وان كان معينا فى
نفسه لكن بنى مقاصد المعانى وملاحظة فرق جلى ومهدة تصويرك

المقام الخطابة وهو الاستغراق او بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت

سلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا للجنسي قلت لان موضوعه

الجنسي غير كافية في بعض شيء من افراده بل يحتاج فيه لامر خارجي ثم الظاهر ان الاسم في

المعهود الخارجي له وضع لغوي ما وضعه خصوصيته لكل معهود ومثله سمي وضعا عاما بكيا

مر ولا حاجة لاركان في العهد الذهني والاستغراق والنوع الجنسي اذا جعل اسما

الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي قال وانما اوردوه البيان بلا الى التي

الجنس لانها نفي في الاستغراق للجمع اول يعني انه لما ادعى ان الاستغراق المفرد

اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه فجمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها

نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع خصوصيته

في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره من الجمع بالطريق

الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق

مع جواز خروج واحد واثنين منه واما ما ذكر في الشرح من الخصوصية فلعله مخصوص

بالمذكر المفرد قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء

من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مفهومه فلا يخرج عنه شيء من الآحاد

فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في كون الخصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله

وحمل كلامه على تخصص الخصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكر من البيان مشترك بينه

وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال

فيها الا زيد ولا يكون شيء منهما نصا في استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء

لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا لرجحانه في ابقاء العموم مع كونها

مخصوصة بمعانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في

الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد

منه خرج عن كل منها بعض الاحاد فاي فرق بينهما حينئذ قلت الفرق ان ليس

رجالا في سنخ الصحيح ما في على استغراق لافراد مدلوله دال عليه دلالة مطابقية

الطهور دون الخصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما

عرفت في لا رجال واما ليس رجل فقد يسوغ على وجه ان احدا ما ان اراد به نفي

واحد لا بعينه صدقنا وان كل واحد من الاحاد مطلقا ان اراد كان الواحد

في ضمن العدد ام لا تنافيا ولا ظاهرا لانصافه كما في لا رجل والحق ان يراد به نفي الواحد

من حيث هو واحد اي نوجه النفي للاحاد بقيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل

بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء اما على الوجه الاول فاستغراقه

اشمل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الاحاد فاذا خرج منه

ما ذكر كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين

لانه حال استغراقه نصا كما لا رجال هو نص في ذلك ولا ظهور فيه ولا عموم حينئذ لانه

تخصيصا قال بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد

لا فرق اول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف باللام الجنسية وحمل على

الاستغراق كان استغراقه لشموله لافراده مساويا لمدلول الاحاد فاذا نسب الحكم

كان الظاهر انتسابه لكل واحد واما الجمع فحمله على الجنس مع الجمعية فلو اجري

حاله في الاستغراق على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة للكل واحد

واحد فاذا نسب الحكم كان الظاهر انتسابه لكل جماعة فان كان من الاحكام

التي لا تكون ثبوتها لجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم منه ذلك ثبوته

لكل واحد والا كانت الاحاد باعتبار على الاحتمال سواء فيتساقطان فتساويه على المفروض

في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم مكررا في مفهوم الجمع المستغرق لان المستلزم

مثلا لجماعة جماعة منها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيخرج

منه ايضا فى ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستوفى
واحدا من الجماعات مندرجة منه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا لكان تكرارا
محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستوفى اما بكل واحد واحد فيكون
كالمفرقة استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية فصار كالجمع
التى لا ورد واما بالمجموع من حيث هو مجموع كقولك للرجال عندى درهم حيث
حكموا بانه اقرار بدرهم واحد الكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار
بدراهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثانى فان قلت اذا قيل
للرجال فى الدار فان قصد به نفى كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل فى
الاستغراق وان قصد نفى الكل من حيث هو الكل فيكون صادقا اذا كان واحد
من الرجال فقط خارجا عن الدار فبطلانه ظاهر وان قصد نفى كل جماعة جماعة
كان تكرارا لمعنى ما ذكرتم فى الموصوف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين
استغراق المفرد والجمع فى صورة النفى اصحاب قالوا لو سلم كون استغراق المفرد اشمل
فى الكرة المنفية ونوجهه ان يقال كما ان رجلا فى قولك ليس رجل فى الدار
يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد نفى الجنس المتصف بتلك
الوحدة فيكون عاما ظاهرا فى استغراقه وربما يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد
فلا يكون من العموم فى شئ كما سلف كذلك رجال فى لا رجال يدل على الجنس
والجمعية فربما يقصد نفى الجنس مطلقا كما ان للجمعية قد بطلت على قياس
الموصوف باللام فلا يكون نافيا فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفى العدد
الذى هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية فلا يكون
من العموم فى شئ واما رجال فى قولك ليس فى الدار رجال فيدل على الجنس
والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان تقصد نفى الجنس كان

كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا
لانصاف ان تقصد نفى العدد الذى هو الجمعية فيكون الكلى ثابتا موصوفا بالوحدة
او الاثنينية كما فى لا رجال فلا يكون فى العموم فى شئ وان تقصد نفى الوحدة العارضة
للجماعة اى ليس فيها جماعة بل جماعات كما تقال ليس فى موضع كذا اجمال بل جمالات
فتلخص لك مما ذكرناه ان قولك ليس فى الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها
رجال يحتمل ثلث معان ولا رجال فيها ايضا يحتمل معنيين واما لا رجل فنصوص
فى استغراقه اللازم من نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل على
الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق فى ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل
لا يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله مان يقصد به نفى الجمعية مع ثبوت
الجنس على وصف الوحدة والاثنينية كقولك لا رجال فى الدار بل فيها رجل
او رجلان **قال** فظاهر بطلان ما ذكر فى اللاحق **اقول** الظاهر من كلامه
انه حمل الجمع المستوفى على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وعليه لا يستلزم قولك
لكل فرد منه ويحتمل ان حمل الجمع المستوفى على كل جماعة جماعة وثبوت الوصف لجماعة
لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها وارجع التأمل وتوجه على وجهين معا اذ المتبادر
من وصف العظام ثبوت الوصف لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها
من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوصف للعظام فرد او فردا بين وبين العظام
وبين العظم **قال** وايضا لا دلالة للقول لشمول كل جنس عالم به على هذا المعنى
لاحق **اقول** وذلك لان قوله لشمول كل جنس عالم به يدل بصريحه على ان
المتبوع على الجمعية شمول كل واحد عالما بالعالم ولو اراد باذكر سبق العالم بالعالم
لدل على ان عالما به اجناس مختلفة ولا يلزم فى ان المسمى بالعالم اجناسا مختلفة
كون لفظ العالم مشتركا بينها اشتراكا لفظيا

اولا قال لان صيغ الجموع لا توجد عقلا ولا نقلا لا اقول لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرد وهذا هو المراد من قولهم الجملة المعتبرة في تعريف الجمع واما ان لكل الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا تناولا الآحاد المتفقة كذلك تناولا ان المختلفة قال لان الحرف الدال على الاستغراق كلمة النفي ولام التعريف انما يدخل عليه اي على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اقول اذا قيل ان اسم الجنس موضوع لماهيته مع وحدة غير معينة كان مجردا عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث هي على سبيل المجاز لانا استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يدعى بصيرورته حقيقة عرفية وقد مر ما لنا في اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يصح تجريد عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت لكني ان اقول ان اسماء الاجناس الثرفا مستعملة في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستفادة من الحروف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها هي من غير ان فهم منها الا عليها من حيث هي فلم تر حاجة بالاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد لا الزمان لانه النفس علاحظته مع ذلك الاسم كما تدل الاسم على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشاء الاعتراض قال ولانه اي للمفرد الداخل عليه حرف الاستغراق معنى ظل فرد لا مجموع الافراد لانه لا اقول بديهي الاستحالة لان المعنى لافراد الاسم هو محمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفرد به اصلا بخلاف محمول ظل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنسية فاذا لم يكن هذا كما مر اخيرا فتصير على ما هو اقل المراتب عني

اعني فردة واحدة وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد لكن اداة الاستغراق تحمل لمقتضاها ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه بمعنى اعتبار الفردية ولا يمتنع من اعتبار فرد مع فرد ولا مذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب للنحو لان رجل في الدار وان كان هو المناسب للنحو ليس رجل فيها قال ولانه امتنع وصف نعت الجمع لا اقول اذا اريد بالرجل مثلا ظل فرد لم يمتنع وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طويل طوالا واما نحو الديناران الصفر فلم يرد بظل فرد بل كون الممانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم على الدلالة على معنى الوحدة والمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هذا كما قال او لانه لا طريق الى الاضافة سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب لا اقول فيه نظر لان الشيء اذا اضيف وجب ان يكون معلوما للمخاطب اضافيا اي اشارة لانه خبر فامكن الاحضار بطريق الموصولية فمقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه لما ذكره في الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح قال ومما يحمل التعظيم والتعليل قوله ان الخاف ان مسكن عذاب من الرجز لا اقول ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد واستعظاما لما يتوقع ان يكون له ما يقتضي استحقاق عذاب عظيم ليكون ابلغ في الزجر وان حمل على التعليل كان اظهارا لمزيد شفقته عليه وخوفه من ان يصيبه مضرة فيكون ادخل في قبول النصيحة فحمل منها يناسب المقام من وجه قال اي حمل فرد من افراد الدواب من فطنة معينة لا اقول لم يلتفت لان ظل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من الفطنة مختص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما العكس اعني ظل نوع من الدواب من شخص من الملائكة قال بل قصد صاحب المفتاح

لما انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا تشكر المنعم الله **اقول** قوله
الحالة التي تقتضي شكر المنعم الله بحسن ذكره وبحسن شكره ايضا فنبه السكاكي على
ذلك بما اراد المثال ذهب اصحاب المعقول الله وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بما يراد
امثله من غرائب المعقول منه وسنذاوجه وجيه يخلص عن التعقبات التي
يرتكبها بعضهم في توجيه كلامه **قال** اما الوصف اي ذكر النعت للمنعم اليه
فلكونه اي الوصف الاخص **اقول** اراد بالوصف الذي هو الضمير التابع
المخصوص لانه هو المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى للمصدري اي اتصف
بها ثانيا وبالعرض فلو قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه
اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه
نفسه لانه بالمعنى المصدري ما ذكر **واما** قال مبينا له كاشفا على معناه بجميع
معنى التبيين والكشف كان الاول بالنظر الى نفسه والثاني بالقياس الى السامع
دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار جديرا للموصوف
او جارا مجراه والمثال المذكور في العبء الاول على رأي المعتزلة والحكماء فان
ذلك الوصف حد للجسم اي تعرف له على رأيهم ومنع من ذلك اشارة الى علة
الاحتياج الى فوائد بشغله لان الممتد في الجهات الثلث لا تصور الا في مكان
ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى
وان كان سنا كل تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذي امتد في
الجهات كلها ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع تعدد اللفظ
والاعراب وايضا الاصل في الوصف مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد
نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه
دلالة على كون النعت واحدا او متعددا وسيأتي من قال الوصف الكاشف

الكاشف هو الطويل المعروف ما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل
وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق
وحده لانسلخ امة الطويل والعريض من غير عكس **قال** وعند انتفاء التخصص
لا فالاخ **اول** الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التسلسل انما
يتصور عند بلا تحمل كما في رجل عالم وطويل عالم لا يكون حارسة قولنا على
حارة مخصصة وقد تحمل فتحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي
ويجعل حارة صفة مخصصة لانها قالت الاشتراك ما في وضع مقتضى الاشتراك
اللفظي وهيئة معنى واحدا فلم يبق في معنى حارة الا الاشتراك المعنوي اي
افراد ذلك المعنى **قال** فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال
الى قوله والتوضيح لا فالاخ **اقول** اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب وضعه صح ان يطلق على خصوصيه
اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية
من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق
في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فحينئذ الاحتمال بمعنى
واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص
كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا
بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية
منها الا ان يقول زيد يعني يزيد فيكون قد حكم الكلية على هذا الشخص وكذا احتمال سائر
المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما نشأ من اللفظ اصالة فان
المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصح ان يطلق على خصوصية كل فرد من
المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما لانه

واما لانه موضوع لمعنى كلى لتستعمل فى جزئياته لافهو واما ما كان فالاحتمال
ناشئ من اللفظ وان لم يكن ما وضع متعددا وكذا فى زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى
كما فى المشترات من حيث انها مشتركة بين افراد ما اشتركا معنويا واما من جهة اللفظ
بحسب اوضاع متعددة كما فى المشترك اللفظى بالقياس الى معانيه كلها كانت
او معرفة عينا او نكرة واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناشئ من
المعنى واما بحسب وضع واحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما معنى كون
الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امرا
مخصوصا عند ما اعتبر امشتركا بينها وسمى اللفظ بازائه لكل الخصوصيات
وضعه واحدا كما سمى لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ نحن له مع غيره ولفظه
هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر لا فرق فالمعتبر فى الوضع مفهوم عام وهذا
معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق
انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة و
المجاز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى فلا يقال انا وارد به متكلم ما ولا انت
ومراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معانى اللفظ واحد من غير اشتراك
وتعدد اوضاع وان تصور الواضع مفهوما كليا وسمى اللفظ بازائه كان كل
من الوضع والموضوع له عاما وان تصور معنى جزئيا وسمى اللفظ به كان
كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول قال
ومنه قوله ٢٠ ومامن دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه اقول قال فى الحاشية
الكشاف فان قلت سلمنا قبل ومامن دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى
زيادة قوله فى الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة
كانه قيل ومامن دابة قط فى جميع الارضين السبع ومامن طائر قط فى جو السماء

السماء من جميع ما يطلق عليه الاسم امثالكم محفوظة احوالها غير مهملة امرا تؤتيه
وذلك ان الكلام فى سياق النفى يفيد العموم لكن يجوز ان يراد به ههنا دواب ارض
واحدة وطير جو واحد فيكون الاستغراق عرفيا وذكر وصف بسبة للاجتماع
دواب اى ارض كان وطير اى جو كان على السواء فاندفع ان الاستغراق حينئذ
يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الاقاليم والاقطار
المتسلمة فيظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويدل على ذلك ان الكلام
المجرد فى سياق النفى يدل على طرد الفرد وسلامة الاخبار عنها بقوله امم امثالكم
لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة وبالجملة
الامم وجواب انا نجعله ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر
تؤيده الخبر وقد السؤال والجواب اشارة الكشاف بقوله فان قلت كيف قبل
الامم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله ومامن دابة ولا طائر دالا
على معنى الاستغراق ومغنيا من ان يقال ومامن دواب ولا طيور حمل قوله الامم
على المعنى وقال فى المفتاح ذكر الارض مع دابة وطير بجناحيه مع طائر لبيان
ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو نفى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا
القول لا اشكال فى الخبر لان الجار انما هو من الجنسين كانه قيل ومامن جنسين من
هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا تقصير زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف
لان الجنسين مفهوم واحد والشارح نوعم اتحاد كلامى الكشاف فاضاف افاد ما
التعميم والاحاطة لاطلاق المفتاح قال والمجرد الذى يسبق من الجملة نكرة لانه
انما يكون باعتبار الحكم الذى يناسبه النكرة اقول اراد بالحكم المحكوم به و
اطلاقه عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسبه النكرة لانه قد يجئ معرفة كما فى
زيد القائم واول الشيخ ان الحاجب مانع فى معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم

نكره قال انما جاءت النار منا معرفة وفي سوح النحم نكرة لان الآية في سوح
النحم نزلت اولا لمكة الخ اقول اورد عليه انه صرح في اول سوح النحم
بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكي وبيا ايها الذين
امنوا مدني قال قلنا لكن ان تقال الخ اقول قد تقال ان العلامة
قصد بيان وجه تنكير النار في لهدى الآيتين وتعريفها في الاخرى كما دل عليه
قوله وانما جاءت النار منا معرفة وفي سوح النحم نكرة وبين ذلك بان الآية
في سوح النحم نزلت اولا لمكة وعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت
في سوح البقرة مشارا بها الى ما عرف اولا والمتبادر من سنخ العباد ان النار
الموصوفة انما نزلت في سوح النحم نكرة لانهم لم يعرفوا ما في معناها التنكير ونزلت
في سوح البقرة معرفة لانهم عرفوا ما في معناها التعريف فان حمل علامة على
ذلك ظهر منه ما قصدنا بيانه ولزم ان لا يجب منع كون الصفة معلومة التحقق
عند المخاطب وان اول جاء ذكر في الشرح فان غرضه لان المخاطب في سوح النحم
لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبي عرم كما ان المخاطب في سوح البقرة
عالم بها بسماع الامر فلم تكرر في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد
التهويل في التنكير وقصد التنويه في التعريف وعلى من هذا يناسب مقامه كان
توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما توجه عليه من اختصاص الصلة
بوجوب المعرفة قال لكن فرق بين القصد لمجرد التقرير والقصد للدفع
التوهم الخ اقول انما قال مجرد التقرير بناء على ان قصد التقرير يجامع
قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ عند تقرير معناه في نفس
السامع فربما كان مقصودا لنفسه وربما كان وسيلة لدفع التوهم قال
ولو سلم انه اراد ذلك اقول توجيه كلام العلامة عاد كر من ان السكاكي

لانه قال بلغنا باسناد صحيح
ان ظل شي نزل فيه يا ايها الناس
فهو مكي وما ايها الذين امنوا فهو
مدني وسنح الاية مصدر بيانيا ... بس
الذين آمنوا

اي لو سلم ان السكاكي
اراد بالتاكيد مجرد التكرير

توجيه كلام العلامة انه توجيه
لكلام السكاكي ودفاع ان القصد
لمجرد التقرير وسواء
المراد مجرد تقرير الحكم

وانت عرفت ه

السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير كما عرفت فانه قد يقصد
تقرير الحكم وتقويته بتضمين الحكم بان الجملة التي في كلامه ليست على ظاهرها وانه
اراد ان الاتيان بالظاهر المذكور واقع موقع ذلك الفصل وانما يسوغ له توسعا
في فصل اعتبار التقدم والتاخير
في الفعل ما يطلق عليه ان التاكيد
يجوز ان يقصد به مجرد التقرير
في الفعل
في فصل اعتبار التقدم
في الفعل
نقول الشارح ولو سلم اشار الى انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلق عليه ما يقع
خلاف ظاهر بل هو مجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد
به خلاف ظاهر فليجعل كلام العلامة اشارة الى ما ذكر في كلامه لا يكذب انت اذا لم تلزم
منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا نسلم ان التقرر مستفاد من التقدم ولا ان
التقوي للمخصص كان اولى بل ليس هذا الا مخالفة ظاهر الحوالة قال والا فالظاهر
لان هذا المقال لنفسه عما اعترف به
من جعل كلام العلامة اشارة
الى ما ذكر
لانه ذكر ما ذكر
التقديم
على الفعل
الخ اقول ان كان اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة صنيعي
ان تراعى وقد اورد في ذلك الفصل هذا البحث الذي شانه التاكيد الاصطلاحي
ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي اشار اجمالية لما ليس تاكيدا اصطلاحيا
ولا باس به فانه يصح في كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها بل شابهها قال
ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي لما الخ اقول فانه اذا قال جاءني
زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فنفى وتلفظ بزيد مكان
عمرو قال لسلامة توهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اقول اي
اطلت القوم واوردت به من عداد ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد
يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قال او انك جعلت الفعل الواقع
الخ اقول وذلك لتعاونهم واشتباكي مصالحهم واشتراك مضار سم
ورضى كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ
القوم اذ سلم انه اراد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر
منهم بل من بعضهم وانما نسب الى الكل لما ذكر فالظاهر انه للظاهر مجازا

مجازا اسناد يا وفع كون التاكيد بطل واخواته وفعا لتوهم سنا المجاز بحيث
فاعل اذا قلت جاءنى القوم كلهم فهم منه الاحاطة والشمول فاحاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة السنة وشمولها لذلك الاحاد الاترى ان قولك كل
القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب
لجميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى
الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون الكل مجازا لغويا اسنادا
الى جاء بحسب معنى وفيه
التركيبية واما اسناد لفظ الفعل والتاكيد بكل لا يدفع سنا المجاز اضافة قال
قال ولا دلالة للاجمعون على كون سجودهم فى زمان واحد على ما توهم اقول
وكر بعض ائمة الحنفية فى اصول الفقه ان قولهم اجمعون فى الامر الدال على
انهم عند الامر اجتمعوا فى زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين
وفى ذلك زيادة تفريع وتعبير لابليس عليه اللعنة لان الجمع الغفير اذا اجتمعوا
على امتثال الامر مرة فى زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان
مخالفتهم ابعد عن الحق واوغل فى الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه
تفتيش وقوع اجمعين حال الامر كونه مرفوعا ومعرفة والثانى ما اشار اليه الشارح
وهو ان اجمعون فى التاكيد يعنى كل ولو كرر كل لم يفد الاجتماع فى الزمان قطعا
وكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين
بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب وعن الثانى انه وان كان بمعنى كل الا
ان له اصل الاشتقاق يدل على الاجتماع ولا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعنى
الاصلى فى الكلى كما مر قال وههنا بحث وهو ان ذكر عدم العمول انما هو لزيادة
توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم المجاز اقول سنا الدافع اذا اريد
بالمجاز ما تناول العقلى واللغوى واما اذا خص بالمجاز العقلى كما يشعر به

كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى تقتضى تاكيده فهى اذا كان المراد ان
لا يظن بكل السامع فى حكمى ذلك مجازا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم
الشمول فانه تجوز لغوى لم يندفع فى التجوز المذكور على سنا العقلى قال
بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون المجاء واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا
اقول لكن ان تعالى وعلى سنا احتمال ان يراد بطل دفع توهم ان المجى كان من
البعض والاسناد للكل انما وقع سهوا قال لا يلزم كون الكل اوضح لجواز
ان يحصل الاضاح من احتمالهما اقول كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين
عشرين واحدهم من تلقاء مغاربنا لا ولئك فاذا اتبع الاسم الكنية عطف بيان ايما
افاد اضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد ولذا لا يلزم ان يكون
الاشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنية اكثر من اشتهار ما سمى مع كون
الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع ان المتبوع
اشهر قال وان كان البيان حاصلا بدونه اقول وذلك لان عادا اسم
علم لم يخصوص لهم فليس سنا كى ابهام يحتاج فى دفعه لاعطف بيان
قال ان لو سموا بهذا الدعوى لا يخفى اقول يريد ان عطف البيان ههنا
تجعل سنا الدعوى بهمة لازمة لهم بحيث لا يحال ان يتوهم كونها فى حق غيرهم وذكر
الله لو قد واشتباه اما من الاشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق
اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود
لذلك قيل عادا الاولى لاندفع الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان من سنا
لدفع الابهام المقدر لا اعتناء بالمعطوف وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذكر
صارت الدعوى فيهم امرا محققا لا شبهة فيه لوجه من الوجوه قال لا يلزمه
البدء لا يخفى اقول اى لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص

بوجه ما فلا بد منه واقله ما القاسي لا بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع الا تحقيقا
ان قصد بعطف البيان ان لا ابهام محقق واما يقدر ان قصد به رفع ابهام مقدر
نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه قال
فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة وفيه اشعار
بكونه علما في صفة اقول جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت
عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك سل ابا لك على اكرم الناس وافضلهم
فلان وقال وفيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن
الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين الاول انه يوضح بذلك
الصفة المقصودة والايضاح من شأن عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار
بكونه علما فيما ذكر انما يقع من جعل فلان نفس الاكرم الافضل كما اعترف به حيث
قال واوقعت فلانا نفسا واضحا للاكرم الافضل فجعله علما في الكرم والفضل
ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة ما عطف البيان دون البدل ولك
ان تقول انه اختار البدلية لما لا وذكر له فائدتين الاولى تاكيد النسبة
بناء على ان البدل في حكم تكرار العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم
بيانه وتفسير صراط المسلمين لكونه ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ
وجه وآكد ولا يخفى ان ما ذكر من الفائدتين مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان
تختار فيها البدلية لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فهي حاصلة منه ايضا
اذ قد تقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سلف الا انه ذلك ليس
مقصودا اصليا منه كما في عطف البيان وانما شبهه بقولك سل ابا لك عن الكل
بل اذا كان وارد في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وفي مقام
سعى البدل ايضا ولا كذلك عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن فلا بد من

من اعتبار هذا التقييد في المشبه به ليوافق المشبه ويحصل به غرضه قال
وفي لفظ المفتاح اعاد لاداة الكاف لان الخ اقول ان لان المبدل منه مسند اليه
بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه قال اما الحالة التي تقتضي
البدل منه فهي اذا كان المراد فيه تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد تمام ذكر
والضمير في قوله منه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه و
قوله وذكر المسند اليه بعد تمام ذكر يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل
منه تمام فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه
بحسب الحقيقة قال وهو الذي يكون وحده مقصودا الخ اقول
قد يقوم عكس ذلك فيما خاص من البدل عن البدل من البعض ومثل
له بقوله سقى نعمة الله اطلالا نزلن بها بسجستان طلحة الطلحات ونحو
قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك
اثبات باب ما يخفى منه قال وسلكت في بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح
الكلام اقول منهم من حصل الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا
اردت ان تقول جاءني حمار فبنيت لسانك لرجل ثم تداركته فقلت حمار و
غلط نسيان وسواء بقي المقصود فتعمد وكرما سبق غلطك ثم تداركه بذكر
المقصود فهذا لا يتعاناه فصيح الكلام ولا فيما صدر عن دوية وخطائه
وان وقع في كلام فحمله الاضراب عن الاول المغلوط فيه فطلبه بل وغلط بدا
وسواء تذكر المبدل منه حين قصده ثم تبين انك غالط وسواء تعمد الشواهد كذا
ما بالغه وتفننا وشرطه ان ترتفع من الادنى الى الاعلى كقولك سندبج بل بدت
لك ان كنت متعمدا لذكر البدر تغلطا نفسك وترى انك لم تتعمد الا تشبيها
بالبدر وكذا قولك بدر شمس واما دعاء الغلط هنا واطراحه البتة في المعنى

من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا امثالا ما وقع في كلامهم لكان اولى

قال والنكتة فيه الاعلام الى ان المدل هو المقصود بالنسبة والمكرر زيادة تقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس المكرر اقول فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي يقتضي بيانه ويضره وفي اذا كان المراد زيادة ايضاحه ما يحصل من الاسم فعلى ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلت يدفع هذا الوهم انه جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد خبرا منه ولعل الفائدة في ذكره هنا ان قدم ذكر التوابع على تنكير المسند اليه فكان ظاهره الاتيان بما يتوابع المعارف وهي لا تخلو من ايضاح ما فاقصد بها ان يكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح والمصنف لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف البيان على ذكر الايضاح قال فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاستغراق الخ اقول اراد بتثنيته ذكر المنسوب اليه حيث ذكره اولا اجمالا وثانيا مفصلا وبتكرير المسند تكرير العامل حكما ظاهرا كما يدل عليه عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فمعطوف عطف على قوله التوكيد اي فائدة البدل التوكيد في وجه والاشعار وقد يرد لا بحورا على معنى ان التوكيد في هذا البدل من وجوه ثلثة قال واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون لا قوله اذا التحليل عليه اقول لم يرد بذلك ان زيادة المثال المذكور قد اطلق على علي معاذا كما توهمه صدر وطلامه بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته فانه قيل اعجبني شيء من زيد فهم من ذلك بعد فحاد التكرير في سبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال

قال بعض الضعفاء انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لاشتمال الظرف على المظروف على من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومقتضيا له بوجه ما بحيث ستتي النفس عند ذكر الاول متشوقة للذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني مفصلا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو اعجبني زيد غلامه او اخوه او احتاج بدل غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به ان الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة غير الكلية والجزئية فان سوغ الاكتفاء بمعنى اندراج تلك الاشياء في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان في نحو اعجبني زيد غلامه بدل الاشتمال وعند كون زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل من المبرد انه قال انما سمي بدل اشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكفي به من وجه المعنى فانه لا يعجبك من لمعنى فقد وكذلك السلب في سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شيء منه وكذلك السؤال عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون من حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد عبده لا يحتاج الى شيء آخر وكذلك قوله مثل الامير يجود فانه وبخيل الوزير رأيه وظاهر ما ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستقل المبدل منه معنى بل تبقى النفس مع ذكر الاول متوقعة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وكذا احال نظائره فلا محذور فيما الابدال مطلقا

قال ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو من ايضاح ما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اقول اراد بذكر بعض واحد نوعا من بدل الاشتمال لانه الذي يتصور فيه ذلك دون بدل الكل والبعض

اشاره لا بدل البعض فان الكل جمله الاجزاء والتفصيل نيابتها والنشر
اي التفسير بعد الابهام اشاره لا بدل الاشتمال فان الاول منه مبهم يحتاج الى
تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود تفسيره وانه كان مجملا
ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه
وحسن على سبيل ما ورد عليك من نظائره **قال** فكان الاحسن له ان قوله الفقاع

اقول العقل بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار
مع ذلك لا يترتب على اختلاف العبارتين وعدوان السكاكي ما اجتمع من التزيد
والايضاح ابتداء التمثيل ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض وبدل
منهما ببدل الكل ثانيا على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل
البدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام
في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر والمصنف ما اقتصر
على البيتين ابتداء التمثيل ببدل الكل لتمامه فيه وعقبه ببدل البعض
لانه اوجب الحذف ذلك من بدل الاشتمال **قال** فالتفصيل المسند اليه

اقول يعني ذكره مفصلا مقيدا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولنا
جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل آخر وجاءني رجل وامراة ونحو ذلك
الاجمال في ذكر المسند اليه وعدوان يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان
او رجال وامثال هذا كقولك جاءني رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء
وان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره مقيدا لا منفصلا بعضه عن بعض
في العنوان والذكر **قال** من غير تعرض للتقدم او التاخر او معيته **اقول**
فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشاره لا تقيده وامتياز بعضه عن بعض
واما ان المجيء القائم باحدهما غير القائم بالاخر فانما استفيد من دلالة العقل

العقل دون التركيب لان قولك زيد مطلق المجيء لا يفهم العقل بشهادة
ان ذلك المطلق ثبت لاحدهما في ضمن فرد وللاخر في ضمن فرد اخر
قال فان قلت هلا جعل مفصلا للفاعل للاخر **اقول** فان قلت سلمنا
تفصيل المسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت
لان لفظ جاءني الجملتين يدل على مطلق المجيء وانما نفهم تعدده بشهادة
العقل **قال** لتفصيل المسند اليه **اقول** يشير الى ان تفصيل المسند
انما يحسن ان شارك المعدود وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في
الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف
دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق
فان الواو في قولك مررت بزيد وبحمار يفيد تعدد المرور او احدهما
في قولك مررت بزيد فبحمار يفيد تعدد المرور بزيد وبحماره
قال واحترز عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة **اقول** وانما احترز عن ذلك لانه
من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار
بحذف العامل الذي قام العاطف مقامه **واما** تفصيل المسند وتقدد
بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقيد بالظرف لا من
العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فقبح الاحتراز
قال وهذا صحيح في انه انما يقال جاءني زيد لكن عمرو **اقول**
الا ان هذا الاستدراك انما حصل له بعد ان المتكلم المجيء عن زيد لاقبله
لان توهم ان هذا القائم يجيء انما نشا من نفي المجيء عن زيد لما بينه
وبينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن عمرو لقصد الافراد وقطع التركة
بينهما في عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد

ضمير الفصل

قال كقولك اثبات المجيء لعمرو مع تحقق عدمه من زيد وتحقق نفي المجيء عن عمرو
على قياس الاثبات **قال** او الحكم متحقق الا وله او محمد محقق **اقول**
هذا مبني على ما توهمه من كلام ابن الحاجب في الاثبات يعني كما ان صرف
اثبات المجيء من المتبوع لا التابع يقتضي عدم مجيء قطعا كذلك صرف عدم
عدم التابع يقتضي مجيئه قطعا والمنقول من المبرد ان الغلط في الاسم
المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كأنك قلت
بل ما جاء عمرو لكن في الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الاسم فلا فرق
عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه **قال**
واما على مذهب الجمهور الخ **اقول** وذلك لان الحكم المذكور في الكلام
هو النفي ولم يعرف للتابع على مذهبهم وهكن ان يسقط ويقال الحكم
هو المجيء من حيث نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فيناسب
المجيء الاول نفيا صرف عنه لا اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت
عنه واما من يقول ان المجيء منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف
على قوله **قال** بل لحسب امر خارج **اقول** وذلك لان مدلول اللفظ
ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فهما المخير عند الاباحة
وعدم جواز الجمع والا استغنى الاباحة وجواز الجمع منها **قال**
يقتضي مذهب الجمهور الخ **اقول** ويقتضيه ايضا ان الاصل تقابل
المعطوف والمعطوف عليه لتلا العطف على سبيل التقييد **قال**
على طريقة قولهم خصصت فلانا الخ **اقول** حاصله راجع الى ملاحظة
معنى التحسين والا فاذا كان قبل واما الفضل فهو لتحسين المسند الذي من بين الاشياء
الصالحة لكونها مسندا اليها ما باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند

لزوم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدور ظلامه **قال**
واما انه يقال لمن اعتقد انهما لا الخ **اقول** وما يوجد ذلك ما انه يلزم
ان لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا رفع
له فيه بخلاف ما استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات
هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد
لان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل قد
يقصد هنا التنبيه على حال المخاطب في تقرير صوابه وفي خطائه قلت
فلكن هكذا ههنا كما يقصد هذا المعنى **قال** وفي كلام ابن الحاجب الى
الخ **اقول** ليس في كلامه المتوهم ما يدل على ذلك ولا ما توهمه سوى انه
حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار بمجيء زيد وقع غلطا
ومعنى بان تلفظ بزيد وقع من غلط وسبق لسان ولم يكن انت بصدد
الاخبار عنه ثم ذاركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا
في حكم المسكوت عنه مصرحا بحكمه عنه لا بتابعه وقد صرح بهذا المعنى شارحوا
قال واما اذا انضم الخ **اقول** وذلك لان معنى لا يرجع الى
الاجناب المتقدم لا لا ما بعد بل معنى النفي عن زيد ولو لا
لكان زيد في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما
جاءني زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على
الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل **قال** وقيل بعيد انتفاء
الحكم الخ **اقول** قال بذلك ابن مالك حيث نص ان بل بعد
النفي لكن لكن بعده ويتوهم على هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق هناك
كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو ويجب الحمل ان ابن الحاجب ايضا حيث قال

على المسند اليه ولذا اختص بالعباده معناه غيرك وغيرك من بني المعبودين
بالعباده ومكون العباده مقصورا عليه ه وكذا قوله واختص اي بنى المندوب
عن المناوى مواصلكون والمخصوص به المندوب وكذا قوله ه مختص برحمته من
يشاء والمحل لمخصص شئ ماخر فى فتح غيره الاخر به فاما ان يجعل المختصص مجازا
عن التميز مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب
المقتضى سماه المعنى فيلاحظ المعنيان معا فيكون الباء المذكور صله
للمختص ويقدر للمقتضى منه الفعل فيقال فى المخصص بالعباده مثلا غيرك بها
مخصصا اياها بل قال لا يريد انه البطل المعهود لا الجنس اقول اعلم
ان قصر الجنس مبالغة وادعاء لوطنان مغايران بان الاول ان ما عدا المقصور
عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا الخط معه على مرتبه وذلك الجنس
واستحقاقه ان يسمى به فهو فى معنى العدم البتة ان المقصور عليه
درجة فى الكمال للاحد صار معه كانه الجنس كله ولا سيما اشار من قال
اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الكامل قال ونحوه لك اقول نعم
ان اراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف على طريقة
قوله ووالد ك العبد اى ظاهرا بين الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف
الجنسى كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا لمعرف فصار تعريفه وحصوله فى الذهن
بحسب هذا الاعتبار للحسب منوطا به نفسه قال واما ثانيا فلان
صاحب الكشاف لما قوله لا معنى الفضل اجاب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا يعدون ملك الحمقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه ولئن الزام
بل قصد به معنى اخر وهو نفى ان يعدوا ملكا لهم لا العهد ولا الجنس ادعاء
ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذى فائدة المفلحون وفائدة الاعنى

الموضع كان مستبعدا جدا او ابعد منه ان يقال كلمة هم في الدار على الوجهان
مستبعدا انما تعد مجيزة وليست تفصل فيها على في مواضع اخر **قال** المقدم ضربان
مقدم على شيء التأخير الا قوله و تقدم لا على خبر التأخير **اقول** الضرب الاول
يقدم معنوي والضرب الثاني يعدم لفظي على قياس الاضافة المعنوية واللفظية
قال لانه المحكوم عليه لا جزء **اقول** ان اردت بالحكم وقوع النسبة اولا وقوعها
فهو سابق بحسب المسند اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان المسند لا يعقل
الا بعد تعقلها لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعني تقدم المسند
اليه على المسند وان اردت بالحكم المحكوم به على ما لا بد من كون المحكوم عليه
في الذهن من قبل الحكم ثم لا كان المحكوم عليه الذات والمحكوم به هو الوصف
كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا سلم ان اريد تحقق
قبل الحكم تقدمه في العقل واريد بتحققه قبله في الخارج فلا نسلم انه اذا كان
من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ للدلالة على المعاني يجب
ترتيب تلك المعاني في العقل لانه في الخارج فلا نسلم ان يعتبر التحقق
في الذهن **قال** بل افاد دلالة الفعل المضارع لانه **اقول** وقد
يعتبر بالمضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتعقب بحسب المقامات
ووجه المناسبة ان الزمان المستقبل متجدد وشأنا فناسب ان يراد
بالفعل الدال على معنى يتجدد على نحو يخالف الماضي لاستطاعته والحال
لرعدة زواله وما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان
السؤال يكثر غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد
يجاب بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قام او قاعد الا اذا كان لاحد مانع
استمرار **قال** واجيب الفاضل انه لا نسلم **اقول** اي المراد بتخصيص الاثبات

الاثبات لا بخصوص الثبوت **قال** لكن في بيان كون التقدم لا لفظا
اقول وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا مخاوت عدم المسند
اليه اولى وعاد ما قال في توجيهه ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل ان
يكون خبر المبتدأ مؤخرا ثم قال اذ الضمير تخصيص الاثبات بهم بعد تقدمهم
هذا المفهوم ولما عدم تخصيص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال
وكان تخصيص الاثبات قد يقوى بالتقدم وازداد به **قال** وصاحب
المفتاح قابل بالحصر لا لفظا **اقول** هذا هو الحق وذلك لان التقدم
انما يفيد الحصر بناء على ما ذكر من ان التقدم يدل على ان المخاطب
قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيده من قيوده فصار ذلك القيد
هو عند المتكلم فيتقدمه في الذكر قصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطاه
وهذا السبب مشترك بين الافعال والمتعلقات بل والجوامد ايضا الا ان
معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلما
وقع الخطأ فيها في الاخبار العرفية فلم يلتفت اليها **قال** نحو انا قلت
هذا الا وثبوته لغيره **اقول** التقدم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل
عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر
بالفعل بل لتخصيص جزء به ولتخصيصه ان النزاع اذا وقع في فعل به
اريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فرعا يصح بالاثبات
وحده ونفي النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما يعكس
ليتولد لك ما انا قلت هذا وربما يصح بهما معا بناء على اختلاف المقامات
وعلى التقديرين يكون لتخصيص الفعل بالاثبات له لا بما نفي عنه والمصنف
نسب التخصيص ههنا للا ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص

بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي
الفرق بينهما **قال** وظاهر كلام الصحاح انه للافراد **اقول** اي استعمال
احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي
كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا
اسم لمعنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول
الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذي وضع بازائه فيهما وان
حمل كلامه على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح **قال** لانه يقال السيف القطع
مستلزم للابعاض **اقول** فاذا كان السيف القطع صادقا كان الجزء ايضا
صادقا وحينئذ يرتفع الانحصاب المذكور فصح ان الرؤية الواقعة على كل احد
منفية **قال** ولا بد فيه من ثبوت الفعل للاحد **اقول** التفصيل هنا
ان يقال ان كان النزاع في رؤية واقعة على شخص معين لزيد مثلا كما
ما اني رأيت زيدا فلكون معناه اني رأيت زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية
واقعة على احد لا بعينه كما ما اني رأيت احدا من الناس او ذلك
الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فحقه
ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال هنا ما اني رأيت احدا
لانه في قوة ما اني رأيت زيدا لا غير او لا بكرا لا غير فلا يفيد نفي
الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والخصوصية
حتى يعم نفي الرؤية لكل واحد منها بخلاف النفي المثبت في
اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطاء الفاعل
الا نفيه عن كل واحد واحد حتى يحتاج في رد خطاء الفاعل
احد هنا كما عبارتان احدهما ان يقال ما اني رأيت كل احد والثانية

من ان المثال الاول لا يفيد
شيئا سوى التخصيص والمثال
الثاني قد يفيد نفي الحكم وقد يحسبه

واحد ٤٠

وان الله ان يقال ما اني رأيت احدا وهذا اخصر من الاول وفيه افادة لكل
المعنى المذكور فتوخ حذاءه ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قررناه
قال وعندي ان قوله لم ينقض النفي ما لا الى آخره **اقول** قد صدم
هذا الكلام التوجيه الذي تقلب به آنفا وزاد فيه كسر ملك القارئ
اذ يقال لم لا يجوز ان ينفي الرؤية فيهما كما ينفي عن كل احد لانه قد يرى
احد من الناس ولا محذور فيه **قال** لانه ومعنى لانه لم يقع
اقول اورد فيه تفسير معنى لا كذب انت ظلما لانه ومن المراد
بهذا وقوعه قصد التخصيص بما في عباراتهم حيث قال فان
انت هنا لتأكيد المحكوم عليه سني الكذب عنه بانه هو لانه للتأكيد
الحكم فقد بقي ان لانه يعلق بالحكم بعدم الكذب اي اثباته
الا الصدر وقع قيدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا على البيان حقيقة
لا تأويلا وهذا معنى دفع العجز والسهو والبيان ما تأكد وليس
هناك حصر اصلا نعم ان جعل معلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه
هذا المعنى لا يصح وقوعه تفسيرا لا كذب انت **قال** وان رد العلامة
لانه **اقول** وذلك انه ان قصد بما ذكر المعنى المتبادر منه فان لم يعرف
فساد كان سهوا على ما تقتضيه علامة حيث قال هكذا وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى لازما لذلك المعنى كان
بجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل افاد نفيه

قال الفاضل العلامة ان المخاطب يعلم منه ان المتكلم
انما رأيت كل واحد وقال بعض المحققين ان
المخاطب يعلم منه ان المتكلم ما رأى احدا من الناس
واصابه في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه وزعم انه غيرك
او انت مشاركه الغير

القصاص للاخرة

٤١

ابتداء راجعا الى المثالين فتاويل المذكور او المقول وجعل قوله
غير مسبوق بجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله وضع ولهذا كان في
بعض نسخ الشرح المتصف بهذه الصفة من غير تكلف بجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع
الضمير وقوله المثال الاخير هو الذي اوقعه في سنخ الورطة وقد
تعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء ولا في الابتداء
وسكت عن بيان حال سعيت في حاجتك او سعت انا في حاجتك
لانه الابتداء الكلام لنزعم انه نعلم بالمقايسة للاحال انا سعت في الابتداء
الا ان لزوم رد الخطاب في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر و
عكسه كان ظاهرا قال لا يقال له السكير انا ادل على التوعد له راجع
اقول سيذا الكلام لشعر بان قايله توهم ان التخصيص في قول المص
ثم لانم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك بل اريد به ما يصح
وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب هكذا لانا نقول لما حصلت
التوعد بالتهويل او عزه فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه
مبتدا بدون تقدير المقدم وهو المطلوب ولو فرض ان المراد الحصر
فهو ايضا حاصل بدونه كما قرن قال ثم لانم امتناع ان يراد لا احد
اقول اذا قيل شر امر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس الى الله
ولو قيل لا خير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس الى الغير فظاهر انه
لا يكون نهيا له لان الامر بصوت الطلب عند تاخره وعجزه عما يوجد به
قال في الصحاح نلوصوته دون نباحه من قلة صبره على الاذى فلا يشكر
منه عاقل فضلا عن ان يجازيه فقد ظهر بهذا ان بجزم نقيضه فرع تنقيح الحصر وهو المعنى بامتناعه
في فن البلاغة نعم لو اريد كونه شرا وخيرا في الجملة لجاز ذلك لاختلافها

لا احتلا فيما يحسب الاضافة قال احدهما المقارنة في المعنى لا الفتح
اقول لو قيل احدهما ثبوت المعنى لكان اظهر لان المقارنة كالتركب
في الاشتمال على الامرين قال ولا يخفى ما فيه من التعسف لا الفتح اقول
لعل هذا القايل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى او لا يخفى
ان تضمين الضمير وحده لا يصير علة للتركب ثم الجواب ان اولى من المعنى الكلي
نبة باختيار النصب على ان تضمين الضمير هو الاصل في العلية وشبهه
بالمحال تتمة له كما ان ثبوت المعنى هو الاصل في المعلول وعدم كماله
تعد له فاستند الاصل لا الاصل والفرع لا الفرع قال وقال المصنف
معناه اتبع عارفا عرف لا الفتح اقول الموجود في بعض نسخ الايضاح
معناه اتبع عارف عارفا اي اتبع عارف المسند لا الظاهر عارف المسند
لا الضمير كما ذكر قال وما ذكره على المسند لا الفتح اقول اعلم
ان لفظ منكر قد يطلق على معنى اشتهر عما تله المخاطب فيقال منكر
لا يجعل او لا يجعل منكر معنى فلان لا يجعل فليس في الظلام كناية في
الحمل لانه معرج به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض بذلك
الانسان لان الظلام موجه لحق طريق الاستقامة دون الاستقامة
لا غرض ان حاسب وان قصد وصف المخاطب بالجهل كان في كل
تعريضا ما اضيف اليه مثل لا ما نسان غير المخاطب عما تله له او يريد بلفظ
المثل وقد يطلق ويراد به عما تله مطلقا وهو الكثير الشايع وح اما
ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته لا ما اضيف اليه او لا
نجعل الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم
ولكان تقديمه على المسند طالما للازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى

للعهد الذهني كما اختاره بعضهم ونعم ان اللام هنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك وهو كونها للجنس ليفوت الابهام المقصود في هذا الخطاب وكجواز تفسيره بزيد مثلا وكجواز تثنيته وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس او ما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس وصح تفسيره بخصوص ايضا واما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه شيء اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة بناسب المقام وعلى هذا فالخبر في نعم رجلا عائد للجنس انصافا قال ولا يخفى ما فيه من العسف للفظ اقول لان اختصاص المسند اليه بالحكم بدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه ما عبارة عنه بتعسف ظاهر وايضا تفسير كون الحكم بديعا بما ذكر سيأتي حلاف الظاهر قال او ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة قال لم يدخل منها حرف العناد لانها متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني استزادة الخوف الحاصل قال حيث لم يقل انا العاصي لانه اقول سيأتي مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المغاير من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بك المسكين مررت وعلى الكرم المعول واستدل على ذلك بقوله لبيعنكم الا يوم العتم لاريب فيه الذين خسروا انفسهم فلا يؤمنون على ان الذين خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للذم امام فتح المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع من موصوفه للذم مع الجواز نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هنا كما في معنى الوصف كما في قوله ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان العدول ينبغي ان يفيد ما لم يقع المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل منه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني منها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع الحاد المدلول في بدل الكل اذ لو اتحد معهوما لما كان الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه والحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني منهما يدل على صفة المسكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا نعترف كما في ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ ربت نكرة افادت ما لا تفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فائدة التعريف التي خلت عنها النكرة فان قلت سلمنا جواز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلت يجاب بان الكساء وصف ضمير الغايب في نحو قوله ٢ لا الله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب وقد تعلله بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يعرف في الجوار بضمير المخاطب على قوله وان لم نجد فيه نقلا صريحا منهم قال مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم الاربعة اقول ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة مختلفة هي خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه اداء المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام

وزينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع قال
خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي للالتفات اول سنخ الدلالة
موجود في غير هذا المثال ايضا نحو طحابك قلب في الحسان طروب
فانه حكم بان فيه التفاتا وليس كذلك الا بان يقتضي الظاهر ان يقال طحابه
فعدل عنه وكذا قوله تذكرت والذكرى تاخير زينبا فانه اثبت
فيه التفاتا مع ان الرواية تذكرت بفعل الماضي للمخاطب
ان الالتفات عنده ليس مشروطا بان يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة
لغوي الا ان التصريح بان في قوله ليبك التفاتا دال على هذا المعنى
واما تعريفه بالالتفات بابن شعاذ فامسى القلب معمودا واخلفكي
ابنة الحر الخوا عيدا حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني
فمبنيه ان قوله فامسى القلب في تقدير امسى قلبي فلا يدل المثال على
المقصود جدا مع ان اشتهار ابن شعاذ بعلو الدرجة في البلاغة وشهرة
الابيات التي منع الابيات صدر رثائه باب الالتفات حيث يمثل بها
صاحب المفتاح واحق انها على تلك متنوعة كما اشير اليها
وان كان بعضها لا يخلو عن نحو مما يرجح تخصيصه بالذكر قال
لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم ان ما ذكر في الالتفات
من الفوائد العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف
مقتضى الظاهر ويوجد انواعهم الالتفات في مباحث الخبر والطلب
لا على مقتضى الظاهر قال في عيون الحوار وعبارة التلخيص تقتضي منها
لا لغة الغوار بالضم والتشديد والغوغة بفتح المعجم وتخفيف الواو
اذا كان سالا فان لم تسل وضمن بنحو ايضا يقال غمضت عينه غمضا

وفي بعض النسخ وقال التفتازاني والبعض

غضا ورمضت رمصا وامضل الجرح امضاضا اي اوجعك وفي لغة
لغوي مضل الجرح ولم يوجد قال الاصمعي والكحل يغض العين اي
يحرقها قال هذا الخص من عنصر الجمهور الا لغة اقول لا قال
ماذكر العلم من الفوائد العامة للالتفات تدل على اعتبار هذا
القيد اي كون المخاطب واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا وان
لم يصرحوا به فلا فرق بين تعبيره وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول
لهم الفائدة انما سيقت بالقياس الى السامع وان يكون واحدا ليفيد
الالتفات نظرية النشاط ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب احدا
لدوار بعدد ما مع وحده السامع قال متى كان الحمام لا لغة
اقول وهو طلوع اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك وينبوع بحتها
انواع والبشام شجر طيب الرائحة يستاك به قال ووجهه ان الظلام
اذ انتقل لا لغة اقول سنخ الفائدة في النقل التخييلي كما هو مذهب
الجمهور في غاية الظهور ولذا في النقل العقلي يرى كما هو مذهب
السكاكي في الاصفاء لا الظلام قال نفسها له على انه اي ذلك الغير
لا لغة اقول الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع لا لاختلاف مراده
وجعله راجعا الى غير المذكور قبله كما توهمه سوء ظاهر كما لا يخفى على ذي فطنة
وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال فنبه على ان المحل على الذي الادم
بعد الاول وبان بعد صدع الاسقاط قال تنبيها على انه اي ذلك الغير اولى بالحال
لا لغة اقول سياق كلامه على قياس ما سبق يقتضي انه اراد بقوله ذلك
الغير غير ما يتطلب فانه ههنا قرينة غير ما ترتب سنا كي ويؤيد الاشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع لا الغير المذكور

اخيرا فانه هنا لمنزلة خلاف المراد سنا لك و قد صرح بذلك في المغني حيث
قال على ان الاول و الا ليق بحالهم ان يسالوا عن الغرض لا عن السبب
ولك ان تجعل قوله ولك الغراشان لا الاخير بناء على ما مر ان المغني
في حكم البعد و ان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان
بيان الغرض اوفق بحالهم و انفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب
الكشاف لم يجعل سنخ الاداة من تلقي السائل بغير ما يتطلب بل صرح بان
السوال فيها كان عن الحكمة و المصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال
قوله ولكن البر الخ قلت كانه قيل لم عدد سوالهم عن الاهلة و الحكمة في تغيرها وغايتها معلوم
ان كل ما فعله الله عز وجل لا يكون الا لحكمة بالغة و مصلحة لعباده
فدعوا السوال عنه وانظروا الى امر واحد تنتفعون بعلمه انتم لكم من البر في
قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما في ذكر ان الاهلة مواقيت الحج ذكر ما
كانوا يفعلونه في الحج كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احدهم
حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان يكون مثلا ضرب
لتعكسهم في سوالهم وان مثلهم عند تمثل من ترك باب البيت ويدخل
من ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من
وجوهها التي يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس
وربط القلوب على ان جميع افعال الله له حكم وصواب من غير
اختلاج بشك و لا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسال عنه لما في السوال
من الاتهام بمفارقة الشك قال بمعنى صحيح لا الخ اقول بناء
على ما وقع في نسخ المتنين ويوم سنخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل هنا

قوله كانه قيل لهم الجواب بثلثة اوجه احدها انهم
لما سالوا عما تجدد عندهم حالي الاهلة واجيبوا بطريق
اسلوب الحكيم اريد ان يبين سبب الاغراض
عن جواب سوالهم وسلوك بطريق الاسلوب
وملابسة بحالهم والى انظارهم اللائق بحالهم سوالهم
عن وقايوم التي يتبلغون وتعتدون بها مثل
سوال الفعلة التي تحيرهم بها براءة لنا بها انهم
لما اجيبوا بما يوافق للناس واية اورد بعضل
افعالهم التي كانوا يفعلونها فيما يعلى سبيل الاستطراد
وهو ذكر غير ما سيق له الكلام اذا لمناسبة تعلق بما
وانها تشبيههم على ان عكسوا سوالهم فان السائل
بحالهم ان يسال عن منافع كمال الاهلة ومضارها
لا عن الحكمة في ذلك فعرفهم المثل بان ترك باب
البيت لمن ظهره وعدد الانصار بيان سبب الاغراض
عن جوابهم كالجواب الاول الا انه حمل قوله ولكن البر على التمثيل لا على حالهم الواقعة بخلاف الاول

كانه ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احدهم
عاد تهم في الباس والتطيب فلما جاء الحاجات نقبت
في الاحرام من تغير جميع العادات نقبت /
عاد تهم في البيوت من الباب الى اخره
والحايط بالسلم ونحوه فقيل لهم ليس البر
والمطابطيت من ظهورها
ولكن البر من اتقى ما خرم الله

وهنا منسوخ وفي مواضع لغو ونسخ في الصور فصعق قال قلت ثم
ولكن بينهما من الدلالة لا قوله و الظلام بعد محل نظر اقول قد
يزال بجواب الجواب بعبارة اخرى سوجز منها واندفع النظر عنها وهي
قوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول لا يجمع
لا يقال انسان مهم اجمعينا لا الخ اقول الجمعة الناس والخيل انما
يكون من قبيل الام فاذا كان الاب عشنا والام لبسى كذلك كان الولد
مجمعينا قال اى قول ضابئ بن الحارث البرجمي لا الخ اقول يقال
ضبئت في الارض ضبئا وضبوءا اذا اختبأت فيها قال الاصمعي ضبأ
الرجل في الارض ومنه سمي الرجل ضابئا والبراجم قوم من تميم قال
ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم
وسمي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدتها برجمة قال
وفيما ذكر فرسه لا الخ اقول وقيل اسم جده وقيل اسم غلامه قال
كما يقال بيت زيدا قائم وعمرو منطلق اقول عند عطف الجملة على الانشائية
وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة فتذكر مستغنى عنه وطائفة سهوا من
فهم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قال ومهنا البحث لا محقق
المقام لا الخ اقول كانها اشارة الى ما يرجح به الوجه الاول على
الثاني والى بيان ان قوله لغو يصح ان يكون
خبرا عن ضمير على الاول وان يكون المحذوف خبرا عن كاف الخطاب
مبتدا على الثاني واعلم ان اذا اجعل لغو خبر الان وقدر لقيام خبر فان
جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر موخرا عن قوله لغو
خبر الا يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ

واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الجزء متقدما لزم تقدم المعطوف
عليه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر موخرا لزم تقدم بعضه
على بعض والمجموع في جميع الصور شيء الناجز كما سنشير اليه والا فبيان ان
صاحب الكشاف لما قطع في الآية بالوجه الثاني وان الواو في والصابئون
يحتمل ان يكون لعطف الجملة على الجملة لاحظ لك مما نظمه بالتأمل العاطف
في الآية الكريمة قال وان في السزاد معنى ما لا الخ اقول وان
جعلت اذا ما غير ظرف يعني الوقت جعلته بدلا من السزاي في السزة
زمان مضيم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السز والمعنى واحد قال
وحمله على حذف المبتدا الخ اقول وذلك لكون العبرة معلا للتكلم
منصوبا بالله كما في حال المصدر به قال فانك لو قلت ام عندك عمرو او ام
عمرو عندك اقول اما على الاول فلا اتفاق لان الجملتين الواقعتين
بعد ام والهمزة اذا احداهما تكون احداهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام
زيد ام عمرو قاعد او سقدم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى
سواء كانتا مشتركتين في جزء نحو ان عندك ام عندك عمرو او لا نحو
اقام زيد ام عمرو قاعد فان ام هنا كما منفصلة بالاتفاق واما على الثاني
فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين
مشتركتين في الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند
اليه نحو ان زيدا ام هو قاعد او في المسند نحو ان عندك ام عمرو وعندك
ام لم يكن هنا كما اختلاف بين الاسميتين في تقدم الخبر في احداهما دون
الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه الصور الثلث منقطعة
لما ذكر من ان الاصل في ام ان تكون للانفصال بين الجملتين
فان سواء يدل على التسوية بين الامرين او الامور المذكورة بعده
وهو مبتدا خبره الجملة الاستفهامية بعده
وام المنقطعة تكون بمعنى بل مع الهمزة فلا تكون ما ولا بمعنى واحد وللمتصلة تكون بمعنى اي فتكون ما ولا بمعنى واحد وهو الوجه

ام انتم صامتون فان احد الجملتين لم يصح كونها متصلة للآمن من
الالتباس بالمنقطعة قال جملتان مثلثكما فان لا اقول اذا لم
يشترك الجملتان في شيء من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وان زيد
قائم ام عمرو قاعد واقام زيد ام قاعد عمرو واضرب زيدا ام عمرا ام قتله
خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة فالمتأخرون جزموا
بكونها منفصلة لا خروج الشيخ ابن الحاجب والا لذ لبس كونها متصلة
والمعنى اي هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وتردد فسألت
اضرب زيد عبدك ام صاح غلام من جيرانه قال سيبويه اذا قلت
ان زيدا عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تعلم ذلك ولكونه
عنده لا انه ليس عنده فاضربت عن الاول وسألت عن الثاني ولو جعلت
متصلة لم يكن لتوهمك ام لا فائدة واعلم ان حذف احدى جزئي الجملة
بعد ام المنقطعة كحذفه في الخبر نحو انها لابل ام شاء ولا كحذفه في الاستفهام
لانها تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال
المتصلة مع سقوط احد جزئيها في نحو هو لك ام سل زيدا قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم
ايضا ان المتصلة اذا وليها المفرد فالاولى ان تلي الهمزة قبلها مثل ما وليها
لتكون ام مع الهمزة شاملة اي والمفرد ان بعد سما تناول ما اضيف
الى الذات نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك وكحذف نحو ازيد عندك
ام في الدار وانثيت زيدا ام عمرا واعندك زيد ام عمرو وان احسنا كلمن
المعاونة احسن وانما استقصينا في نقل سنخ المباحث ههنا وفعاء
لدخل عنه المتكلم انا شيء مما نقله الشارح قال لان هذا الكلام
عند تقرير ما وضع له الخ اقول فمه آشعار بان السوال في نظم

الاء ليس لمحقق وانما يصح محققا اذا وقع ذلك المقدر بان تسالم
فيجيبوا ولما كان في الاء غرض بحققها ذكرا فيها على طريقتها اذا تحققا
وانت تعلم ان الزمخشري في ذات السوال وفي محققة في الاء وهذا هو
المراد بقولهم السوال محقق لاكونها سوالا وهو المفوض المقدر
فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سالوا فاجابوا في كون السوال
الذي هو الزمخشري محققا وانما الفرق بان اتصاف السوال والجواب
بالسوالية والجوابية مفوض في الاء ومحقق هناك قال والحق
ان حمل الظلام على جملة اولى الخ اقول تلك الزيادة تشمل على تكرر
الاسناد وتقويته وعلى مطابقة الجواب للسوال في كون كل منهما
جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرحوا
به فماذا صنعت فالحمل على جملة من اولى واما قوله وان الواقع عند
عدم الحذف جملة فعلية صحيح لكن الظلام في الحكمة الباعثة على ترك
المطابقة المهمة والحق في الجواب ان يقال ان السوال جملة اسمية
صدرا وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد
ام عمرو ام خالد لاعرفك لا ازيد قام او عمرو ام خالد وذلك لان
الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار
وضع طرفه من دالة اجمالا على تلك الذوات المنفصلة بينها و متضمنة
لمعنى الاستفهام ولهذا المعنى وجب تقدمها على الفعل فصارت
الجملة اسمية في الصورة لعروض تقدم ما يدل على الذوات وفي
الحقيقة هي فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السوال
فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا امنع منه مانع كما

هذا التوجيه لا يناسب كلام المصنف
فانه جعل الزمخشري وقوع الظلام جوابا للسوال
محقق فاعتبر اتصاف الجواب بالجوابية
وملزمه اعتبار اتصاف السوال بالسوالية
فالوجه هو توجيه الشارح ؛؛؛

اي اذا سال رجل رجلا ماذا صنعت
فلا بد ان يجيب بقوله خياطة او حياكة او نحو
ذلك بالنصب اي صنعت خياطة فتطابق
الجواب السوال فكذا هاهنا ؛

كما في قوله ٢ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد
الاختصاص هنا اوجب تقدم المسند اليه واما قوله ٢ قل من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها وقوله ٢ من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع قد سكرا
حتى المقال ودع عنك ما قيل او نقال قال لسلامته عن الحذف
الخ اقول قد تقال اذا كان الزمخشري على المحذوف ظاهرا و
كان معنى الكلام منتفيا الدحث لا يستتبع على احد كما في مثالنا هذا
لان الحذف والاضمار يكثر المعنى سلسل اللفظ كما صرح به السكاكي
في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام و
مرجحاته على خلافه واما قوله لان الفعل انما يدل على المسند فليس المحذوف فيه
بتلك المثابة من الظهور وانصباب فحوى الكلام الله فذلك مرجع ضمير
قوله ٢ ولكم في القصاص حيوة لسلامته عن الحذف قال لان
الزمخشري انما يدل على معنى المسند اليه اقول اي لا على قصد التعجيب
لان كون المسند في نفسه مما يصح ان يتعجب به التعجيب لا يدل على قصد
اذ قد يراد مجرد اثباته للمسند اليه قال فصح ما عند المعنوي بحسب
التكرر اقول لم يرد به خروجه من ضابطة الافراد اذ المقصود
ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افاده
المعنوي فيدخل في عدم افاده المعنوي بل في ملكة الضابطة ولو قال
فيدخل اي في عدم افاده المعنوي لكان اظهر في المعنى وانسب لسياق
كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافراد دفعا لما يتوهم من انه لو كان
افادته لمعنوي الحكم بالتكرر لم يندرج في افاده المعنوي فصح عن عدمها

52

بل عن الضابطة ايضا قال واغا لم يقل مع عدم قصد المعنى كما
سيذكره لفظ المفتاح اقول حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد
المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي
الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص وهو على ما يقتضيه سوق الكلام
بقليل لعوله فاغا لم يقل لم يكون المعنى انا قال مع عدم افادة المعنى
ولم يقل مع عدم قصد المعنى ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص
ويدل على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة المعنى اعم من عدم قصد
المعنى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة المعنى اعم من
قصد المعنى فكون عدم افادة المعنى اخص من عدم قصد
المعنى فصحح به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكر المصنف
من افراد المسند فكانه على السكاكي ورما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل
راجع لاعدم قصد المعنى اي لم يقل كونه شاملا وبد فعه
ما مر وانا قوله ليشمل باند عن هذا المعنى عند من له دون سلم وقد
يتوهم انه قد يقال في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان
يبدل ليشمل بقولنا ليخرج صورة التخصيص فاقول لكنه يعده ضرورة
مكرر الاسناد لا اخ اقول في عبارة المفتاح اشارة لاطيف حيث
قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجري على ظاهره بان
يجعل انا مبتدا وبوقت خبره لاسند الاسنوي الحكم وبالاعتبار الثاني
وهو ان يقدر انا موخرا عن بقدم عند التخصيص فان تركيبه يفيد الافادة
والتخصيص نشير الى انه بالاعتبار الثاني عند السنوي ايضا قال
وقد عرفت ما فيه اقول اشارة لا فساد هذا الجواب وهو ظاهر

فعلى هذا التوجيه يكون الضمير ليشمل عايدا الى عدم افادة المعنى لا على عدم قصد المعنى كما توهمه بعضهم

ليشمل

ويتوهم ان قوله ان تعالى القصد مطلقا متناول القصد بالذات
والقصد بالتبع فرج فيخرج التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود
من نفس التركيب تقوي الحكم لان المعنى فيها مقصود تبعا فان قلت
رغم لم يقصد فيها المعنى لا قصدا ولا تبعا فلم يتحقق لا يفيد بالمعنى
قطعا ولا توصيف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام انما افاده
معتدا بها معتبرا في عرفهم ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص
قال بما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت الخ اقول هذا معنى
قوله بالثبوت بدل الاشعال بيكر العامل اذ المعنى بثبوته قال
لكن هذا غير معتد لان الجملة الواقعة خبر مبتدا قد اسندت اليه صريحا
وقد فسر الاسناد الخبري الآتي الخ اقول اجيب عن ذلك بانه لا اسناد
للجملة من حيث هي الا زيد بل الا نطلاق مثلا في نفسه مسند
الى الاب ومع تقييده بهو مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب
والا نطلاق والمسند المحكوم بثبوته فلم يسند الى ذلك تقول
زيد انطلق ابوه بانه مطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة دون
من الاتساعات التي لا ملتبس معها وح نقول قوله المسند
الفعلي ما يكون مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من
غير انتساب لاشي محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل
على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند الى وفسره بما
يكون مفهومه مع الحكم عليه بثبوته لشي مطلوب التعلق بغيره وسيلة
بتفصيله فلا يرد المسند السببي كما بناه الشيخ ولا مجموع الجملة لان المعنى
مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق

في نفسه نظرا الى الاب ومع تيقن نظر الاذهان كما مر ثم نرد على السكاكي
انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه خارجا عن المسند
الفعلي بل عن ضابطه اذ المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي
فيكون واسطة بينهما وقد يظن بعضهم لاول وهلة في الفعلي فعال المسند
الفعلي ما يكون مفهومه اي في نفسه من غير انتساب لا غيره انتسابا جعليا
محكوما بالثبوت للمسند اليه وانتفائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد وفهمه
عن عبارته في نفس الفعلي قال وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو
زيد منطلق ابوه مسندا سببيا اقول وان لا يجعل كون المسند
سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الظلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد
منطلق ابوه قال وعلى سر بافته جمله علقت لا لاخ اقول
لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدى
ضابطي معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللعلم
او لكونه سببيا ولا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به لا معرفة
كون المسند في الظلام جملة وما ذكر في شرح التلخيص ان يعرف اولا
كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا قال وقال صاحب المفتاح سؤال
لاخ اقول اي كون المسند سببيا كما يدل عليه خبر ان يكون وسياق
كلامه اقول حيث قال واذا كان المسند سببيا واما عرف كل قسم من السببي
على حده ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي
تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس ولا يصدق على نحو انطلق انه مبني
على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم
المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه عنه مطلوب المتعلق بفعل ليشمل

وكونه مسندا من قبيل بكر
الابهات والاظهر بجعل
للمسند الا ان يكون مفردا،

لو قيل هو مسند مفهومه حكم يحسن
السكوت عليه بني على شيء له تعلق
بالمسند اليه لصح للاورود الاشكال
وشمل القسمين معا،

لشمل النفسي من معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند
بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل واشترط في
الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه قال ولا يخفى انه سهو
الاولى المناسب ان يقول واذا كان المسند فعلا اقول وايضا
لاحتياج في ضابطه اذ المسند لا قيد ثالث لخرج به نحو انطلق ابوه
لان المسند هنا ليس فعليا كما مر بحسبه وليس المقصود من نفس
التركيب سوى الحكم فلا مدخل لخارجه بعد الخ قال ويمكن ان
يقال ان في قوله لا لاخ اقول هذا التوجيه بعد لا يقبله طبع سليم
على ان المعنى الثاني ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من
الالغاز والمعميات الخفية في ابواب الضعيف وسوء التأليف
والتأويلات البعيدة المتعسف للكلام التي هي منزلة كمزة الملح في الطعام

بما يفيد الكلام،

قال وح يكون المسند السببي لا لاخ اقول وذلك لان المتبادر
من العبارة على ذلك التأويل ان المسند السببي مغاير للمسند الذي
هو مفهوم كذا وما ذاك الا لكونه من حيث هو قال ومفهوم الزمان الذي
قبل زماني لا لاخ اقول وما تعترض به قال ان طلعت قبل طرف
زمان فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر
هو ظرف له وكذلك يترتب على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب
وجود المستقبل في المستقبل فيلزم احد المحذورين وان جعل يترتب
بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الاخر وهكذا
يدور في امثاله وقولهم تتقدم الزمان الماضي وسماه الزمان المستقبل و
الحق انها مناقشات واهية لان منع التوسعات تنبيهات للفهم
اصل اللغة منها ومن سلك العبارات ما هو المقصود بها ولا يخطر بالهم

حاصل ما هو الاجوبة ان ان اخذ قيدا في هذا التوتر
غير جايز لان قيد ظرف زمان فلا يمكن ان يكون معنى الزمان
الاول او غيره فان كان الاول لزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه
وان كان الثاني لزم ان يكون لزمان زمان آخر وظاهر ان محذور
ان يكون الشيء ظرفا لنفسه اهون من محذور ان يكون لزمان زمان آخر
بطرق الاولوية فتأمل الكل
على الجزء معنى ان ظرف زمانه
متقبل زمان كل ماضي،

جواب عما
سوال المقدر وهو ان قال لانا نمنع ان ترتب والاتي على
احد المحذورين بل وان على الحال فلا يلزم من منعهما وحصول
ان تعال لا لاخر ان يكون ترتب شيء على شيء ومعه
يلزم الدور بيانه ان الحال ما خوذ في تعريف المستقبل فيلزم
معرفة كل منهما على تقدير معرفة الاخر وهو ظاهر
الحال لان الحال معرف بانه يجيء اما الماضي فواضح
المستقبل يلزم الدور وايضا
ع ٧

لاستقبال
كون الترتب
في المستقبل فيكون
وجود الزمان المستقبل المعنى مترتب في الزمان المستقبل
والمعنى كون ترتب وجود هذا الزمان اعني زمان التكلم
في الزمان المستقبل وايضا يلزم المستقبل بعد هذا الزمان
وجعله للحال وذلك لان المراد بترتبه ايراده بعنى كونه
بعد هذا الزمان زمان
الوقوع

ما هو المستقبل ايضا يلزم وجود الزمان المستقبل و
فاما هو ماضي الاخر فيلزم وجود الزمان زمانا آخر سواء
ان يكون للزمان زمانا آخر سواء جعل ترتب
واما كونه للحال فتأمل

شي ما ذكروا واما الذي فاق فيما سنفاد من علوم لغة سلاحظ فيها
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الخواص قال
وتجدد الخبر وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه اقول هذا الدليل
على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد وحادث
متجدد وحادث الذي هو الزمان وهو ليس بمقصود واما المقصود
تجدد المسند الذي هو الحدث وباذكر لا يدل عليه فان تجدد الزمان
لا يستلزم تجدد ما يقارنه سل المقارن للزمان الماضي مثلا حاز ان يكون
متجددا حادثا فانه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله وهو المقصود
ان دخول الزمان الذي هو سانه التغيير في مفهوم الفعل يوذن باعتبار
التجدد في الحدث وذلك لان المخاصة مقتضاه الكثرة واعتبار الاقتران
على هذا الوجه اولى وانسب والدليل على اعتبار الحدوث في المعنى
التي تدل الافعال على اقترانها ما ذكر منه مخصوصة نعلم ان اصل اللغة
تفهم من مناذكك ونظيره وما ذكر من الاذان بيان مناسبه و
ابداء باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي الفعل
موضوع لافاده التجدد ودخول الزمان في مفهومه يوذن بذلك
تامل واذا استعمل الافعال في الامور المستمرة كقولك على الله
وبعلم الله كانت مجازات من سوق الحديث هذا اذا اريد بالتجدد
مطلق الحدوث كما اشار الله واما اذا اريد به التجدد والتقضي شيئا
فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من
خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد تقصد في المضارع الدوام
التجددي وقد يبقى لحقيقته قال بل لافاده الثبوت والدوام

قلت بل هو المقصود اذ الكلام في
بيان الحالة المقتضية فكونه المسند فعلا
لا لكونه حدثا متاخرا للزمان وكونه
لا دائما وكونه مفيدا لجعله فعلا فحال
كلام مناسبا لحال كلام في المسند اليه
لنكته تفهم

اشارة الى جواب سوال مقدر
وهو ان يقال يلزم من الاستدلال
المذكور فهم المعنى اللغوي من الاستدلال
وانه غير جايز فاجاب بقوله لا يدل
يعني لا يلزم فهم المعنى اللغوي منه بل
نفهم من استقراء اصل اللغة وفهمهم

وانما قيد بالاكثر لان الفعل المضارع قد يستعمل في الحال
كما في قولك زيد يكتب الان وفي الاستقبال كما في قولك
زيد يكتب غدا وقد يستعمل في الماضي كما في قولك
زيد يكتب امس وقد يستعمل في الماضي والحال والاستقبال
كما في قولك زيد يكتب الان وقد كان يكتب امس وسيكتب غدا
وقد يستعمل في الماضي والحال كما في قولك زيد يكتب الان
وقد كان يكتب امس وقد يستعمل في الحال والاستقبال
كما في قولك زيد يكتب الان وسيكتب غدا
وقد يستعمل في الماضي والاستقبال كما في قولك
زيد يكتب امس وسيكتب غدا

والدوام الاول الاسم كعالم مثلا دل على ثبوت العلم للذي حكم به عليه بيانا
وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي
او لا واما الدوام فانما استفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ
فان قلت قد ذكر الشيخ ان الكاجب ان اسم الفاعل يدل على
الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد
عالم استفاد منه الثبوت مرجحا بناء على ان اصل الاسم صفة او نظر صفة
الدلالة على الثبوت وقال الشيخ لا تعرض في نحو زيد منطلق لاكثر
من اثبات الانطلاق فعلا له كان ذا بطويل وقصير وجعل
الميز في الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل وانا قوم متباينين
حاسن وحسن وضاق وضيق فنقول توجه بان اسم الفاعل لما كان
جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القراين
دون الصفة المشبهة اذ لا تقصد بها الا مجرد الثبوت او الدوام معه
باقتضاء المقام وقد سلف في الحج ما في الكلام من ان مجرد حال يدل
على الحدوث اراد به ثبوتا مطلقا ومن حال يدل على الثبوت اراد
به نفي التجدد والتقضي شافيا نفسه اراده مقابلا وهو اخص
منه ومن الاخص لا شافي في ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد
هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد
والتقضي شافيا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق
يحصل منه حزء فجزء لزواله ويتجيه بمعنى ان كل من ان المضارع قد
يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال
وضعا مع بعد حظ الى الماضي والافعال التي آنا وتستمر زمانا

الآن يدل ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما
في غير الحاوي قال اشار الى انه مستفاد من هذا الحكم لا الخ اقول
يعني ان خبرها كان شبيه بالمفعول وسندرج في نحن الا انه ليس قيدا للفعل
وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل هو مسند صوح قيد للخبر الذي هو
مسند حقيقة قال وايضا وضع الباب الا الخ اقول ذكر اولا ان
الاسم والخبر في باب كان مبتدا وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان
ويكون ونظايرها منزلة طرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند
في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان سوق الاخبار
متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة لموصوفاتها
فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني دفع
واستغنائه عنه بالظهور الاول ان سوق معنى ما فصل من ان سوق الافعال
يدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى سابقه على تفسير
ما عرفت فهي بحث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة
وزاد على النحو بناء تبعا للغة فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل
احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي
مصدرها ولا حاجة لاسوق الزيادة لان المتبادر من قولك سذا اللفظ
وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه والافعال
التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل معا والافعال الناقصة موضوعة
لتقرير الفاعل على صفة ويكون الصفة خارجة عن مدلول الافعال التامة
مطلقا عليها دون التامة وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني
تلك الافعال مع قوله وسنا معنى قولهم انها لاعطاء حكم معناها تقتضي

حاصل هذا الكلام اثبات الفرق
بين الدليل الاول والدليل الثاني
لان الاول يدل على ان لفظ كان قيد
لمنطلقها باعتبار كونه لفظا والثاني
على انه قيد له باعتبار ان معاني تلك
الافعال صفات لمعاني سوق الاخبار

يقتضي ان يكون لفظ حكم مسندا وجعل اضافته الى معناها بيانية
لا يدفعه وعناه ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الاستقبال وخبره
لا يتصف بالاستقبال بل يكون متصفا به وسذا معنى متفرع على الاستقبال
وهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك
كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمر العلم
فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان للفعل في سذا المثال حكم الاستقبال
لانه الحال التي ينقبل اليها موافق لما ذكرناه لا لما ذكر من قوله انه متصف
بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه
متصف بالفعل المتصف بالغير فرع اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي
قال اقول ولحمل سذا المقام على سذا الوجه للاخ سماء
اولا لتحمل تعاوعه ثانيا من التعابيل التي نبه عليها قدس سره لما قدمه الله ولاطايل
تحته اذ الكشف عنه عظاوع وبيانه ان الخبر اذا افاد حكم زمان او قيد
اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه
بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله
فاذا قلت اضرب زيدا واردت الامر بمقابل فان تحقق ضربك اياه في
وقت من الاوقات كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه
يوم الجمعة او قائما فان صدقه متى بتحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد
معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا
وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا
ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء
كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب

الجزاء فصد وكتابه بالخص بالجملة وبرد عليه ان المقصود من تنزيله
بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى
ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا بالمعنى لا معرفة كون الشرط
معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرط مراد من
قولك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه
واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرم عمرا كان مؤولا اى
ان جاءك فانت ما مور بالاكرام او مستحق لان تؤمر بالاكرام على
قياس تاويله فما اذا وقع خبرا للمبتدا يظهر ذلك لكل من تامل
او القى السمع وهو شهيد قال كان النادر موقعا لان لان
النادر لا لفو ح اقول هنا بحث وهو انا لم نرد بالجزم والقطع
في سياق الموضع معناهما الحسي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح
القائم مقام الجزم في المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع
موقعا اذا دون ان فالضابط ان راجح الوقوع موقع اذا او
المتساوي الطرفين موقع ان واما الذي مرجوح لا وقوعه فليس
موقعا شيء منهما الا تاويل ولا سبيل ان الحكم النادر الوقوع راجح
لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا الكتني فيها بالحدوث وعدم الجزم
والرجحان في جانب الوقوع وقدر مطلقا او يقال اريد ان النادر
اقرب الا يكون موقعا لان منه لا يكون موقعا اذا قال
اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص كما في اقول بان يحمل مثلا
انكر على التعظيم او السكت او نحو ذلك من الامور التي تعتد بخصيصا
وجه ما في لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك

٥٢

قلت لانه اذا كان كذلك ان لو كان الحكم النادر الوقوع
اشد رجحانا لا وقوعه واما اذا لم يكن كذلك فلا يكون
موقعا لان لعدم مثل ذلك الظن مقام الجزم
ومراد المصنف ليس ذا

ذكر الشارح الفاضل في شرحه للكشاف ان الاصل
في كلما اذا قطع المتكلم بوقوع الشرط حكم الوضع وبمقتضاه
الاستقبال وعدم الجزم لان التعليق بالمحقق كاذا
اعتبارا من الاستعمالات الخطابية مثل اذا جاء نجيبه
فكذا اظهار التضعف بذكر ان انه منزله التقطعات
واذا لم الامر الا لوقوف اظهارا لكمال كرمه قال
الشارح على اذا لا يليق ليل بخلق البيت وقال الوالد
اذا انت اكرمت اكرم بنا فعل كرمه ملكة البيت

الخبر الذي يدل عليه كيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة فاما مشتمل على
وقوع الضرب مشكل عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة
مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن
له موجودا فحينئذ مدلول الجزء يكون كاذبا سواء وجد منك الضرب
في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان
ضربني زيد فقم بتة فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا
الا اذا اتحق الضرب مع ذلك القدر فاذا فرض انتفاء القدر امني
وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقدر به واقعا فيكون الجزاء الذي على
وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب في ذلك الوقت او لم يوجد
وذلك باطل قطعا فانه اذا لم يضربك ولم تقم به وكنت بحث ان
ضربك فرضته مدة طلاقك سفاصاعدا فعرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخباري
متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين الجزاء والجزاء وان
ما ذهب اليه المجيزون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم قصدوا
ببيان مفهومات النضا المستعملة في العلوم والحرف وقد صرح النحويون
بان كلام المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وهذا اشارة
الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء ثم كلام السكاكي
يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اعتبر قصبه الى اصل العربية
باسرهم لكنه كلام ظاهري وبادعاه اليه ما رامه من جعل الشرط
قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار او ربما اوهم
صحة ذلك كما قد تعالى ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك
اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الجزاء

وهو قولك ان الجملة الشرطية
جملة جزء مقيدة لتقيد
مختلفة تنبيها للصدق
والكذب

وان الاجزم يوجب
اولى راجح اللاوقوع
ومتساوي الطرفين
المستعملة في العلوم

المخصوص فرد كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او
مطلق الفرد كما هو المتبادر من ظاهر الشكر كان القطع بحصول الجنس
موجبا للقطع بحصوله فرضا انه لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع من
انواعه فكان في جنس الحسنة في قوله ع واذا حييتم الحسنة كالواجب
وقوعه بكثرة وانتشاره لتحقق في كل نوع من انواعها كذلك نوع
منها مطلقا في قوله ع وان بعضهم حسنة كالواجب وقوعه بما ذكر بعينه
فلا يظهر وجه اختصاص احدى الآيتين باذا والاخرى بان كما
لا فرق بينهما ان نقول ان تحقق نوعا من العلم اي اي نوع كان
فتصدق بكذا وان نقول ان تحقق العلم اي جنسه واردت حسنة
وذلك توجد طلا منهما بان واذا ولا يخص شيئا منهما باحدهما قال
وان اراد العهد على مذهبه الا يخفى اقول اجيب عن ذلك بانه
اراد بتعريف الحسنى على مذهب الجمهور وتعريف العهد على مذهبه
فكانه قال المراد الحسنة المطلقة واللام فيها اما لتعريف الجنس بالمعنى
الذي نصح واما لتعريف الحسنى بالمعنى الذي ذكرناه اخيرا وايا ما
كان مختاره راجعا الى العهد عند به يروح الاشكال ويكون اقتضى
لحق البلاغة كما قرر وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول
الحسنة مقطوعا به كثرة وقوعا واتساعا ولذلك عرفت ذكرا بالاكونها
معهودة او تعريف جنس وقد صح بان المعرف هو الحسنة المطلقة قال
وقد عرفت ذكرا بالاكونها معهودة حاضرة في اذهانكم وماذكر
الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس
على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي من حيث ان مذهب الاكونها

متصدق ع

المطلقة ه

58

كذلك معهودة وهو تعريف الحسنى على مذهب غيره وحاصل ان
الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك قال ولذا
بطل ما ذكره الشارح العلامة لا يخفى اقول اي ما ذكره من ان المقدر
ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها
بطل قوله اذ مراده ان المعهود بها نوع معين منها هو الخصب و
الرخاء او ما ذكره من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور بطل قوله
لابتنائه عليه ظاهرا اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة
السكاكي ولو امكن لبطل ايضا لانه يصير تعريف الحسنى على مذهبه
كتعريف احدى لحق العلاعة منه قال ويمكن الجواب بان معنى كونها
معهودة انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء
اقول فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يتابله
في قوله ع ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها
مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعرض لبعض فرد
منه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون
تعريفها بهذا المعنى تعريف جنسي ضرورة كونها مبنية اذ اراد كونها جنس
الحسنة وقد جوز السكاكي فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المعنى
فقد هدم بان الحسنة عرفت تعريف الجنسي كما مر فكلامه من حمل الحسنة
على مطلق الخصب والرخاء على مراحل فتدبر قال الشارح في تفسير الآية
نقلا من الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض
جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائرهما
ليوافق ما ذكره المتن قال فلفظ لا لفظ المس لا يخفى اقول

ان يكون المراد بالحسنة المطلقة كما مر بيانه ولو اريد مطلق الخطب لم يكن بهذا المعنى تعريف جنسي لما ظهر وجه توجيهها بالعلام السكاكي ولم يصح ان يكون جوابا

معطوف على قوله عرفت ذكرا بالاكونها معهودة وحاصل القول لم تعرف جنسي

هذا مناف لما تقدم منه في قوله به ان مسلك عذاب من الرحمن حيث ذكر
ان لا دلالة للفظ المسن على التقليل ودليل قوله به مسلكم فيما اخذتم فيه
عذاب عظيم قال لانا نقول ان المحال في هذا المقام تنزل منزلة ما لا
قطع بعدمه للاتفاق اقول فان قلت هذا بطويل المسافة بالاطايل
اذ يمكني ان اقال انما استقل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها
على انه لا ينبغي ان يكون صدور ما من العاقل مقطوعا به توسخا لهم
ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال منزلة ما لا قطع
بلا وتوجه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة من المبالغة
التي مدة في التوبيخ التي تقتضيها المقام قال لانا نقول الشرط ان سولا للاتفاق
اقول اي لا نقول في جواب الاشكال المذكور ان عدم الارتياب الذي هو لا وموضوع الشرط
من الجمع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال
وهو المعتبر في استحالة الشرط ان فلا اشكال وهذا الجواب مع انه قد علمه
بما ذكر يرد عليه ان التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب و
بعدمه في الحال انما يتشارك في احتمال وجود الارتياب وعدمه في
الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو
عليه في الماضي والحال قال ولكن لقوة دلالته كان على المضي للاتفاق
اقول هذا التعليل لاجرى في عذركان من الاعمال انا قصد كصار
مثلا لان الاشتمال الذي هو مدلوله لا علم من خبره حتى يتخصص
الدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الاحداث
المخصوصة لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها قال ولا محيص عن
هذا الاشكال للاتفاق اقول وذلك لان اللازم من توجيه التغليب

وهو كونهم مسرفين ان مشركين
المذكور في قوله به افتضرب عنكم
الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين

اي اجاب ما اشار
المقام استحالة
الا كراهم

لانه على تقدير وجوب الاصحاب
يكون المغلب ما هو محل الارتياب
في المستقبل والحال والماضي
قطعا مكون عدم الشرط مقطوعا

التغليب على التقدير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه
محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يحاب بما مر من تنزيل المحال منزلة ما
لا قطع بعدمه فيتعين ان يقرر التغليب على وجه يصح به الشرط مشكوكا
كما قرر في المثال المذكور اعني قوله ان فتم قال بدت الاشي من الاكمه
الثاني من الاتفاق اقول وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم
بالطاعة والانتباه وكانا من الرجال الكاملين في افعالهم واقوالهم
دون النساء والناقصات العقول والاديان قال او لتعودن في
ملتنا اقول هذا يغلبان احدهما ما ذكر وهو التغليب في نسبة العود
اذ غلب فيها على شعيب اتباعه وان لم يغلب المخاطب الذي هو شعيب
في الخطاب عليهم قال ومنه تغليب المخاطب على الغايب في الاتفاق
اقول فان قلت هل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني
تغليب المخاطب على الغايب فلماذا ازدهد قلت هل موضوع
من التغليب على حده وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا
في شي واحد فان القوم لما حمل على انهم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة
من حيث لفظ ومفهوم وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده
بالمبتدا اذ انا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ
وهناك تغلب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغايب
فالفرق واضح قال وجميع من سواكم من المكلفين وغيرهم للاتفاق
اقول الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من البهم فان قلت ان
الواو مختص بالعقلاء كما في تعلون فتغليب العقلاء على غيرهم وقد اجتمع
في غير العقلاء جهتا التغليب احدهما من حيث اختصاص الواو باولا

العقل والاخرى من حيث الخطاب وسواجاز في كل موضع غلب
فيه المخاطب على ما لا يصح اصلا ان يكون مخاطبا كما نه يجعل اولا عالما
للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم المخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب
على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية
لفظة الواو ولفظة كم لا مدخل لها في احتماع التغليب في غير العقلاء
في كل واحد من الامثلة على ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قال
لا امتناع ان يخاطب الاخرس اقول كما في قولك انت مازيد وانت
ماعمرو رجلان فاضلان فقولك ما زيد وعمرو قال او تثنية اوجمع
اقول كما مر في قولك انتما وانتم وما زيدان وما زيدون فان قلت
قوله يعلمون صيغة جمع فكيف ان يخاطب به سيدويه من غير تغليب
قلت الكاف في قوله وربكم الخطاب صالح ان يجري يعلمون
على حسب الخطاب والا لتعدد الخطاب في ظلام واحد مجردا عما ذكر
من العطف وغيره قال لان قوله لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله
اعبدوا الاخير اقول وذلك لان لعل ح لا يجوز ان يكون للترجي من
المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العباد منهم ليست لرجاء
التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل ح
مستعار للارادة تشبيها لها بالترجي بجامع الطلب اي ارتياب
المحبوب فان لفظة لعل حسب في هذا المعنى المخصوص بخصوصه
لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتياب المكروه او
مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة
كما نه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك

كما نه لفظ ح

هنا لك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالناس اليهم في ان خلقهم
واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها
نظير ذلك وجود ما ابرز من عدمها بحال المرجي بالناس للاحسان
المرجي منه القادر على المرجي وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل
هي مستعملة في الغاء مجازا دون الوضع فلا يلزم الاستكمال وسوغ
الوضع للاخرى في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما شهد به
النظم السليم قال فاقدروه وسوجعل الانعام من انفسها
ازواجا الاخير اقول سوا التقدير صرح به في الكشاف دون
المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وسوجعل لكم من الانعام ازواجا
وان كان فيه تصريح برجوع ضمير في خلق الانعام ازواجا الى الناس
والامتنان بذلك عليهم كما سبق لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم
خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اعتبار العموم في الخطاب
وذلك انه ذكر في الناس صيغة هي منشأ التكثير والابقاء وذكر
في الانعام اضدادها ثم صرح بان تلك الصيغة منبع التكثير ومعدنه فالذي
يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان شان كونها منشأ ومعدنا
للتكثير والبقاء يتناول الجنس من حيث هو والانسان المناسب لتقدم
ذلك الشان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق
له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار سوا التقدير ويجعل
الخطاب عاما ولا يقدح في اختيار نظمه جعل خلق الانعام
ازواجا منفعة راجعة الى الناس كما قيل خلقكم ازواجا وخلق
لكم من الانعام ازواجا يكثركم وايانا في سوا التدبير واما تقدير

الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا كثيرا لها بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على سبيل الصفة انما فعله لها انما هو منفعة خالصة للناس فتدبر هذا من مساق الظلام وصرح به في مواضع اخر قال ومنه تغليب ما وضع اقول جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من حيث فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في لفعولن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع وذلك ان يجعل راجعا الى تغليب الاكثر من حيث على اقله في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في لفعولن يكون في النسبة التعلقية فان تقدم الايدي واقع على الكل اذا اردت حتى الفعل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فتبصر عند ما قدمت اليكم قال كقولك ان يكون طلبيا كجواب جاءك زيد فاكرمه لانه فعل استقبال فيه دلالة على الحدوث في المستقبل اقول لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب في الحال لانه امر في الاستقبال فيمتنع تعلق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بانه تحل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان تعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كما اذا جاءك زيد فاكرمه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انشاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان تعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كما قبل اذا جاءك

جاءك زيد فوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب معلق بالشرط انصلا وما يحل لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل لانه خلاف ظاهر كما توهمه قوله لانه فعل استقبال فيه دلالة على الحدوث في المستقبل على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى الخبر على معنى انه يدل على طلب حدوث في المستقبل ثم التقابل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكب ليهيا له ملاحظة كونه سببا من الشرط على ما استفضته لكم المحاذات فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون سببا من شيء ما تعلق للطلب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه سببا من شيء بل لابد في ذلك من اعتبار حصوله للطالب او وجوده في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطلوب او استحقاقه لما سيضي تاويله بالخبري لكل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه وشرح على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لاحتمالها وقد مر فيما سلف من الظلام بتذكر ما يحتاج في هذا المقام قال وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري للاجل اقول هذا حكم باستناد الشيء لاستناد سبب خاص فان كون الشيء مرضي الصدق والتحقق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يكون تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتضى اخر كما نبهت عليه فهذا الحكم وهو قال اذا احتاج وتوهمه جزاء شاء وتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء تحمل معنا على

الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لفوات مناسبة لمعنى الشرط مع معنى الفعل
انضمت مباشره او واتيا للفعل فكذلك لمعنى الشرط نوع مناسبة جايئة
منه وهو العريق من غرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره او واتيا قال
وان فعلت ما احسن صدورها اقول كذا في بعض نسخ السقط صدورنا وفي
حاشيتها الاصل المثبت بخطها بخطوش رجال وان فعلت
ما يحسن فيه وفي بعضها احسن على صيغة المتكلم قال او التقابل لما كان
فعل الفعال من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى سبيل ان قرأ قوله
ان طرقت بالخطاب كان اظهار الفعال من الحكاية على عكس اظهار
الرغبة فحسن ان تعتد لهما دعاية لتمثيل كل منهما ما هو اظهر منه قال
قال الاء ان كان من الضرب الثاني لا يخ اقول فاجزة الضرب
الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه
لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرط
وذلك جعله في المعنى على كلا معنى وقد يخ يقوله اذا رجع استاذنته
واذا استاذنته خرجت قال الاء ان كان من الضرب الثاني كان تقدير
ان يشتمونكم يكونوا لكم اعداء وان يكونوا اعداء يبسطوا اليكم ايديهم
وان يبسطوا اليكم وددوا فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا
بل يكون كل واحد منها لازمة لما تقدمها وخ لا يرد على ما في المفتاح
ان مجموع الجمل الثلث لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون
بعضها اوضح وانقل احتمالا للشهد من بعض بل يرد عليه ان يقصد وا
الحذر بالشرط المتقدم دخال من التقدير لانها حاصلة بسطوا اليهم ايديهم
او لم يبسطوا على قياس ما اورد عليه اذا جعل ما في الاء من الضرب

اَحَدَ صدورها عبارة اَحْسَنِيَّ الْحُسْنَيَيْنِ
او زود مسند شذ في وبابك كرون ناقة
بزاري يروى يحسن وحسن واحسن
وسذا الاوجه وقد تصحف ما بحيم
المهملة من الاجنان في نهاية كرون او من
الجشن وفي كرون وهو خطا فاحش

من الضرب الاول وظهر لك مما قررناه ان الاشكال وهو خلو التقييد
الواو اه بالشرط المذكور او المقدر على الفاء اه وارد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قال اللازم في الاء اما مجموع الجمل الثلث او كل واحد
منها وعلى كل تقدير تبطل كلام المفتاح بما تقدم مختار لصحة ما في
الكشاف الشم الاول ولا محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير
حاصل وان كان بعض اجزاءه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار
الواو اه والعدول عن الظاهر الاء بحسب المتعارف ان يجعل
كل واحد من الجمل جزاء للشرط المذكور ويركب فيك التاويل
لصحيح كلا منهما قال وقد وجهه بعض من اطلع عليه ما نصه على
حذف مضاف وقال واظن انه لا حاجة اليه اقول بحصول ذلك
التوجيه وسذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما صرح به في قوله فعند
ما لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن سذا المعنى انما يصح اذا اريد
ارد بالتعليق الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما
ان اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط في
الماضي امتنع الجزاء منه فلا يكون الامتناع منقطعا به ولا يخفى ان تحمل
التعليق في سذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق
بمعنى جعلها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان سذا المفهوم
يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي
انما لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط الى بالشرط الممتنع فنسبة على
الصيرورة او لان الشرط وثانيا نفي الجزاء اعتمادا على ظاهر المعنى ولم يرد
ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع لكن ظنه بل بحسب التحقق

وقال نعم ما في تعليق
الامتناع بالامتناع القطعي
على ما هو كون التعليق للثبوت
بالثبوت هو القطع بالانتفاء

وانا نعرض لوصف الامتناع لدل ه على ان الحسن المعتبرة التعاليق
جواب من سوال المقدر
قد يرى لا لحسنى فالامتناع في تفسيره بمنزله الغرض المذكورة بتغيير غير
الا انه ذكر الامتناع فيها ينبه ما على ذلك المعنى اللازم فكون التعاليق
في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو بتفسيره فهو بها الحسن موجود
الاشارة الى ما مثلنا به قال واما ارباب المعقول فقد حملوا وقال الوجه فيما
فاقتفينا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة الكركي قد تستعمل على
قاعدتهم كما في قولهم لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الا ان اقول
يفهم من ظاهر هما ان المعنى التي انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب المعقول وان الاداة اكثر ما ورد ه على معنى اوضاعهم وقد
تعدد جدا والحق انه اعم من المعاني المعتبرة عند اصل اللغة
الواردة استعمالا تهم عرفا فانهم قد يعتمدون الاستدلال في الامور
العرفية كما يقال لك سلى زيدا في البلد يقول لا اذ لو كان قد حضر
مجلسنا لعلمت بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء
البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اضل استعمالا من المعنى الاول
كالمعنى الثالث الذي سنذكره في نحو العبد مهيب لو لم نخف انتقم
يعصه قال وتحمل هذا المعنى لو لا اعم لا اقول سنا
الماتنة على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لو لا
فاعل لفعل مقدر كما في قولهم لو ذات سوار لطمتني واستقربه
بعضهم قائلا ان الظاهر منها انما لو التي بعد امتناع الاول لامتناع
الثاني دخلت على لا مبتدى بعد وحولها على ما بعدها الفعل ومعناها
مع لا بان اضافا على ما كان كما سبق مع سائر حروف التي تختص لو لا على

وان كنى ذكره في جانب الشرط
بان سوال انما التعليق الجزاء
لا الشرط المختص

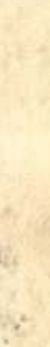

على لانتفاء عمرو لوجد على لانتفاء عمرو فيتنفي الاول اعني انتفاء
وجود علي بعد لانتفاء ملاك عمرو وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثمة
كان لو لا مقتضيا ثبوت الاول وانتفاء الثاني كما فادوه لو فرق
لو لم تاتني لشتمتك معلى هذا يكون فوقك لا اكرمك لانتفت بعض
لو لم توجد الكرامة لانتفت صفتهم ان الشتم لانتفاء لانتفاء الاكرام الذي
لزومه لتقييضه اولا يستلزم استمرار على تقدير الاكرام وعدمه
واما على مذهب البصريين القائلين بان لو لا حرف برأسها وليست
لو الداخلة على لا ولو كانت اما ثانيا لوجب اذا حذف فعلها لزوما
ان يؤتى بفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها
مبتدا خبره موجود او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود
الاكرام مانع من وجود الشتم فكيف يفهم استمرار على تقدير الاكرام
وعدمه واما قولك لو لم تكرمني لاشتمتك فيدل على ان وجود الشتم لازم
لعدم الاكرام فكون لازما للاكرام اعم ومستمرا حال الاكرام وعدمه
قال وكيف يصح ان يعتقد لا اقول هذا تشنيع تشنيع وتفضيح
قبيح وتزييف ضعيف اذ لا شبهة على ذي لب بة في وراء التوجيه
ولا في امكانه صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين
لا يلتجئان الى توجيه ذلك القائل بناء على عدم حصول انتاجهما
اياها لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى اولانتفاء
لزومية الشرطيتين لم يرد ان الله ٢ اورد هما قياسا لانتاج ذلك
النتيجة لكي اهمل شرائط الانتاج اذ لا يقول به ميز فضلا عن متميز
بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل اسناد الشرائط هذا الى
المجيب

لو لم

الفرق بين التميز والعقل ان العقل قوة
لوزانية في البطن الثاني من الدماغ
وهو قوام للروح الانساني والتميز قوة
حاصلة للروح الحيوانية خادمة له ارشدني

وعلامة لعدم ارادة الفاسد وبهذا القدر تندفع تلك الشبهة
ولا حاجة به تلحيفة لابن الورطة واما قوله وبهذا يغلط فهو ايضا
من ذلك الغلط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة
بيانا لما هو المحتاج عند في دفع السوال بل تسليم المعارضة في وضعه
تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت يغلط ان التنزل الاخير
غير ممكن لاستلزام استحالة لوازم فتصح الملازمة القياسية الاقترانية
قلت ع يندفع ذلك الشبه راسا وهو المطلوب الذي بذل وسعه
فقد يكون يغلط في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار عن الفائدة
قال واقول كون ان يكون القول مستغنيا لا اقع اقول فيه بحث
لان بيان كون القول مسببا بسبب اسماع الاسماع على امرين احدهما
ان الاسماع سبب للقول والثاني ان ذلك المسبب متنف في الواقع عن
الاسباب سببه فقد والامر الثاني اعني انتفاء القول منهم لا مدخل له في فهمهم
ولا هو مناسب لمقام المذمة والتوبيخ فخلاف دوام القول ولزومه
على تقدير الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم تتصور
قول واعراض فكيف يصح اسماع على التقدير قلت معنى
الاية على ما ذكره في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا
باللطف لاسمعهم للطفهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم
لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه
وعلى هذا فالقول عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم
به وهذا مستمر على تقدير الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت
قد فسر قوله ولو اسمعهم لتولوا بوجه لم حيث قال اما ولو لطف

لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك فكذبوا ولم يسمعوا فاذا القول
قد قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد
بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكذب والتكذيب
لازم لهم لا ينفك منهم انفكاكا يعتد به او يقدح في لزومه اياهم
قال واذا كان لو للشرط لا لم تقع اقول اراد بوقوع القطع بانتفاء
الشرط كما مر ملزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء والله اشار بقوله
اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الغرضي لان القطع بالانتفاء لازم
للحصول الغرضي كما سلف قال ولو بالصين اقول الا لو كان في وقت
طلبكم بالصين قال يصح تاسيسه على مغايرة الا لم تقع اقول
كما لم ينظر في التفصيل وابيانها ولم يراجع ايضا لا يتضح السبط
قال المكتوب فيها على صدورها وقال سعداد من الطويل ومطلقا
لمن ابني لضوء البارق المتالق • بسعداد وبنيابها ابن ومالق
ثم قال
تمنت قوليا والقراة حيابا • توابل لها من ابنيق وجاليق • وقوبق
نهر على باب حلب والقراة نهر ببغداد ومن جملة ابنيتها • فيا برق
ليس الكرخ داري وانما • ودمائه الدمر منذ ليالي • فهل فيكل
من مار المحرة نظرة • تبث بها ظمآن ليس بسالي • ومعنى البيت
ان الابل لو وضعت ماءها في جلة لتشرب لجمدت الماء وسلبت
عامة من الماء وخلت قلوبها من الحنين وعلى هذا فلا حاجة
الى جعل على لو للاستقبال قال والاستيناء هو السخرية والاستخفاف
ومعناه انزال الهوان والحقارة بهم قال اقول اي معنى
المنصوص من هنا مكون من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية

والسببية لان غرض المستهزئ من استهزاء او خال الهوان والحقارة
في المستهزئ به قال الظاهر هو الاول للاتباع اقول اما بحسب
اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عشتم اي وقع منهم في المشقة
والملال اذا لزم على اطاعتهم فما اسعدهم بوعد كانه مستتبع لمحاسنهم
ومسؤولة نما يعين لهم وعدة ذلك من اختلال امر الرسالة وانقطاع
تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم في بعض
ما ورد نقضها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا مغرة وفساد قال
ويدخل فيه ما اذا قصد الاخبار اقول لا يخفى على ذكي ان قصد حكاية
المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان كان مجامعا له فان كل
واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا في
الآخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يحمل كل منهما مقتضيا برأسه كما
في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا نحو اذا كان الخبر
وارد اعلى حكاية المنكر كما اذا اخبر من رجل في قولك عندي رجل صدقا
لك فضلي الذي عندك رجل او كان المسند اليه منكرا نحو قال او كان
المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود بالحصار
قال وقد مر حواشي بجميع ذلك لا يخفى اقول منهم من ذهب الى ان
ابو لك في من ابو لك مبتدأ ومن جزءه قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر
الكلام ولهذا الحال في كم درهما مالك لم مذهب سيبويه واذ الاخبار
معرفة عن نكرة مستهجنة استنهاما نحو من ابو لك او نكرة من افعل
مقدم على جزءه والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه
وعند هؤلاء ان النكرة في هذين المثالين خبر مقدم قال لم الايه واما نحو

نحو كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده
معرفة كما مر في باب المبتدأ وقد ألحق في بعض نسخ لباب الاعراب في
ضابطه وجوه اعرابكم وتظائر ما يدل على اختيار ذلك الاولى
وبالجملة ليست المسألة على ما ينقلها مسلما عليها كما يتوهم من قوله
لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقتضي فيما هو غرضه من
عدم صحة الاطلاق وسنذكر في قريب ما يدل على ان امتناع كون
المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا اختص بالخبر صح وانت تعلم ان
مع هذا التخصيص منتقض بمثل قولك مررت برجل افضل منه
ابوه على مذهب سيبويه قال اقول مجرد اصطلاح لا لغة
كما ان بعض الالفاظ ما زاد بعض المعاني في اللغات صحيح
من حيث ان مراعي هناك مناسبة لكن ذلك صحيح في الاصطلاحات لا
ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم من
معمولات المسند وهي اضافة ووصف فرق بمعنوي لان الفعل
مسند اولا يقتضي معمولا والاسم يضاف او يوصف اولا يسند
ثانيا فيناسبه التقييد مسندا وهيئة اسناد مقيد فاريد التنبيه
على الفرق بتعدد الاسم واما بخصص احد الاسمين باحد المعنيين
فباعتبار ان الفعل بحسب اصله في وضعه يدل على معنى مطلق
والمقيد مناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم و
الشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر في
الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل
لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قال وبهذا يشعر لفظ

Scanned with CamScanner

الاضافة لا لفظ **اقول** قد صرح في الايضاح اولا بمعلومية المسند
مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها مثال واما
تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق
التعريف امر لغير معلوم له كذلك مثال كما اذا كان للسامع اخ مسمى
زيدا ويعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت
ان تعرفه انه اخوه بقولك لزيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم
يعرف ان زيدا اخوه اولم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا
في الجملة واردت ان تعينه بقولك اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان
له اخا اصلا فلا يقال له ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرف
المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند
اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع منافٍ لذلك
الاطلاق واما ثانيا فلان وقوع المضاف اذا وقع مسندا وبينه وبين
اذا وقع مسند الله ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب
اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى
الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة
بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرء عليها في الاستعمال وايده بما
نقله عن السكاكي وحاصل ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع
الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان
له غلمان فلابد وان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية لزيد لكونه
اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم و
المخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ المردون

دون غيره ولكن قد يقال جاءني غلام زيد مني عند اشتراك الى واحد معين
وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل
ملا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف
وضعه وان سلمت زيادة اطلاق على الحال فاسمع لهذا المقال وسواء
الاضافة لا المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان
اللام اشارة الى حضور ما عرفه فهو بناء على ما مر تحقيقه من معنى التعريف
كما تقصد بالمعرف تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس
اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افراده او
بعضها كذلك تقصد بالمضاف اليه المعرفة تارة فردا مخصوصا او افرادا
مخصوصة كقولك غلام زيد وغلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة
معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجيا وتقصد به تمام الجنس اما
من حيث هو كقولك ماء البئر باق من ماء الورد واما من حيث
وجوده في ضمن جميع افراده فيفيد كان المضاف اليه جمعا كقولك
مرتزقة زيد قاعا وعبيد الحرار اوفي ضمن بعضها كقولك زيد اذا
لقي بطلا واحدا بعينه ويكون المضاف حينئذ معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة
اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية
في المضاف اليه المعرفة على نحو ما بينا في المعرف باللام والموصول فظهر
ان نحو غلام زيد قد تقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون اللفظ
كالنكرة في المودى وان كان معنى التعريف الجنسي الى الاشارة الى الحضور
الجنسي في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام الجنسية اعني
المعهود الذهني كما نقل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة

من ان يكون المسند قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب بطريق من
طرق التعريف ومن ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة
هو مفهوم حنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف
ان هناك ذاتا موصوفة به كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم
لك الحاضر في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند حينئذ هو تلك
الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود الحاق ان زيد واما قولك اخوك
زيد فلا يرد ابدا لان الحنس في ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه
بانه زيد ولكن هذا هو المراد من قولهم لاشتراط الحكم بالمعنى على
من لا يعرفه المخاطب اصلا فيه وقد يقصد به الحنس والا لاستغرق مالغة
كما في قولك المطلق زيد قال وبهذا ظهر ان ما ذكره صاحب
الكشاف اولا وجهه ان المناسب لذلك السوال ان يقال في جوابه
الثاني زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب فانت تقول كل من
هو تطلب ان تعين عندك ما ان المحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما و
جوابه ان يبني في السوال مبتدا او الضمير الراجع الى الثاني اعني هو خبر
له كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه ح يكون السوال عن معنى
المحكم عليه بالثاني كانه قيل ازيد الثاني ام عمرو لا عن زيد لكنه اختصر
في الجواب فوضع طرفه من موضع تلك الخصوصيات التي تطلب ان
يحكم على احدها بعينها بالثاني والسامل لذلك السوال تطلب حتى
يكون الثاني فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا
يطابقه الا ان يقال زيد الثاني نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبره
متعلقا بما علمته لاستقام كما هو مذهب غير سيبويه لكان للط

الط بالسوال ح حقيقا بكون الثاني فيه محكوما عليه والخصوصية
محكوما بها فلا مطابقة الا ان يقال الثاني زيد لكن حمل السوال على
هذا المعنى واراد الجواب على ذلك الوجه معزل من المقصود الذي
هو اراد نظير لقوله ع واولئك هم المفلحون على بعض الوجوه لان
المعهود عنده وضع محكوما به فاظن ان هذا الخط اما صدر عن
سلا تامل ونظر في اتبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر
واجب عندان الشارح قد نبه على ما فصلنا ما فلم يتنبه وقال فيما حرره
من الحواشي على الكشاف فان قيل من الثاني في معنى ان زيدا الثاني
ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد الثاني سيقدم زيد ليكون على
وفق السوال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام وبم
يدرك ان الغاية في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السوال
جملة اسمية والجواب جملة فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم بعض
المعاني بوجوبها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد الثاني
والثاني زيد حيث قالوا انما تقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب
طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واف ا
تاملت ما قلوناه علمت ان عدولك عن معنى قولنا النحوي لا يجوز يتقدم
الخبر على المبتدا اذا كانا معرفتين معا بل ايتاقد مت ان هو مبتدا واما
المطابقة اللفظية فامر اسخسل على انا قد حققنا حصولها بين من قام
وما تحاب بحقيقته وان فاتت صورة قال وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان
ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية

لا مفهوم فرد من افراد الانسان والقائم

اقول لو علم السامع ان زيدا وعمرا قد
اخذ فضل زيد اخوك وليعلم
انك اخاه ولم يدر ان زيدا فضل
اخوك او زيد اخوك فضل الثاني
والثاني زيد

من حيث هي هي كان يجاعله والسلام على الحصر في المعرف جاريا بعينه في
الخبر المنكر ويعبر منقوضا به وتكون للانسان فرد آخر والا لصدق
عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما مثلا فلا تكون متحدا بزيد و
منحصرا فيه والجواب ان لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان لزيد
اتحاد ساير افراده بهذا لظهر من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني
مفهوم فرد من الانسان مثلا اذا صدق هو عليه فان المحمول في المنكر
هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه
لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيرا لم يصح الايجاب
في زيد انسان بحسب نفس الامر وايضا فلان صدق فرد من الانسان
على زيد في الخبر المنكر لا يستلزم صدق ما عدا الانسان عليه ويلزم الانحصار
فيه وايضا فلان ما ذكر من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد و
الانحصار يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فبطل العموم مطلقا
ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد
المفهوم من فرد انسان ولا انسان ولا حيوان فجاز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث
ورابع فيكون كل من الثلثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه
والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها قعيدة عن الصناعة
فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الانسان مع قصد الجنس فان حملنا
على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم
الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا لحصول
المقصود بالمنكر ايضا وح لا توجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى
مغاير للحصل من الحمل على الاستغراق ومعنى ان لا يبقى قصر بل يعد

بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لبعد فما نقل عن الشيخ عبد القاهر
فظاهر من ان للخبر المعرف باللام معنى مغايرا لذي قبله قال فالحاصل
ان المعرف لا يخ اقول فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا
كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك
زيد الامير افاد قصره على المبتدا فاذا كان كل واحد من المبتدا والخبر
معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر
مقصورا على المبتدا فبماذا تحكم احدهما على الاخر قلت سياتي قصر
المبتدا على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصد الاستغراق وشمول
جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر
الى الصفة وقيل ان كان اخ اعم مطلقا فهو المقصور سواء قدم او اخر
كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم على التقوى
ادعاء وان كان منهما عموم من وجه فبحال لان الاحوال كقولك
العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء على الخاشعين وتارة بعكسه
فان قلت لا عموم في القصر يحتقا قلت يكفي ان يكون
احدهما اعم مفهوما وان يتساويا قصدا فمرة واما دعوى الاتحاد فلا
يختلف المقصود سواء حكم باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن
الاول اظهر قال لان الجنس ح يحمد الخ اقول هذا مشكل
لما قدمناه عليه النظر اجمالا وقد يبنى بتفصيله فساده بالامر
وعليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل فرد فرد من افراد الجنس
نفوض له امر الله به وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا
على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم

فلا توجد في عزيم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب موصوفا بكونه كريما ليلزم قصر الجنس على المبتدا **قال** وبهذا يظهر لك

اقول هذا انما يظهر اذا قصد بالجد كل جد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالجد لانه اللام على الاختصاص كما في قيل حسن الجد مختص بالله وقيلم اختصاص افراده كلها به وليس كذلك من قصر المسند اليه على الخبر المسند في المعنى نظرا ان قائل الكرم مختص بالعرب اذ لم يرد به ان الكرم مقصور على المختص بالعرب لاستحالة ان المختص بغيرهم بل اريد انه مختص لهم لاستحالة ان يكون لغيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص وبيناك من اللام بيناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم منها الاختصاص والقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم الحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم في ضمن فرد والغير هم في ضمن اخر ونحن عاقررناك في منع المقاصد الجليلة التي لم نقنها مواضع كثيرة بثبتنا كل فيها كما تركنا الامثلة بثباتها السابق عليه مما مر او من من بيت العنكبوت **قال**

ومنها مكتة الخ **اقول** الظاهر ان قولك انت الحبيب تقديره انت الحبيب لا لكنه لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتي ويلزم منه قصر جميع محبتا له عليه فهو من قصر ما هو منزلة النوع وسيجيء فيما ذكرناه الا ان المقدر هناك مقدر وهذا المقدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة ولذا لا يقتضيه كون الظرف

النظر مشتملا على امر مختص اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مخصوصا وعنزلة النوع **قال** واما حكم القصر

اقول وبما يفهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام الجنس لما في حكمه من الاستغراق والمضافات اذ لا يفهم فيها حتى يعتبر قصرا على سبيل كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد فقط فلا يرد ان المقيد المخاطب لكونه غير زيد او قصر بعضا ان يرد فيها مثال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك احوك في قولك زيد احوك وعمرو في قولك سائر عمرو ونحو لا يصلح في سياق الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين سائر غيره وكون الاخ والمنطلق المعهودين مختصا كما بين زيد وغيره ولعله ان التعريف المعهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل كخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق اخر يرشدك الى ما ذكرنا من قول المصنف والكلام قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد به بعد الملكة ان عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يعتبر في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وموضع هذا التكلف في تصحيح مستدرك في البيان قطعا **قال** ومثل هذا الاختصاص الخ **اقول**

اختصاص زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع
لكنه في هذا المقام غير معصوف بالكلام ولا مدلول عليه بكيف يتوهم
ان يسمى قصرا في الاصطلاح **قال** لان الجزء الحسي لا يكون محمولا
اقول فان زيدا مثلا وانت متاصله ينتزع منها معاني كلية
تحمل على كثيرين ولا تحمل متواطئة على شيء منها فظهر ذلك بالوجوه
الاربعة واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس محل حقيقة و
ما وقع في بعض كتب المنطق ان الجزء الحسي مقول على واحد دون
كثيرين فظاهر الكلام ظاهر **قال** قد توهم كثير من النحاة ان الجزء
اقول لانخفاء في ان الدليل الاول غلط نشأ من اشتراك لفظ
الخبر بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكر واما الدليل
الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى ان
يجب ان يكون نسبته الى موضوعه موجبة ليتجه ان هذا الوجوب
مختص بالكلام الخبري والمقتضى الموجب هل اريد انه يجب ان تعتبر
نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة او موضوعة او مشكلا
فيها فيدخل في ذلك الظرف في نحو قولك ان زيدا عندك او يعتبر
ان لا حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت منهما مما لا ينبغي ان يشتبه
فانه لان المبتدا اذا ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله
ويرتبط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وهذا فرق بين ضربت
زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدا
مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر
في الاولى بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية لمسند اليه حال من

من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق
معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية
طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قام بالطالب والمبنى فاذا
قلت زيدا اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال
زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا فيه حقيقة واستحقاقا ان يقال
فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه مع الحيثية فكانه قيل زيد
مطلوب ضربه او مفعول فيه حقيقة وكذا لا على معنى الحكاية بل على معنى
يستحق ان يقال فقد افاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربطه
بالمبتدا معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه من
احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا شائبة احتمالها بحسب
المعنى الثاني فظهر مما قررناه ان يعتبر المقول في الانشائيات الواقعة
اخبارا للمبتدا في مثل قوله ع بل انتم لا مرحبا بكم واضرابه اما زيد
فاضربه ليس بمعتمد على قواعد العربية بل هو مما يتعين ذلك القواعد
ثم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب
المعنى فانه يعده بعيدا محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة
التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة
لتعرف المخاطب الموصول والموصوف من حيث انهما قد يكونان معلومين
للمخاطب فتوجب ان تكونا محملتين متضمنتين للحكم المعلوم
للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة الخبرية وهذا في الجملة الخبرية
فان الانشائية كالتعجب واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا تعرف
المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكر ما ولما لم يكن خبر المبتدا موقوفا

ولا يخصصها جاز كونه محله انشاء كما ذهب اليه والشارح لا ما ينقله الشارح
وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكره ههنا ان انشاء مانع مخصوص من كونه
في خبر المبتدا لاستلزام ان لا يكون هناك مانع آخر ثم قال وقد تبع الحلبي
السلطة حيث كونها محكية بقول محذوف على النعت في الحسنة كقوله
جاء وايذق على رأيت الذئب قط اي يذق مقول عند هذا القول
كما تبع حالا لخولقت زيدا اضربه واقتله اي مقولا في حقه هذا القول
ومنعوا ثانيا في باب ظننت لحو وجدت الناس اخبر تثبله فقد اوجب
الفاء على الحال فكون لبيانا لمسند في الحال وفي المفعول الثاني من
باب ظننت لصحة تعلق العلم به فتامل قال ولما على ما ذكرنا لاظهر
اقول هذا المعنى الذي ذكره الشيخ ان سند النعوي مشترك بين
اخبار المبتدا اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق
له بضابط كون الخبر جملة والتعويل هناك على ما في المفتاح قال
وجوابه ان المراد ان عدم العقول لا لفظ اقول قد تقرر فيما سبق
ان في قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى تفاوت
ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا بتقدم الظرف وايلائه حرف النفي
يقتضي ان يكون النزاع في عقول ثابت وقع خطاء او شك في محله فاذا
نفي محله خفر الآخر لم يثبت محله ما تقابلها اعني خفر الدنا ويدل
على ذلك صنيع الكشاف حيث قال ولو اولوا الظرف لتقيد الاما
بقيد من المراد وهو ان كنا بالغ عنه الرب لافعله ولما جوز الشارح
ههنا ان يكون لا حرف النفي المتقدم على المسند خبره من المسند اليه المتاخر
عنه لما المانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على

على المسند اليه خبره من المسند المتاخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت هذا
وسطل ما استثنى به من اظهار الفرق بينهما ولتعلم انا اذا تركب ما ذكرنا
من التاويل بجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند فقيد الاول ان
يكون المصحح به من جهة التخصيص هو الاثبات كما في الكرة الصعد
ولا حاجة الى كما في قولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه قال
فلنسط الكلام في هذا المقام لا لفظ اقول اما الخلط فمن حيث ان
الاختصاص هناك الحقيقة كما عرفت على معنى انه دينكم لا يتجاوز لكم
وهو من تعاليكم وان ديني لا يتجاوز الي غيري وهو من تعاليني بناء
على ان القصر غير حقيقي ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم
وبيني لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم ودين ليس مختصا
بكم ولا يلائم عدم الاشتراك وبينه وبينهم وكذا الكلام في
قوله والمختص بدينكم لا ديني ومن حيث ان الخصوص في المثال المذكور
انما قام زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثل له
على زيد واما الخروج على القانون فمن حيث انه لم يجعل تقدم المسند
عند الحصر المسند اليه قال ومن الكلام انه لما كان اول الاسانيد وهو
الاسناد الى الفعل لا المبتدا بطريق القصد والمسند اليه هذا الاسناد
مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقوله في الدرجة الاولى
عن قصد حروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة
عنده وارده بمقتضى ما ذكر من القاعدة القائلة ان الفعل يتقدم البتة
على ما اسند اليه في الدرجة الاولى قال وكلام الشارح المحقق
عن اعتراف بذلك اقول حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد

71

الفعل الى الضمير المطابق له اسناده الى المبتدا **قال** والمتقدم عليه
وعلى اسناد الجملة الى الخبر **اقول** ان مثلث زيادة توضيح لما قرن فاسمع
لما يتلى عليك فمنقول خبر المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى ضمير فاسناد
الفعل الى الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل
به ثم هذا المجموع المرتبط لتحوزه بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا
فصرفه المبتدا الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدا
وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا حقيقة حصل
اسنادان تغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر
عن الاسناد الاول متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط
احدهما بالاخر صحة الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فنحو
مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدا او
عبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا الحقيقة ولا شك
ان هذا اصعب للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه **قال** نعوذ بالله من العاجل
لله الخ **اقول** وذلك لان الظلام ذا احوال متعلقات الفعل من ذكرها
وحذفها وتقديمها لانه احوال الفعل والفاعل واحد من الفاعل والمفعول
قيد للفعل دون العكس والاضافة له فما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول
دون الفعل **قال** ومن هذا الله الخ **اقول** الى ذهاب ذكر من ان
تلبس بالمفعول من حيث وقوعه عليه كما صرح به ذا الايضاح فعلم ان
مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص البحث بحذف المفعول به
لقربه من الفاعل في كونه معمول الفعل وانضاكر الحذف فيه كثيرا شايعه
واما احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة

احوال متعلقات الفعل

مفهوم الموافقة هو الذي يفهم من معنى التركيب
كالمفهوم من قوله ولا تكذب هو آثم فيما تأتي على البناء
انا اردنا تخصيصا ومفهوم المخالفة هو الذي يفهم
من خلاف التركيب مان تعلق النهي عن الاكرام
ماراوة التخصيص نعضي جواز الاكرام عند انتفائها
بحسب الظاهر فتأمل الا ان يصح المخالفة

بالمقايسة **قال** ونكون ظلاما لا لغو **اقول** ولو قل ونكون
ظلاما مع من اثبت له اعطاء ولا ندري ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى
والسبب بقوله **قال** لانه قال ان افاده العموم لا لغو **اقول** اعلم ان قيد الاطلاق
ليس مذكورا في ظلام السكاكي بل عبارته سلكا او التعدد لا نفس الفعل
بمنزل المتعدي منزله اللازم وذلك يدل على قطع النظر من التعلق
بالمفعول ولا يدل على قطع النظر من اعتبار عموم افراد الفعل او
خصوصها وح فلا اعتراض على ظلام نعم ان المصنف ذكر قيد
الاطلاق وفسره بما ذكره الشارح وجعل ظلام السكاكي على ذلك
فانجه عليه السوال اتجاها ظاهرا لم الاعتذار المذكور في الشرح وذلك
جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم
وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا له لا يعتد به ولا يعد من خواص
التراكيب ولهذا قال السكاكي في مثل الخاصية مثل ما يسبق الى الفهم من
تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته من العارف فصياغة
الظلام من ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او من
تركيب زيد منطلق من ان يكون محرد القصد الى الاخبار عن نحو
منطلق يترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المط وجه الاختصار
وصرح به في قصة من المفتوح بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت
الى ما يفهم من ظلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد
الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر
في الاعتذار ان يقال ان المتبادر للعموم في افراد الفعل هو الفعل
بعونة المقام الخطابي وذلك لانه في كون العوض من نفس الفعل

الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا سفسي الفعل بل به مع معونة المقام **قال** وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم وللاختصار لا يخلو **اقول** افادة العموم في المفعول مع حذفه متصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعميم مفعول مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان هناك ما نعلم ان كل احد فلا شك ان العموم مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقدير ما هو ذلك مان لا يكون هناك قرينة عند الحذف تدل على تعميم عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقدير عام ما بناء على ان تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فالحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقدير ما عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولم يميز عند الشارح احد الوجهين عن الآخر اشكل عليه الامر والتطبيق على التوفيق **قال** فلنتامل فان فيه وقفة اعتبرها صاحب المفتاح للاخير **اقول** لعمق الظلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما تقابل الاخر وجعلا ما يضاف للاخر خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل باق على حاله واجزه مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا تذودان ابلا لما على سبيل الفرض لكان الترجم باقيا على حاله وصاحب

صاحب المفتاح نظر لان المفعول هو الغنم المضافة اليهما والمواشي المضافة اليهم وطرف واحد منهما يقابل الاخر فلو لم تقدر المفعول في الاول لعدم المعنى وهذا اوفق بظواهر معنى **قال** وكان على المصنف ان يذكر له **اقول** لكن ان تعذر بان المصنف لم يذكره لخطاء في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد بوحده استقلالا وعلى المقايسة عما سبق واما انه لم يعم بحث تناول الانبياء فلا يخفى ما فيه من البحث **قال** الخبر كما اعتقد عند الشارح في نزل بعض اسباب التقدم **اقول** لا يلتبس على ذي ان طلب تاكيد على تاكيد ليس لخصوصه وقصرا فان قولك ان زيدا القائم قد تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما في قرينة حالية زيد لا عمرو وقرينة لخبر زيدا ربيته اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير النظام هكذا زيدا ربيت ربيته فالمفسر يتعلق ان لم يدل على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اناك تعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالغير على وجه الاختصاص اذ لا يبقى لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زايد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل ان يدل اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق له وتعيينه عن غيره والتكرير لتاكيد الجزء الاول منه فيكون في الجملة تاكيد جزء منه **قال** ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول **اقول** فان قيل لا يكون المفسر معينا

المفسر قلنا فهو لا محذور فيه بل هو مختار معه نوعا وان حالفه شخصا
فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن
مبنى الكلام في فاء عطف لهدى الربط بين الاخرى لخوف التعقب
فمعقول الفاء في الكبر واستغناء اوراد الربط كما قال علمك بالطاعات
الافضل فالافضل كانه خصه بمرتبة حقيقة برتبة وهو قد يلاحظ
التنزيل منزلة اوراد برتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فهو
رتبة كانه قيل فاربطوا رتبة اقوى فاعلى مرتبة من الاولى وقد
ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما
ذكر العلامة في شرح المفصل والصافات وان كانت ثم اولى واشهر في ذلك
منها ولا يخفى ان الحمل على الترقي انسب هنا وان ملاحظة الاختصاص
في الفتح اولى ولا يلزم من هذا الاتحاد بين المعطوف بل لجواز ان فقوما
وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام مهما
يكن من شيء فاربطوا ثم حذف الشرط مع ادائه اعتمادا على قرينة
المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع
كون تقديمه مفيدا للامرين الجزئي الاختصاصي وصرح الفاء
متوسطة في الكلام كما موضحها فصار الكلام سكذا فاربطوا
ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا الى التفسير فصار سكذا واياي
فاربطوا اربطوني فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيرا
له واخر الفاء الا المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها
دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس في وربكم فكبر والرجز
فاهجر وثيابك فطهر ونظائرها لكن العمل هنا اقل وتد صرح بعضهم

اول ج

واياي ص

فالاوجه ان يقال الاوجه جعل الفاء
عاطفة مفتتح الالتفات كثيرا في ظاهر
الجزائية اي مهما يكن من شيء فاربطوني
الموافقة لمقصود الكلام ونقل الثقات

بعضهم بان كلا اما متقدمة امثال سنع المقامات قال
ونظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقدم ليس للتخصيص
الا اقول قد تقدم عن الكشاف آنفا ان تقدم المفعول قد
يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد
ان يكون التقدم مع كونه متعينا افاده اللزوم والمقصود من
الكلام ومراعيا لحق الفاصلة التوسط وشاغلا لحيزها التزم
حذفه بغرض متعددا للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوائد
الكثيرة في شيء واحد وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان
ليس التقدم هنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام لنبوه عنه
ولعل مراده ان هذا التحقيق ظاهر منه للتقدم فوائد غير
التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فالحمل على سلك الفوائد
فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقدم للتخصيص ويدل
على انه اراد ذلك قوله لظهوره لك حيث لم يقل ولظهر قال
ولكان الامر بالقراءة اهم الا اقول يعني من الامر باختصاص
القراءة اذ لا مناسب المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير اسم الله
اسم منه قال وهو مبني على ان تعلق باسم ربك ما قرا تعلق المفعولية
ودخول الباء للدلالة على التكرر والدوام كقولك لحذت الخطام
واحذت بالخطام الا اقول وعبارة الممتاع سكذا فالوجه
عندي ان يحمل اقرا على معنى افعل القراءة واوجدها على كونها تقدم
في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المفعول به
وان يكون باسم ربك مفعول اقرا الذي بعده فمفعول القراءة يتعلق

قوله لم يحذف الشرط وعوض عنه تقدم المفعول لافادته الاختصاص

المقام اعتبار اللزوم

عنوان المقام للزوم لزوما

ظهر ج

اي اذا كان الامر بالقراءة اهم من الامر باختصاص القراءة من اسم الله فظاهر وما يتوهم من ان الامر بالقراءة اهم من الامر باختصاص القراءة لزم تقدم تقدم الفعل والالزم ان يكون الامر بالقراءة اهم من الامر بالقراءة

المجة الزعام وسند سواء المراد منه

متعلق بهذا المقرو او بواسطة حرف الباء بأمر يستعان به او ملتبس
به حال القراءة ولكن يمكن قطع النظر عن التعلق الاول لكن قطعه
عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع قد النظر
عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه
بالمقروء لان قطع النظر عن المقروء لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثاني
بل هو فيهما ظاهر مكشوف فقوله افضل القراءة واوجدها الى مع قطع
النظر عن التعلق بالقراءة يدل على ذلك انه قال غير معدى لا مقروء
ولم يقل لا مقروء وانما قوله مفعول اقرأ الذي بعده فبناء على ان المفعول
يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية
قد يطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو
ما تقدم يشعر لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر
عن التعلق به وعلى ما ذكرنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير
انتشار على ما زعمه من ارتكاب اعني ادخال الباء فيما هو مفعول
بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام مستدلا بما ورد من قولهم
اخذت بالخطام قال وهذا الاصطلاح لخصص شيء لشيء لا اعرفه
اقول كانه اراد به العطف واخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير
الفصل وتعريف المسند اليها واما كقولك اختص القيام لزيد و
زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وسيشير لذلك
عن قريب قال وهو غير حقيقي بل اضافي لا اعرفه اقول قد يطلق
الحقيقي على ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما
اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي

حقيقي وذاك معنى مجازي والظاهر ان التخصيص الذي بالشيء على معنى
انه لا يتجاوزه لا خصه اصلا اما سمي قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة
التخصيص المتعارفة للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند
اطلاق التخصيص وما في معناه واما التخصيص الذي بالشيء على معنى انه
لا يتجاوزه لا بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير متبادر
للاشتراك ولذلك يحتاج الى قرينة من لفظ التخصيص للاوسط ويسمى
تخصيصا غير حقيقي والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك
قال وهو غير حقيقي بل اضافي فرده على ان التخصيص مطلقا من
قبيل الاضافيات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون
بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه والحقيقي ما يكون بالاضافة
الى جميع ما عداه وكانه اتى بهذا اضافي نظرا الى ان المختص بالشيء
بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجه في التعبير
عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والسند في العبارة ما يكون قصرا
عليه ايضا فيما بعد الا ان الاضافة في هذا المعنى انما تقابل المطلق
اي في العبارة لا الحقيقي قال وهو ان يقصر الموصوف على الصفة
الاولى اقول وجه الانحصار فيها ان القصر انما تصور بين شيئين
ليثبت احدهما للاخر وينتفي عن الاخر فاما ان يكون قصرا للمنسوب على المنسوب اليه وهو
المراد بقصر الصفة على الموصوف قال والمراد بالصفة المعنوية
التي هي معنى قائم بالغير الخ اقول الصفة بهذا المعنى يسميها
المنطقيون في مقابلة الذات وبالمعاني الاخرى يسميها النحويون
كالنعت في باب التوابع والاخرة في باب منع الصرف مقابلا للاسم قال

هو تابع يدل على ذات **اقول** احترز به عن مثل حسن في قولك
العجبني زيد حسن فانه تابع يدل على معنى في ذات غير الشمول ولا يدل
على ذات واحترز بقيد الشمول على كلام في قولك جاء القوم كلهم **قال**
لفساده بناء على العلم في قولنا العجبني هذا العلم الى اخره **اقول** لقائل
ان يقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على العلم في العجبني هذا
العلم لانه لا يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد اورد
فيه العلم ونظائره تاويل معروف **قال** وكذا بين النعت والصفة
المعنوية التي نذكرها **اقول** واما الصفة بالمعنى المعنوية فالظاهر هو
الجامد اذ المعنى الاول هو تقسيم الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثاني
هو ذات مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم **قال** والاول اسبق
الى الفهم **اقول** وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر واقتضاء اعتبار
المعنى الثاني محوج الى زيادة نظر في تحويل الامثلة **قال** وقد
تقصد به اي بالنعت **اقول** رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي
لما اختار اولا واسبب بحسب اللفظ والبيان ورجوعه الى المجموع
مطلقا اولى وامثل بحسب المعنى والفائدة لتناوله فيما بعد الحقيقي معا
كما اشار اليه الشارح بقوله وكان ان يعتبر الخ
قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجودا قطعا
بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا لكلام **قال** والفرق بين القصر
القصر الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء وتدقيق فليتامل **اقول**
وذلك ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا
اعتبر فيه مفهوم سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد
المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين وذلك

اعلم ان هذا اشارة الى الفرق بين قصر
الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا ادعائيا
وقصر الموصوف عليها قصرا غير حقيقي لا يبتني
قصر الصفة على الموصوف حقيقيا ادعائيا
وغير حقيقي لكن مراد الشارح هنا المطلق

وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان
غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا ذلك الصفة عنه ويعتبر فيه
اعتقاد المخاطب على احد ذلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد
بسائر الصفات وبتركان معا فيجوز اتصاف الموصوف بصفات
مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها ولهذا الاشتراك دق الفرق
بينهما **قال** فان المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين **اقول**
اراد به اعتقد اشتراكه في صفتين فيه ولو قبل اشتراكه بين صفتين
لم يصح بلا تاويل **قال** فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب لا الخ
اقول اي خرج عن القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا
اعتقد ان ما هو صفة له او موصوف **قال** وهذا مما لا ينبغي **اقول**
لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي
الصفات ما هو متقابل يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات واذا لم يمكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم
صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى الاخير على امر
موجود خارج عن المحدود وكذا الطلام في العوانة فان تخصيص
صفة ما دون سائر الامور يقتضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها ما بين
جميع الامور وهذا مما لا ينبغي في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص
صفة ما دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امر
موجود خارج عن المحدود وفي على ذلك ما عداه وحاصل هذا
القول انا نختار ان المصنف اراد بقوله دون الغير ودون ما هو
اللام من الواحد والاثنين والجمع واللام انما تدخل في تعريف القصر

الحصر قوله لانه لخصص امر بصفة دون سائر الصفات او لخصص صفة
بامر دون سائر الامور قلت التخصيص بالمعنى الذى ذكر متى يتوجه
لا يتناوله على ما لا يوجد اصلا وبحث لان لخصص امر بصفة دون سائر
الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر وينجاوز
سائر ما يشبهه عنه وهذا المعنى حاصل فى قصر الموصوف على الصفة
اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا ولذلك
لخصص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك
الصفة لذلك الامر وينجاوز سائر الامور بان ينفى تلك الصفة عنه
وهذا المعنى موجود فى قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا او
ادعائيا وطلاحا موجودا ان فائدة الخصوص بذلك المعنى المذكور
انكار للقصر الحقيقى فيكون باطلا حقيقا فالاولى ان يورد هذا السؤال
ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ثم يجاب عنه بما ذكر قال ويمكن ان
يجاب عنه لا يجوز اقول انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر المتبادر
الا ترى انه لو قيل يبتنى عليه ذلك التقسيم لما هو اللائق بظاهر هذه
العبارات قال الا ترى انه ليس معنى جاءنى زيد لا عمرو انه لم يكن منه
عمرو بل مثل ما كان من زيد اقول لانه اذا قصد هذا المعنى كان
الانسب ان يورد فى الطلام ما يكون ظاهرا فى القصد الى قطع الشركة
كالتقييد بوحده او ما يودى مودى ذلك واما قولك جاءنى زيد لا عمرو فانه
ظاهر فى نفى ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك فى المجىء كما يشهد
به الذوق السليم ولا بعد ان يقال ان طريق النفى والاستثناء
ظاهر فى قصر الافراد فانك اذا قلت جاءنى الا زيد كان المعنى جاءنى

ما جاءنى احد الا زيد فان لم يدل على عمومه كان قصرا حقيقيا لانتفاء
عنه الاوصاف والقلب والتعيين وان خصص بالدين وقع فيهم النزاع
كان معناه ما جاءنى احد من سوى زيد وتبادر منه الى الفهم
افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعنى المجىء قال وهذا المعنى قائم بعينه
الى آخره اقول هذا الطلا اعنى قولك انما جاءنى زيد لقصد الحصر
فى زيد فانما كان معنى قولك ان المجاء زيد لا غير فقد وقع الامعى
طريق العطف بلا وكان ظاهرا فى قصر القلب كما مر تحقيقه وان كان
معنى قولك ما جاءنى الا زيد فالاوفق ظهوره فى قصر الافراد كما عرفته
فى طريق النفى والاستثناء وطلام الشيخ مبنى على الاول فتامل قال
وفى هذا الطلام اشارة الى ان ما الا لم يوضع للقصر اقول يعنى ان فى ذكر التضمن
اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى
ما والا قال وذلك لان ان لا يدخل الا على الاسم وما النافية
لا تنفى الا ما دخلت عليه ما جاء الشيخ اقول وايضا يلزم على ما ذكر
اجتماع حرفى الاثبات والنفى معا واجتماع ما لها صدر الطلام وكونه
محالا ان اذا لم يكن من الاول فان قيل الفصل كاف فى اعمال الما
قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرف النفى موجود انما زيد قائما
على لغة بنى تميم وقد يدفع هذا بانتقاض النفى بمعنى الا وربما يقال
ما ذكر الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحروف اعنى ما
باق حال التركب على معناه الاصلى ليتجه عليهم ما ذكر بل يكون
معنى ان مناسبا لتضمن انما معنى النفى والاثبات بان الموجود من ما كان لها حال
حال الانفراد معنى الاثبات والاخر معنى النفى ناسب ان يتضمن

الك منهما معنى النفي والاثبات معا ومنع المناسبة اقول مما نقلت
من كلام عيسى الربعي كما لا يخفى **قال** واما قصر التعيين فالصواب
لا لما **اقول** اي المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا لحكم بثبوت القيام
لاحدهما وهو صواب واما لكونه لهما منهما فان كان عباره عن تردد
وتشكك فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطا بل الشك
منافٍ للحكم لانه يعني ريحان احد الطرفين المنافي للشك وان
كان عباره عن حكم بان كل واحد منهما جائز الوقوع مساو للاخر في جواز
الوقوع والامكان فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عباره عن
حكم بتساوي الوقوع فظاهر ان المتردد خالٍ عن هذا الحكم صريحا
انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا في نفسه لكنه اشتبه عليه وكل المتعين
من حيث تعينه كيف ولو حكم بتساوي الوقوع لكان حاكما بوقوعهما
معا او بعدم وقوعهما معا فالقول بان المخاطب في قصر التعيين حكم
حكما مشوبا بالصواب وخطا خطأ سهل بل هو حاكم حكما صوابا او متردد
بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير
صوابه ورفع تردده بتعيين ما هو الواقع **قال** ودلالة الثلثة
العامة **اقول** منع الثلثة وان دلت بالوضع الا ان احواله
من كونه افرادا او قلبا او بعضنا افاد منها معونة المقام وهي
المفقودة في هذا النفي دون ما استفيد منها لمجرد الوضع **قال** و
كان الاحسن ان يصرح المصنف لا لما **اقول** انما قال وكان الاحسن
دون ان يقول ولكان الصواب بناء على ان المتبادر لا الفهم من
اطلاق المنفي ما هو مفهوم تضامر كما هو كل بطلان النفي فما وكن المصنف

للشك ٤

بالوضع ٥

المعنى حسن الا ان الاحسن ان يصرح بما **قال** والتمثيل يحوز بدا
فرت لا لما **اقول** لاحتمال ان يقال وهو بالتعيين من باب القول
دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط الا ان هذا
الاحتمال مرجوح لان قوله لا لحذو يدل على ان المقام لخصص فكان
التمثيل حسنا الا ان الحسن عالي فقد احتمال احسن **قال**
شرط محا معتد لا لما **اقول** سواء قصر الصفة على الموصوف
وقد تعاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة
النفي بلا العاطفة بطريق انا ان لا يكون الموصوف بنفسه مختصا
بسلب الصفة فلا يحذو اولا يحسن ان يقال انا لمسنى من سلبك متابع
السنة لا طريق البدعة **قال** من الاحكام التي يجعلها المخاطب لا
لما **اقول** ففي قصر القلب يكون المجهل والانكار في طرف واحد من
النفي والاثبات وفي قصر الافراد يكونان معا في النفي فقط واما
قصر التعيين فعند الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار
اصلا **قال** فيستعمل له الكاف لا لما **اقول** قال صاحب الكشاف
والمعنى وما بعد الارسول قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا
وكان اتباعهم بعوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا
بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل سلوك الرسالة والزام
الحجة لا وجوه من اظهر فوجه فصل في تعريض استكبار وبان معتمد
القصر هو الوصف الذي قد خلت وانهم لم يجعلوا بعد اعرم اسوة من
قبله من الرسل في بقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر
قلبي وقد طرق من الانكار وقد يكمل عارض عليه من الحال الشرطية

فيستعمل ٤

اعني قوله ان كان كذا فان كان كذا او قتل اتقلبتم على اعقابكم **قال** لاعتناء القائلين
لا الخ **اقول** فالمقتضاء في مقابل المخاطب منزلة المنكر في هذا المثال مع
حال المخاطب مع حال المخاطب وفي المثال السابق حال المخاطب فقط
قال لكن جعله صاحب المفتاح على انه قد اراد لا الخ **اقول** لا يخفى
ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين
في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان يقولوا
على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينفى وان غاية امرهم ان يتردد وا بين
الصدق والكذب كان معناه لا ينفى منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس
الامر او كاذبين فقد وقع لا يصح ان يشتد حالهم مع نظار حال المدعى اذ
ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد
بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به
قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينفى لكم ان تتردد وا في صدقكم
وكذبكم بحسب نفس الامر كما يتردد المدعى في صدقه وكذبه عند السامع
بحسب المعنى وكذا ونظام الكلام منعكسا اذ المقصود انكم تدعون
ينبغي ان تتصفوا على ما هو ظاهر حال المدعى واعلم ان مراد السكاكي
بكذا فيما اذا لم تدعوا لرسالته عندنا بين الصدق والكذب
كما يكون ظاهر حال المدعى اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب لاستحاوذ دونه لا حق كما تدعونه فقوله عندنا ليس
ظرفا للدعوى اذ لا طائل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد
منسوبا الى المتكلم اي لستم طائنين عندنا بين الصدق والكذب
والمعنى لستم متردد بين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون

حازمون بانكم كاذبون وح يتضح الشتم نظار حال المدعى لان
ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية
الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا الخ فالظاهر
من مصباح المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله مقدرا وادا بنا على ان
المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد رد وده كان له ان يسلك معه
طريق القصر فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند
الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر حال المدعى ان
يعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصروهم على
معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين
في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول
انا جعله مقدرا وادا بنا على ان الرسل مترددون في انهم صادقون
عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعى من كونه
متردد ا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون
قوله عندنا معمولا لحسب المعنى للصدق والكذب ويكون الشتم
ظاهرا ولذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب معمولا للكذب لحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تتردد وا
بين كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون
عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر عبارته الله يحاذي الشارح
قال ومعنى قصر الفاعل على المفعول لا الخ **اقول** اي من حيث
هو متعلق المفعول لكون صفته مثلا فيقولك ما ضرب زيد
الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو معنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد

السامع ص

٧٥

انما قال بحسب المعنى
لوجود المعنى الفعلي

اقرب ص

لا بد انه يعتبر مع ذلك تعلق الفعل بالمفعول
حتى يجيء صفته له لكن لا يلاحظ خصوصية
المفعول حتى يصح قصره عليه ص

صفة مقصور على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا
حمل على انه قصر حصري اي ضرب عمرو واولم يضرب بكرا وخالدا فيجري فيه
ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو
من الاذاء والقتل والتعذيب
ولا متعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة
كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح الفصل
بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها وهو المفعول به وهو اجنبي
المقصور
على ظاهر الاولى ان كان قيده متاخرا عنها قوله وعلى هذا قياس البواقي
لا لحق اقول يعني اذا حققت معنى القصر الاضافي فقد رجع لا
احد القصرين فحوما حاذ زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة
اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجيء لم يكن الا على صفة الركوب
ولحوما حاذ راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه
الظاهر ان صفة المجيء على طريقة الركوب لم تحدث الا لزيد وربما امكن
في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله على احدهما
تاويلان وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر نقوله لا اشتهي
ما يقوم الاتاب الامر ولا وفاع الحاجب محمول على انه قصر افراد الشاعر
نفسه في زمان اشتهاء ناب الامر على صفة الكراهة له فهو من قصر
الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاء ناب الامر
على موصوفا بالكراهة له لانه يتعدى الى موصوفا بالكراهة
له لانه من قصر الصفة على الموصوف ويمكن ان يقال قصر اشتهائه
ناب الامر على انه مجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فهو من قصر
الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما للارادة لم ينافي
الموصوف بشيء الاشتهاء
والصفة هي كونه مجتمعا مع
كراهة الشيء

كارها له

الاول ان يكون الموصوف على الصفة تابعا على
قصر الموصوف على الصفة تابعا على
والصفة المقصور عليها هو حقيقة الكراهة
وان يكون الموصوف هو الاشتهاء والصفة
هي اجتماعه مع الكراهة والاول هو الاظهر المختار

ثانيا كراهته لمجاذ ان يكون الشيء مشتهى مكروها كالذات المحرمة
عند النائحة جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه كشرب الادوية
المرة عند المرضى وان قبل الاشتهاء مستلزم للارادة فالجمع بينه
وبين الكراهة باختلاف الجهة فمشتهى الدخول على الامير لما فيه
من الثواب الجزيل والمكروه هو التعرب والمذلة قال اي ما ابيس الشيطان
من بني ادم لا لحق اقول اي ما ابيس الشيطان من جميع جهات
الغرور والاضلال من جهة النساء كما نا على حال من الاحوال الا
عاجزا فذل على ان منع الجهة اشد حبا ويدا واقوانا حيث لوحظ حتى
اذا ابيس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه سل بياس من منع الجهة
ايضا لان فلانا لانه ذ الطلام عليه وقيل ان الجملة بعد الاصفة
طرف محذوف اي ما ابيس حتا الا موصوفا بانه اتاهم فمن قبل
النساء والحاصل على ابيس اتاهم من قبلهن ولما استدعى المقام كمال تعظيم
منع الجهة دل على ان الاياس لا من قبلهن لان زواله ليأس ولا حاجة
لا تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا لا تعتد الياس بعد النساء قال
لا معنى للاتيان من منع الجهة بعد الياس منها ومن غيرها اجيب
بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ومنع غيرها يدل على انها
اقوى الوسائل وعلى انها لا ياس منها بالكلية كما من غيرها وهذا
القول الزم مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث وهو استعظام شدة الجهالة
واراد بها معانيها المصدرية لا لحق اقول اذا قلنا ليت زيدا
قائم فقد دخل الفاعل تحت التمني وعلى تقدير نفسانه

ما ابيس الشيطان من فلان الا اتاهم من قبل النساء ان
الشيطان من جهة النساء ومن جهة غيرها ومع ذلك الياس
منها اقوى لانه لا ياس منها بالكلية كما لا ياس من غيرها

متعلقة بذلك الاسناد على وجه يخرجها من احتمال الصدق والكذب
فالمجموع المركب من احتمالي مدلول الالفاظ كلام لفظي انشائي والمجموع
المركب من معانيها مدلول للكلام اللفظي الانشائي فظاهر ان كلمة
ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظي ولا لمدلوله ولا لاحدهما
ولا لاحداث ذلك الاسناد النفساني بل هي موضوعة
لذلك الاسناد نفسه فالانشاء المتفهم لا التفهي لهذا المعنى لا يصح
ان يفسر بالقاء الكلام الانشائي فيؤول اذا اريد بالتفهي القاء كلام
انشائي مخصوص كان فيما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان
يقال ان الغرض من السؤال يتعلق بمعرفة ان الكلام الانشائي
المفسر بالالقاء فاعرف
يقال ان اللفظ الموضوع لداي المعنى ليست لانها لم توضع لالقاء كلام
انشائي مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما في قولك للطبيب
ان ليست سلمى موضوعة لافادة معنى التمني واما اذا جعلت اللام صلة
للموضوع كما هو الظاهر فالضمير المجرور فيه عائد الى التمني لا الى معنى
القاء الكلام المخصوص ولا الى معنى احداث الاسناد المخصوص بل الى معنى
الاسناد المرسل على ذلك الاحداث العارض له مثلا اسناد القيام الى زيد
في النفس الملاحظ لتلك النسبة عن احتمالي الصدق والكذب كما مر
قال ورب وكم الخبرية اقول فان رب لانشاء التقليل وكم
الخبرية لانشاء التكثير ولا يتأتى ذلك كون ما وضعا عليه كلاما محتملا
للصدق والكذب لحسب ذاته عند الذوق السليم والتكثير فاذا قلت
كم رجل عندي فهو ما عتبار عند الظرف لا الرجال كلام خبري محتمل
للصدق والكذب واما ما عتبار استكثارك اياهم فلا يحتمل ما مر
لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قال والاول ان كان المطلوب

المطلوب به حصول امر في ذهن المطلب فهو الاستفهام قال
مثل منقض مثل علمني وفهمني فان المطلوب به حصول امر في ذهن المطلب
وليس باستفهام قالا ولا ان يقال والاول ان كان المطلوب به
حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد
تحاب فان المطلوب فيما ذكر نفس العلم والتفهيم وذلك امر حاصل
في ذهن الطالب وان اريد حصول امر فيه قال وان كان ذلك
الامر انتفاء فعل فهو التهي اقول فان قيل منقض نقولنا اترك
الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انتفاء
وعدمه لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك
في بحث اللزوم والامكان ومر تحقيقا فاذا افعل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك
الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه
بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك حينئذ صار ملحوظا بالذات قال
وهي حرف مصدري لا اسم اقول اي وددوا اوتمنوا كفركم وقيل لو تدهنون
حكاية للمعنى المستفاد من ودوا وتمنوا فهو شعور انه الاسم
عليه فظن من ذلك ان لو حرف مصدري قال لكنه حاصل معناه
لانه قال مركبة مع لا والمزيد فيه اقول لفظ مركب سكذا وقع في عبارة
المفتاح على صيغة الافراد فان قرات مركبة وجعلت خبر الكان
وجه ان يكون الحروف اعني حروف التحضيض ليست مركبة مع ما ولا لافادة
ان يؤول بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة لجزاء ما الاولى مع لا
وان قرات مضمونة وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها احتيج الى
تقدير لها منزلة لطلب واحد ما ومنزلة جماعة من الطلب فلذلك قال المصنف

مركبتان على صفة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قال
لبعد المرجو من الحصول الخ اقول يدل على ان لعل ههنا مستعملة
في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد منه
معنى التمني فاعطى حكمه في نصب الجواب وعلى هذا فظهر الفرق بين
لو وبين لعل في افاده معنى التمني قال او التصور كقولك أوليس
في الاناء اللبن الخ اقول القول بان الامر في مثل قولك اوليس في
الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على
الظاهر توسعا والتحقيق انه لطلب التصديق ايضا فان التأمل في تصور
اد تصور الدبس والعسل توجه وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما
شيء اصلا بل بقي تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل
لحال السؤال فكيف يطلب اجيب بان الحاصل هو التصديق بان
احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسؤال هو التصديق بان
احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان مختلفان
الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه في احدهما
وعدم تعيينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا
بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه والمسند
او قيودهما قال والفاعل في قوله ائت هو ذا اذا كان الشك في الفاعل من هو اقول انما قال الشك ههنا ليدل
على ان المطلوب تصديق متعلق بمعنى الفاعل او المفعول اذ
لا شك في التصورات قال فان قلت التصديق مسبوق بالتصور
اقول التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره غلام ظامري

ويقابل ان يقول لانا انما لم نزد بعد الجواب شيئا لان التصور الحاصل له قبل الجواب هو بعينه التصور الحاصل بعد الجواب هو المتعلق بالتحقيق والاول غير الثاني لانه انما والجزء منه مأخوذ لطلب تصور شيء معين

ظامري ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام
الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته لا احدهما مطلقا فالمطلوب
هو التصديق في الحديقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو
حاصل للسائل حال السؤال واما المجهول المطلوب عند نسبة
القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على فهم مسكة قال
اصل عرفت بالغريتين اقول الغريان سميا بذلك لان طويلان
مقال سميا بذلك لان عنقيل ندبي جذيمة الابرش بسببهما غريتين
لان نعمان بن المنذر يغريهما بدم بني عنقيل اذا اصاح في يوم بؤسه
كذا في الصحاح وقيل كان بناوه رجلان من العرب خالد بن
المعتمل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب ليلة معهما فراجعاه
الكلام فغضب وامر بان يجعلا غابونين ويدفنا بظاهر الكوفة
فلما اصبح سئل عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما
وارثاهما الغريين وجعل لنفسه في كل سنة يوم نحس ويوم بؤسى فكان
يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نحسه فاول من يطلع عليه يعطيه
مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه يعطيه
رأسي ظبيان وهي دويبة منتنة الريح وامر به فيقتل ويلقى بين
الغريين قال فعلم ان المسند قوله وهو اخوك اقول
اما كونه قيدا للاخبار فظاهر واذ لا معنى للاستفهام عن الغرب لكونه
اخا واما كونه قيدا لوقوع الغرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر
سياق الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخ في زمان الحال ولا شك ان
مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب في زمان

الحال ايضا قال واما اعتراض الاول فلا يخ اقول قال السكاكي
في مباحث القصر سلمنا وبحقق وجه القصر في الاول يعني قصر
الموصوف على الصفة بلوازمها بعد تسليمك ان انفي الذوات يقتضي نفيها
واثباتي صفاتها وبحقق ذلك بطريق من علوم اخر فمتى قلت
ما زيد الا قائم لوجه النفي الا الوصف وحينئذ لا تنازع في طوله ولا قصره ولا
سواده ولا بياضه وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا او
مجانبا وايها النفي فاذا قلت الا شاعر حاز القصر وبحقق وجه القصر
في الكل يعني قصر الصفة على الموصوف بلوازمها متى اوخلت النفي على
الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر وقلت ما شاعر او ما من
شاعر او لا شاعر توجه حكم العقل قبلنا وهو النفي ثبوته لذلك فمتى
قلت الازيد الا قائم والقصر وقال في مباحث صل سلمنا ولكن صل
لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد تبين فيما قبل ان النفي
والاثبات لا يتوجهان الا الى الذوات فانما يتوجهان الى الصفات
والاستدعاء المخصص بالاستقبال لا يحمل ذلك وانت تعلم ان
احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذات لا لنفس الذوات
لان الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال وفي الاستقبال
استلزم ذلك مزيد احتضان النفي وفي الحال لا يكون كونه زمانيا
اظهر كالافعال والشارح نقل كلام المذكور في مباحث صل لكنه
تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات للاستقبال
ودليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات ولكان من واجبه ان ينقل كلامه
في المواضع المشابهة ويشير الى ما ينفع به مرامه فلا مر تعاد ل هنا عن

عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من يزعم انه نقل عن السكاكي ان
المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تبقى بل يتبدل عوارضها في
زمن الكون والفساد وصورة النوعية فيها واما انه يعني جسم
من الاجسام لمعنى انه ينعدم مطلقا محال بل يصير الجسم متبدل الصور
الجسمية او النوعية جميعا فرجعت الحواكم راجعة الى الطبيعات
حيث تبين فيها ان اجزاء العالم لا تحمل الزيادة لامتناع التداخل
ولا النقصان لامتناع الخلاء ورد عليه بعد كون ذلك البيان مرتبا
خروج القصر الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار
بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء وهي مشتركة في انفسها
ليست بمجعولة لكن جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها
انما النفي عنها والمثبت لها الوجود وما تبعه من الصفات وبحقق
ذلك موكول للاعلم الطلام ورد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من
تقرر ذوات الاشياء وحقائقها في انفسها من حيث ان الحوادث على عند البعض يرد واجبه للاعلم الطلام
لتقرر ذوات الاشياء وحقائقها في انفسها من حيث ان تعلق الجاعل
جاعل بعض اسمحاله توجه النفي والاثبات اليها بمعنى جعلها متعلقه
في الواقع فانها محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا
محال لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت للمعنى الحكم بثبوتها
وانتفائها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فكون
كاذبا كذلك ممكن والام بعكسه محال للعوم والطلام وههنا في المعنى الثاني
دون الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى الحقيقة
كذلك الصفة لان الاولان مزيفا اراد انه يبعد على ويجب ان يرد عليه
متناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القائم بذاته فلا يتناول
الاعراض كذلك يطلق على المستقل بالمفهوم يعني الى المفهوم الملحوظ

بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق
الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية ان ما يكون اله ملاحظة مفهوم الخ
فلا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية
التي هي صفات لهذا المعنى فاذا تصورت مثلا زيدا او الانسان
او السواد ولم تتصور معه شيئا الخ اصلا لم يتات منك نفي ولا اثبات
وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ منهما
شيئا فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة
بالذات من حيث انها تتضمن الوجود او القيام لا احدهما فلا يمكنك ايضا
اثباتها ولا نفيها ثم على تقدير ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول
في نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول نفس النسبة نفس الوجود الى
زيد واما ان تجعلها الة لملاحظة الطرفين ولا تلاحظها من انها حالة منهما
فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات متفرع وروحهما
على الذوات بل لا تتوارد ان الاعلى الصفات التي هي النسب الحكمية
من حيث انها ملحوظة بنفي اطرافها وآله لتوقف احوالها وقوله وحينئذ
لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد
مثلا من حيث هو صفة له كما قد يتخيل ذلك من ظاهر بل اراد ان
السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه
ليفهم النسبة الحكمية التي هي الصفة في الجملة وكذلك قوله على الوصف
المسلم بثبوته وهو وصف الشوكب معرفة من ظاهر فان مفهوم
الشعرية نفسه من قبيل الذوات على ذلك التقدير للذات لكنه من حيث
قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت الصفة

في الجملة من قبيل الاول ذلك الغير وعاد الكناية تم وجه الجملة في القصر
وكون الحواله راجعة الى العلوم التي تعلم لها المحل الذي تتوارد
عليه النفي والاثبات لكن اذا اعتبرت
مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص
فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره الذي يظهر ذلك الاحتمال
بالذوات ليس فيها احتمال اختصاص بالاستقبال اما ذلك في الصفات
وح ينتج ما ذكر في قسمي الفعل ان الافعال بمعنى نسب حكمية يصح ان
يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها انتساب لا الا زمنة ف
احتمال اختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقتضيه
لا يصلح لذلك والانتساب لا الا زمنة واحتمال الاختصاص ببعضها
عارضان لها فكان من حق سيبويه ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد
اختصاص بها هذا غاية ما سكلف له في تصحيح كلامه والحق ما مر

قال طالبا ان يشرح هذا الاسم وسائر مفهومه لا الخ **اقول** هذا
قد يطلب ما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما له لا المصدق
وحواله ما اراد لفظ اشهر وهذا ما لمباحث اللغوية انسب وقد يطلب
بها بعض ما دل عليه الاسم احمالا وحواله ما يوجد له بحسب الاسم ف
المطلوب هو المصدق وهذا ما لمباحث الحكمية انسب **قال**
وبقي سؤال الخ في الترتيب لا الخ **اقول** اذا سمعت لفظا ولم تعرف
ان له مفهوما استحال منك السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا او
تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم تعرف خصوصيته فلك
السؤال فلك ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ولكون ما له كما يطلب

التصديق لكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد
ان عرفت خصوصية احمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الاسب
ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك
طلب تصور حقيقته اى ماهيته الموجوده فى الاعيان فاذا تصورتها بقدر
الامكان حينئذ كملح السوال عن صفاته واحواله الموجوده له وان
امكنك تقديم هذا السوال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التى تشرح مفهوم
الاسم احمالا مقدمة قطعا على سل البسيطة الطالبة لوجوده وان ما
التى تشرحه تفصيلا مقدمة عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التى تطلب
الحقيقة موخرة عن سل البسيطة قطعا ومقدمة على سل المركبة الطالبة
للاحوال المتنزعة على الوجود بناء على ما هو اسب واولى **قال**
والفرق بين المفهوم من الاسم لاجمالى **اقول** اشار الى الفرق بين
المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا وفعليا بما يفهم من عدم التباين
فى التحديد **قال** صاريكك الحدود لاجمالى **اقول** هذا اذا كان
الواضع تصور حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها ببعض
اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان الحد حسب الاسم تصور بحسب
الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد

فقيل اثبات وجودها بالبرهان تكون حد الحسب الاسم وبعده تكون حدا بحسب الذات

قال وبين العارض المشخص لذى العلم لا لمعقولها من فى الدار
اقول فان قلت السائل بهذا السوال قد حصل له التصديق
بان احدا فى الدار وهذا التصديق معاير للتصديق بان زيدا مثلا
فى الدار فهو سواله يطلب التصديق اما قطعا فيكون ممن يطلب
التصديق وهو التصور على قياس ما ذكرته فى الفرع مع ام المتصل قلت

قلت سنهما فرق وذلك ان السائل بين فى الدار لم يتصور
خصوصية زيد او عمرو بخصوصه هذا السوال فاذا اجيب بزيد فقد
زاده فى تصور المحدود الحسب خصوصية وخلف الحسب التصديق
ايضا بخلاف قولك ادبس فى الاناء ام عسل اذ لا اختلاف فيه
بالجواب تصور بل تحرد التصديق فتامل وقس على هذا بقية ما
من كوكب واخواته **قال** ويدخل فيه السوال لما لفرع **اقول**
قال السكاكى واما ما فللسوال عن الجنس نحو ما عندك بمعنى
اى جنس من اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او
ثوب او طعام وكذلك نحو ما الطلمة وما الاسم وما الفعل وما
الحرف وما الكلام فقد فصل بين قوله نحو ما الطلمة وبين ما هو
قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول ونحو ما الطلمة فلابد
لذلك الفصل من فائدة والذى يلوح من الشرح ان الفصل للتنبيه
على ان ما الطلمة وما بعده سوال عن الماهية والحقيقة كانه اراد
انه سوال عن تفصيلها بالحد لتميز عما سبق فان قولك ما عندك
سوال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السابق عن الجنس اى الماهية
والحقيقة وما يصور منها بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات
الاجناس والحقائق ثم سال طالبا لخصوصية منها اجمالا فجاب
باسم يدل على خصوصية جنسية ما اجمالا كانسان فى قولك ما عندك وربما
يصور لخصوصية اجمالا ثم سال عن تفصيله فجاب بما هو حد له
كانه فى قولك ما الطلمة ومنهم من قال ما سبق سوال عن تعيين الماهية
الموجودة وقوله ما الطلمة وما بعده سوال عن المفهومات الاعتبارية

لان السائل على هذا المقام يتصور الدبس والاناء
كما اختلف بحسب التصور

الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة

قال ام كنت سمع البت لا اقطع **اقول** العلوق الغاء التي تعطف على عذرولدتا ولا ترا منه بل تشمه ومنعه اللامي يقال رأمت الناقة ولدتا رئيما نا اي احتقنه وضنع بالشيء اي بخل به ورئيما يروى مرفوعا عاد لا من ما تعطي ومجرورا عد لا من الضمير المجرور به ومنصوبا على انه مفعول تعطي وعلى الاولين ضمن تعطي معنى سمح **قال** مما لم يجم احد حوله لا اقطع **اقول** وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز و لمناسبة المتابعة المجوزة له ولحن نذكر له في من المواضع ما تضح به وجه المجاز فنها وستعين به فيما عداها **قال** كالاستبطاء كقولهم وعوتك الا اقطع **اقول** الاستفهام عن عدو دعاء اما ستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عاده او ادعاء لان القليل منه يكون معلوما و استكثار ستلزم الاستبطاء كذلك اي عاده او ادعاء فالاستفهام عن عدو دعاء اما ستلزم الاستبطاء بهذا الوسائط فاستعمل لفظ قيد وكذا قول في قوله ما متى نفر الله الاستفهام عن زمان النفر ستلزم الجهل بزمانه والجهل به ستلزم استبعاده عاده او ادعاء لان الاتيان عاما وقريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارانه والاتيان عاما بعد ان يكون مجهولا او استبعاده ستلزم استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظائره **قال** والتعجب ما له لا ادري المدد الخ **اقول** الاستفهام عن سبب عدم رؤية المدد ستلزم الجهل به المناسب للتعجب من السبب اعني عدم الرؤية لانه كيفية نفسانية تابعة للادراك الامر المتعلق الوضع المجهول الاسباب **قال** والتنبيه على الضلال الخ

الخ اقول الاستفهام عن الشيء ستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه الله فاذا اسلك طريقا واضح الضلالة بذكل كان ذكل عقله منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه الله نبه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق ستلزم توجيه ذهنه الله المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احداها ان كونه طريق ضلال امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات الدهائية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حتى يحتاج الى السؤال **قال** والوعد لا اخلف **اقول** بعده الاستفهام ستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادر عنه وبعد التنبيه ستلزم وعيده على اساءة الادب وفي العدول عن الاستفهام عن الالتفات بان يقول اوعدت فلانا الا الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب استحق التاديب فذلك اقدم على الاساءة وهذه من المبالغة ما لا تخفى **قال** والتقرير الخ **اقول** الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب ستلزم حمله على اقرار ما هو معلوم منه **قال** والانكار كذلك الخ **اقول** انكار الشيء معنى كراهته والتنزه عنه وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه ستلزم عدم توجه الذهن الى المتعلق للجهل به المقتضي لعدم الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه ستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجيه الذهن الى المناسب لكراهته والتنزه عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على هذا حال الانكار بمعنى

السكاكي قال والتحكم نحو اصلوا الى قال الخ اقول الاستفهام
من كون صلوة آمرة لم يذكر لمناسب ادعاه ان المخاطب معتقد
لوجوب ادعاء اعتقاده اما مناسب الاستهزاء والحكم وبالجملة استعلاء
منع الحال منه مناسب الحكم قال والتحقير الخ اقول التحقير
والتهويل والاستبعاد مناسبة منع الامر للاستفهام والصحيح ان
الاستفهام عن الشيء صلزم المجهول به المناسب لمقارنة من وجه
لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم ولتهويله من وجه لغة لان الامر
الهائل لعظمته وغرابته يتأتى ان يحاط به علما والاستبعاد وا
وقوعه ايضا لان ما يلوح ويترقب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما
قال وعرفي الخ اقول هذا لو لم ارتضاه الشيخ ابن
الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهد الاستعلاء بناء
على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا لم يجعل المطلوب في النهي كف
النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف
الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا
فالصواب على هذا ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان
الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وبهذا
الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا فعل طلب فعل من حيث انه
فعل وحال فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض
عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله به حطاه عن قرعون

ومن المتكلمين من ذهب الى ان المطلوب
عدم الفعل وهو مقدور وبهذا اعتبار استدل
على ان ترك الفعل فعل وهو استدلال ضعيف
لانه يفعل فيه ولا استدلال عند من يقول
انه لا يفعل فيستمر تركه

قرعون ما ذا تامرون اذ لا تصور استعلاء مع دعوى الالوهية و
في المفتاح ان الامر لغة الوجوب عارية عن استعمال نحو لينزل
وانزل ونزال وضعا على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت طلبا
النفسي عرفه بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه
بعضهم بما اراده الفعل وبعضهم بقول القائل لمن دونه افعل
وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى
غير ذلك فانه دال على اللفظ او الارادة قال وقيل للقدر
المشترك الخ اقول كلام المفتاح يدل على ان الطلب على
جهد الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال واما ان سمي الصيغ
التي سمي منها بما سمي من موضوعه لاستعمال على سبيل الاستعلاء
ام لا فالظاهر انها موضوعة لذلك وسمي حقيقة لتبادر الفهم
عند استماع نحو قم ولم لا اجاب الامر يوقف ما سواه من الدعاء
والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن
ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث
الجواب الآتي دليل المطلوب عند عدم اذ الكان الاستعلاء ممن هو
اعلى مرتبة من المامور استتبع الجابه وجوب الفعل بحسب جهد
مخالفته والا لم يستتبعه فاذا صادفت صيغ افعل الاستعلاء بالشرط
المذكور افاده الوجوب والا لم يفد غير الطلب ولعل الشارح اخذ
استثناء ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر بما يقتضي
فعل غير كف على جهد الاستعلاء مع ان المختار عندنا ان المندوب
ماموربه والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب

هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب اضافة بنى المذاهب الى صيغة
افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة
الاستعلاء وقد رامشتركا بمعنى الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر
عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره
الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب **قال** وقيل بالوقف
بمعنى كونها للقدر المشترك منهما وبمعنى الاشتراك اللفظي **اقول**
حمل الوقف على هذا المعنى عما يوهمه ابن الحاجب في مختصره حيث
قال الجمهور حسمه في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب
المشترك وقيل مشترك اشتراكا لفظيا الاشعري والباقي بالوقف
منهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع لكونها موضوعة
للقدر المشترك ولكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لهما لا الى الوجوب
والندب والحق انه راجع للوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي
انما هو بينهما وقد صرح بذلك فيما سيعقد عليه من شروحه قال في المحصول
ومنهم من قال بالوقف وهم فرق ثلث ١ القائلون بانها للقدر المشترك
٢ الذين قالوا انها مشتركة بين الندب والوجوب لنا ٣ الذين
قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما
معا بالاشتراك اللفظي لكنا ما ندري ايا هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه
المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالوقف اما الاخير فظاهر
وهو الذي عنى بالوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت
عن القرائن تتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير
الاشتراك اللفظي فلانه لا اندري ايهما المراد منهما واما على تقدير

وقيل على ان يقول هذا انما يلزم اذا كان الاشتراك معلوما عند المصنف وليس كذلك والافلا

عبارته

في المختصر

فيهما

٣

عنى به

تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا اندري ايضا المراد منهما واما على
تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا اندري ان القدر المشترك المراد
منها هو معنى ايهما يوجد **قال** والمعنى بخوا مر القيس الى الفع **اقول**
ما ذكرت قد سبق ان المعنى من اقسام الطلب وعرفه الشارع
بانه طلب شئ على سبيل التعيين فصيغة الامر اذا استعملت في المعنى
كانت مستعملة لطلب المعنى فلكنت يصح ان يجعل من القسم الاول وهو
ان لا تكون لطلب الفعل اصلا قلت لانه اراد ان القسم الاول
هو ان لا يقصد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يتناول امكان
المطلوب وما لا يقصد بهذا الطلب اصلا حاز ان يقصد نوعا اخر من
الطلب فلا اشكال **قال** وهو طلب الكف من الفعل الى الفع
اقول يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر من الامر
اصلا يتضمن بتوهم كف من الزنا **قال** وهو كالامر الاستعلاء
اقول لما كان طلب الفعل استعلاء قد رامشتركا بين الوجوب و
الندب كما زعمه الشارع لزم ان يكون طلب الكف من الفعل عند
استعلاء قد رامشتركا بين معنى التحريم والكراهة فيكون النهي
موضوعا للقدر المشترك بينهما على خلاف ما هو المختار عند
الجمهور كما قلناه في الامر **قال** فانهم اجملوا في ان معنى النهي
الا الفع **اقول** قد اومانا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على
الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور او لا **قال** والطلب
لا يدل من سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل
مسبب عن ذلك الطلب في الخارج **اقول** هذا الوجه يقتضي

قول ه

٨٤

الفعل في

عند المصنف ه

١

وتحقيقه مذكور في حواشي المصنف على شرح الشمسية في مبحث اللفظ المركب التام الاخبر والانشاء والاقتضاء

ان بعثة الجزاء المذكور مرتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان أطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مرتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الطلام انما هي بين الاكرامين وهو ظاهر **قال** لان العلة الغائية توجودا معلوله للعلة الفاعلة وان كانت عاقبتها علة لعلامة العلة الفاعلة **اقول** المناسب ان يقال العلة الغائية توجودا معلول لمعلولها وان كانت عاقبتها علة له فان الطلام في سببية الطلب لما هو سبب حاصل للطالب علة لا في سببية الطالب لما هو سبب حاصل له على الطلب وقوله وبهذا قالوا ان العلة الغائية تتقدم في الاذهان على المعلول وتتأخر في الخارج عند تويد ما ذكرناه وان قرر طلامه هكذا معلوله للعلة الفاعلة بتوسط المعلول وعلة لعلامة العلة الفاعلة للمعلول فكونه علة للمعلول اولا كان بعينه ظاهرا **قال** وثانيا بان ظل طلام الى آخره **اقول** هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان سنخ الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطالب لا تكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان سنخ الاوامر كلها فيها معنى ان نظرا الا المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطالب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا لكان عبثا فكان الشارع فهم من اول طلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف

بخلاف الخبر الى آخره اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع طلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله والطالب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطالب بنفسه واراد بقوله والا لكان عبثا انه يكون في الغالب لان الكلام الاشتمال على الطالب لذا **قال** او لغيره الى آخره **اقول** الاظهر ان يقال يكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب ومسببا عنه في الخارج كما ذكر في الوجه الاول فان هذا المعنى اولى على ترتب الجزاء على المطلوب مما ذكره من محرد التوقف **قال** فلان الشرط لا يلزم الى آخره **اقول** المذكور في الكتب المعتبرة الاصولية ان كلمة ان قد علقت في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانما تعلق في الشرط الذي هو جزء الغير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول لحصل جزما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى للذين آمنوا يقيموا الصلوة فقد اشار الى ان المؤمنين بمعنى ان يتبادروا الى امتثال قول النبي صلعم حتى كان قوله اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم اياها لا يخلف ذلك الا قامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك يجعل الغير في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه محرد التوقف فقط **قال**

لا محذ لا يكون تدخل النار للاجح **اقول** اى ان يكن او ان لا تسلم
تدخل النار خلافا للكشاف فانه يجوز نصوصا على القرينة يعنى يجوز جعل
النفى منه قرينة للاثبات كما فى المثال الاول وعكسه كما فى المثال الثانى
وقد صرح بذلك بعض الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفى قرينة للاثبات
اوجب يجوز لا تدن من الاسد يأكلك ولا يكن تدخل النار اى ان
تدن او يكن ودلك لاشتمال النفى على مفهوم الاثبات وكونه واردا
عليه واما العكس يجوز اسلم تدخل النار اى ان لا تسلم منه بعد اذ
ليس فى الاثبات اشتمال على مفهوم النفى ولذلك كان يجوز القسم الاول
منه اشهر **قال** فالمصدر والصفات لا اجح **اقول** واما يجوز لك
اقام الزمان فظلام وجعله لانه مأول بالفعل وايضا مقصود بالذات
والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لتأولها
بالفعل وليست ظلام اذ ليس اسنادها مقصودا بالذات **قال**
الظاهر انه اراد به الواو من حروف العطف **اقول** فان قلت
دعوى ظهوره انه اراد هذا المعنى تستوجبان هناك احتمال اراد به معنى
آخر فاذا قد قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والآخر
البعد اما الاول فنوان نقر العطف يجعل منصوبا عطفا على معنى لا
وتفسر يكونه قريبا من الطبع مستحسنا او يكونه بليغا واما الثانى فهو
ان نقر المجرور معطوفا على الضمير المجرور فى كونه على مذهب من
يجيزه وهل يكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى
التى لها محل معتبر لا شرط كون المعطوف هو المعطوف عليه
على المذهب معتبرا لا ان يكون بين الجملتين والمفردين جامع والا

اقول لعل مراده من ايراد هذا الكلام ايراد
اعتراض على الشارح بان قوله ليس بسديد لان
الصفة المشتقة اذا عملت اذا وقعت بعد الاستفهام
يكون كلاما وجملة او وقعت صلة يكون جملة وان
لم يكن كلاما فالاولى ان يقول والصفات المشتقة
الى فاعلها اذا لم تقع بعد الاستفهام ولم تكن صلة
ليست كلاما ولا جملة او توجد كلاما بان كلاما
وان كان مطلقا بحسب الظاهر لانه مقيد بحسب المعنى

اقول وانما كان الاحتمال الاول قريبا والثانى
بعيدا والبعد بالقرب انما يكون بترتب ما عطف عليه
وبعده وابعد بتدرجا كان ما عطف عليه فالاحتمال
الاول قريبا كان ذلك قريبا وفى الاحتمال الثانى
بعيدا كان بعيدا وفى الثالث ابعد كان ابعد فافهم

والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به كون الواو من حروف
العطف **قال** لانه ان لانا معكم تحكى حكمه **اقول** فى الكشاف
انه تؤكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على الهوى وقوله
انا نحن مستهزؤن رد للاسلام ووضع له منهم لان المستهزئ بالشئ
المعتقد به منكر له وواضع لكونه معتقدا به ووضع نقيض الشئ تأكيد
لنقيضه او بدل لان حق الاسلام فقد حظ الكبرى واستيناف
وفى المفتاح انه تأكيد له او استيناف فانه قال فى امثلة التأكيد
لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب
محمد الايمان وضع قوله انا نحن مستهزؤن مقررا ومفصل ولك ان
تحمله على الاستيناف ولا يخفى على الذوق الذى يوجب الشخاص بالتأكيد
وان حمله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تأكيدا او بدلا او بيانا لم يصح
العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم متولا لهم وان
يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف
عليه اذا جعل استينافا لاستلزامه ان يكون متولا لهم وان يكون
ايضا من تمة الجواب من السؤال المقدر وهو ما بالكم اذ صح انكم معنا
تواقفون اصل الاسلام مزاطلة فى حكاية طلامهم فاما طلاهم مع شياطينهم
فقد فصل قد انا نحن مستهزؤن عاقبة لكونه تأكيدا او بدلا او
استيناف او ليس فى طلامهم الله يستهزئ بهم ليصير فصله او فصله
عاجلا مثال للحكاية دون المحكى فانه مثال للتأكيد او
البدل او الاستيناف فلا محل لها من الاعراب وصحة الاستشهاد
بالمحكى منها فيما لا محل له هنا والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ

قال صاحب الكشاف
اذا اتتم سمعت فاستاتم
فاجابوا بقولهم انا نحن مستهزؤن

لهم مما قبله وذلك في الحكاية وفي جعل لها محل من الاعراب وبهذا
الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر الى انها لحق مستأنفة
عما قبله وذلك في المحكي وفي جعل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار
استشهد به للتأكيد او العدل او الاستئناف وفي جعل لا محل لها من
الاعراب وانما اطنبنا في توضيح الطلام لتستعين به في دفع ما توهمه
الشارح فيما سيرد عليك من ذيب قال اقول ان حتى ولا العاطفتين
لا تقعان في عطف الجمل اما الاولى فلانها موضوعة لان تلي
بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظاهر في المفردات وما في حكمها كنحو
قولك زيد قام حتى ابوه فان مجيء ابيه ليس مما اوجبته للمتبوع ولا للمتبوع
في الجمل التي لا محل لها من الاعراب وانما نحو قولك زيد وجهه حسن
لا فعله قبح حظا بالمن استحسن وجهه وقبح فعله فلا يبعد
صحته قياسا لانه في معنى قولك زيد حسن الوجه لا قبح الفعل
فحكمها انها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد بحمل لا محل لها
من الاعراب اذ الظاهر منها واما ظنه حتى فلان شرطها ان تكون
ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا تحقق له في الجمل
اصلا وظاهر المفتاح تشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث
العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت قبل اذ
المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وحمل الشرط المذكور
مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات وامكن ان يقال حتى في البيت
استئنافية فانها والعاطفة ترجعان لا اصل واحد من الجهات
فاعتبار التدريج في احديهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى بغاية

فصل

وهام طالب الاصل بتقدير الامكان وامكن ان يجعل جاء بتقدير
حرف العطف وقد قال لا سعاد مضمون الجملة اقول وذلك
انما يسعد ورجحه وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في
المثال الاول والثالث والرابع وانما يحتاج الى تقدير العطف كما في المثال الثاني قال وقد يحكى لمجرد الترتيب لا لحق اقول يعني
التدريج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان
سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة
جده قال يحتاج الامر ثم هنا كالشأن في قوله ثم ينبئك متون المتكبرين
فتنع اجراء العاملين فان مدح الشيء او ذمه يقع بعد مجرد ذكره قال
احتمل ان تكون الى لحق اقول هذا شأن لا فائدة العطف بالواو
في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض
احتملت الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها
في الحصول بطريق الخصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري
في بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف احدهما
على الاخرى فهم اجتماع مضمونهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة
ان الامور الواقعة في نفس الامر يكون محققة منها وربما لا يكون
منع الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو تقدم في
الاجتماع بدلالة العطف مقصودة مع ان منع الدلالة لا يخفى في طائفة
جملتين محققتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين
بين غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة منع الاحوال فيما بين الجمل
متعسرة جدا فلذلك يسبب هذه العبارات قال فان قلت اذا

عطف شئ على جواب الشرط ليلا **اقول** يعني انا لانم انه اذا جعلت
اذا شرطية وعطف الله يستهزئ لهم على جواب الشرط فاذا الكلام اختصاصا
الاستهزاء بحال خلوهم الى بعضهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم
ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزاء وليس
كذلك وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لو حمل
على الضرب الثاني كان المعنى واذا قالوا ولكن استهزأ الله بهم وهو فاسد
من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان
القول والاخبار عن انتفائهم بانهم مستهزئون واذا حمل من الضرب
الاول لم الكلام سالما عن المنع **قال** ولم يجعل ايضا للاضراب **اقول**
لان الغرض تعليل الامر بالارسال او تعليل الارسال بالعلم وبيان
غايته وكلاهما يفيد امرنكم بالارسال للمزاولة على ان يكون المزاولة متعلقا
بالامر وغايته لا وجه امرنكم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون المزاولة
مسببة للترسوا فعلى الاول عنانكم امر معلل وعلى الثاني امر معلل
وقوله والامر في الجزم بالعكس اعني تعليل الارسال بالامر للمزاولة انما يظهر
على الثاني واما على الاول فالعكس يحتمل ان تعليل الامر بالارسال علة للمزاولة
واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل
فان بيان العلة والغرض من شئ بعد ذكر ما يناسب تقدير السؤال
يكون استينافا **قال** فما مثال الوجه الثاني الانقطاع بين الجملتين
اقول فيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف
عليه ولم يجعل ايضا محتملا يدل على ان الكلام في المثال الذي
هو المحكي اعني قول الزائد فان تعليل الامر وانعطاس المعني بالجزم

اقول لكن ان يجاب عنه من جانب الشارح
بان مثال ما كان تعليل الامر بالارسال ونفس الارسال
منهيا من قولنا رسولا صارا كانه تعليل احدهما
عين تعليل الاخر فيكون انعطاس الحكم في
احدهما كانعطاسه في الآخر ولهذا قد يقع
قال اعني تعليل الارسال علة للمزاولة ولا للقول
اعني يعتبر الارسال، وان قال في اول كلامه
لان الغرض تعليل الامر بالارسال بالمزاولة
فافهم

بالجزم انما يصح في كلامه واما الشارح فهو انما يحكي كلام الزائد على
منواله وليس له ان يعلق امر اوراده في كلام الزائد ولا ان يجزم
ما بعده حوالة له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو
كان وارد فيه وانما قلنا علانة لاحتمال ان المعطوف وحده (اي معطوف المعطوف عليه)
الانقطاع على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل منهما اذا كان للاولى محل من الاعراب كما
وقد تورد العطف في الجملة المحكية بعد القول مع كونها محتملة لذلك
الاحتمال كقوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد صرح (في صدر الكلام)
العلامة نصا على جواز العطف بناء على سوغ نوع ما ومثله شوكاني
قال زيد نوى للصلوة وصلى في المسجد ويدل على جواز ايضا انهم
قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول
ان قصد تشريكها الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها
بالمزدوج وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو متبوعا ان يكون
بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا
المحل التي لها محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة
ولم يشترطوا في هذا القسم الا الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور
فائدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك
الاختلاف ولم يخرج في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل
من الاعراب فلان كان ذلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع
وتغاير جارية في القسمين لكن وكل القسم وتخصيص اعتبار
تلك الاحوال بالقسم الثاني اضعافا فان قلت اختلاف الجملتين

خبرا وانشائيا فطا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع منها
اوحد مطلقا سواء كان للاولى محل من الاعراب او لا قلت الجمل
التى لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست النسب من اجزائها
مقصودة بالذات فلا التفات لاختلاف تلك النسب بالخبرية
والانشائية خصوصا فى الجمل المحكية بعد القول بل الجمل فى
فى حكم المفردات وقعت بين موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها
مقصودة بذواتها فتعتراحوالها العارضة لها وامّا ثانيا فلان قوله
لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن ما عتبار دلالته على المحكى
لا ما عتبار نفسه ولا تعسف فى ذلك وامّا قوله انا معكم انا نحن
مستهزؤن الله يستهزئ بهم نفصل لحتمال ان احدهما فصل قوله انا نحن
مستهزؤن عما قبله فى ظاهرهم ودونك كونها تاكيدا للاولى او بدلا عنها
او استيناقا وعلى هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب واما
فصله عنه فنظم الآية فذلك يقتضى حكاية ظاهرهم على ما كان عليه اذ الحق
كلام واحد يجب فى الحكاية ابقاؤه على صورته والثانى فصل انه
يستهزئ بهم مما قبله وذلك فى الحكاية دون المحكى اذ لم يوجد فيه
والجملة الاولى فى الحكاية محل من الاعراب ولهذا الاعتبار اورد
الآية فتامل وقد لخصنا الحال هناك فتامل فان قلت قد
سلمنا ان المثال المقصود منه ظاهر المصراع لكن لم يطلع عليه
الا الحكاية الشاعر عنه ظاهر اورد المصراع وليس علمه وان فصل
نزاولها عن ارسوا فى ظاهره لحال الانقطاع لاحتمالها خبرا وانشاء
لفظا ومعنى فاذ القول فى فصله عنه فى الحكاية نقل بخلافها ان

الثانى ح

الحكاية ح

من البحث السالف ومن قوله لكن
ما عتبار دلالته على المحكى لا ما عتبار
نفسه الحكاية ولا تعسف ،

فيكون خ

ان تعطف عليه ويكون الواو من ظلام الحاكى لما فى قوله ح وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يحوج للحاكى ايراد الواو فى
الجمل المحكية اذا كان لكل واحدة منها ظلاما برأسها ليكون لكل واحدة
محكية على حيالها والجملة الثالثة هنا اعنى نزاولها تعليل لما يعطف الاولى
فهى من حيث المعنى ومتحدة معها صحب جعلها محكيا واحدا
فنزل العاطف فى الحكاية لذلك منزلة العدم لاكمال الانقطاع كما توهمه
الشارح قال واما النعت فلا يمنع من عطف البيان الخ اقول
انما يكون التابع والاصل بعض احوال المتبوع مما لا يحتمل فى الجملة
والا كانت الجملة محكوما عليها به لكن الجمل من حيث هى جمل لا تصلح
لذلك قال فان قلت ان سدى للمتعين وان زيدا فى قولك جاءنى زيد
اقول ذكر فى الكشاف ان لا ريب فيه وينبغى ان لا اشكال عليه
انما المذكور فى الكتاب وهو الموافق لما فى المفتاح صحبه عليه ان الاصل
ح ان تعطف سدى للمعنى على لا ريب فيه لا شتراكهما فى كونها تاكيدا
لذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد على
المؤكد لاعطف احد التاكيدين على الآخر والنقض عندى ان يقال لما كان
لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى الخبرية وصار من تتمتها فالجملة الثانية
التى يتوهم العطف عليها هى ذلك الكتاب معتدا بما هو من تتمته ولا
مجال للعطف هناك لان سدى للمتعين مولد اياه وقد اشار صاحب
المفتاح لذلك حيث قال ولذلك فصل سدى للمتعين لمعنى التوكيد
فيه للذى قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف
الكتاب بكمال كونه هاديا وقوله سدى للمتعين تقدير لما لا يخفى هو

وتحققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته
في مطالع فلنكن منه على استظهار **قال** يدل على ان الجملة الاولى
اقول لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال للغير الواقعة والاخرى
لما هو كغير الواقعة **قال** لا يخفى عنه ان يقال انه من باب عطف
البيان للفعل **اقول** اي اذا قطعنا النظر عن الفاعل في وسوس
وقال ونظرنا للمجرد الفعلي اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول
لم يصح الا ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يتوهم منه
منه ما صنع به الوسوسة الى يقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق
بالمتعول ايضا حتى يصح كونه بيانا للاول ولا يخفى ان القول المقيد
بهذا الفاعل والمتعول ليس بيانا لمطلقي الوسوسة والوسوسة
الشيطان على الوسوسة لآدم عليه السلام فما لم يتحد ما يبينه اعني
الجامد الذي لا يجري التعليل **قال** فظاهر ان قطعه ايضا للاحتياط
لا لحق **اقول** ويمكن ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من
العطف عليه وكلام لا مانع عنده فينقطع الجملة عنده حتى لا يتوهم عطفها
على ما هو مشتمل على ذلك المانع **قال** لا للوجوب **اقول** ويمكن
يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا وجه عندنا لما اشتمل على
مانع فينقطع الجملة عما قبلها وجوبا **قال** لانه لم يتبين امتناع العطف
اقول يمكن ان يقال لا حاجة به لذلك البيان لان الجملة عندهم بين
الشرط والجزاء عند من قيودها كالظرف والحال وغيرها وقد بين
امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد
بينهما جملة اخرى فالمجموع المركب منها حتى يحتاج لاجل بيان امتناع العطف

العطف عليها وقد مر بيانه في الشارح بتحقيق وكلام على طريقة اهل
العربية **قال** فان قلت العطف على الجزاء المقيد ممنوع على وجهين
اقول لا يخفى ان كلامه هذا ليس بتام لان ما لاحظ التقييد
او لا لم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم الاشتراك في ذلك القيد لانه
جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم من الاحكام اللهم ان يعتبر العطف
عليه اولا مع القيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف
عليه مشتركا بينه وبين المعطوف عليه فحينئذ ان يجعل عطف الله يستلزم
بالهم على قالوا من الوجه الاول فكان المراد من العطف على الجملة الشرطية
قلت قد مر فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد
مستقل عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف هو اشتراكهما
في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت فاذا اقول في قوله
تعالى فاذا جاء اجلهم الآية حيث زعمت ان المتبادر لا الهم هو الاشتراك
قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو قائم هنا كما في
الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل مستحيل فالكلام ظاهر
فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المتدرج فيه فان قلت
فليجعل الله مستثنى من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا
مثلها مساوية في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته
لقرينة اضعف **قال** سلمنا لا تحاد هما لا لحق **اقول** بناء على ان تعاقبهم
سلمنا المقالات او فان المخلوقات من ثمة استهزائهم بالمنوني **قال**
لم نسلم ان الجواب **اقول** منع من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال
لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل

في الاستيناف لشدة كمال الانقطاع لا لشدة كمال الاتصال **قال**
اوعزوه الى الجميع **اقول** مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه
ان الكلام السابق معنى للسوال اوعلى بلادة السامع وعدم تنبهه
لذلك الا بعد ايراد الجواب **قال** عند الجاحظ الى الجميع **اقول**
بمثل ذلك لان الغرض من الجملة الاولى شدة اتصالها بالتحدث وتقرر
ما سبق له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية
ان يثنى على الكتاب بما هو فيه من التمام والتعامي من آيات الله و
استطراد الذكر هم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى الى
الى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتلقى من تتمة
ما حكم به على في الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الثانية
بان تنبيها على انقطاع من الاولى وانها في آخر **قال** وذلك لان العاقل
الى الجميع **اقول** وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مرض وصدق
ذلك تصدقنا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من
غير ان يلاحظ خصوصية شئ من الاسباب لانحصارها عددا فيحتاج
الى السوال عن السبب الى من يصرح حتى يجاب بخصوصه فتصورا
ويكون المطلوب تصور خصوصه السبب ثم التصديق بكون
ذلك الخصوص سببا تابع للمطلوب اعني التصور الذي
لا يتصور فيه شك وتردد حتى يوكد في الجواب ولو فرض ان يغلب
في اذهان ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مرض فهنا
وهما توجه الى خصوصه وذلك السبب وسال عنه اي عن كونه سببا
لمرضه فيكون المطلوب هو التصديق دون التصور فمقتضى الكلام

ان يكون في الجواب ايضا اما
ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان تشتمل على خصوصيه
كما في المثال الثاني **اقول** فان السوال ماذا قال سوال عن مطلق
المقول والمطلوب بالذات تصور مقول مخصوص والمطلوب بتبعه
احد قوالم كذبوا بعينه احدهما لخصوصه والمشهور ان المقصود
ههنا ايضا هو التصور وقد بحث قد سبق **قال** اوضح من قولهم
الى الجميع **اقول** كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان
بان المراد اعادة ذكر ذلك الشئ بصفة من صفاته لا اعادته بصفته
فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد **قال** فالظاهر انه الى الجزء
اقول اي عما بني فيه الاستيناف على صفة ما استانف عنه وذلك
لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع المضمر فيه اماء الى تلك الصفات
كانه قيل ذلك الكرم الفاضل حملني بالاحسان **قال** على وجه لا
الجميع **اقول** وهو ان يجعل الذين يومنون بالغيب موصولا بالمتقين
ويوقع الاستيناف على قوله اولئك على هداى وهذا وجه مرجوح و
اما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يومنون بالغيب
الى اخره استينافا فهو من هذا القبيل لا اشتباه **قال** قلت
وجهه انه الى الجميع **اقول** سواء الكلام محتمل فان الحكم المثبت لزيد في
المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس يقدر في مثال سوال
من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعم من غيره بالاسباب
الحاصلة له على افعاله الاختيارية ثم تصور ذلك اداعى او اراد ان
يعين غيره سبل تعرف ذلك ام لا لكنها عالجت فيه على مراعاة فالصواب

ان تقول لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد اليوم له ان سال مسل سو
حسنى بالاحسان حتى يكون احسانه الى واقعا موقعه ام لا فاد افضل
زيد حسنى بالاحسان فقدم الجواب عن السوال المقدر واذا قيل
صد ذلك القوم اصل لذلك فقد اجاب عما هو الجواب عنه حقيقة وهو
الحكم بكونه حسنا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو
الصدقة القديمة وذلك يقتضي الاستحقاق وهو المؤثر الحكم به فيكون
ابلغ واحسن وتقارن ذلك يظهر ان قوله فما تقدم والسوال المقدر
فيهما ما فاد احسن الى ليس شيء سواء قرئ على صيغة الخطاب من المضارع
او على صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان قد رسل هو حقيق
بالاحسان واصل له وح يحسن ان تكد في الجواب لانه جملة ملقاة
الى السامع عما المزيد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق
كما اشرنا اليه فتامل قال وانما المعتمد بالعطف الا الخ اقول
لفظة الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المقصود في صنع المصنف
كما يسبق به قوله فان قلت فحوى صاحب الكشاف عطف الانشاء
على الاخبار من حيث ان جعل الخبر معنى الانشاء او على العكس بل تؤخذ عطف
الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى
بل اراد به معنى المجموع اى المعتمد بالعطف هو مجموع قصد بتبين فيها
ثواب المؤمنين على مجموع قصد بين فيها عقاب الطاغين قال
صاحب الكشاف اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة لطلب مناسبة
الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة
لاخر والمقصود بالعطف المجموع وشرط المناسبة بين العوضين فحينئذ

فحيث كانت الشدة كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم
من العطف انتهى كلامه والتعجب من الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى
مع ظهوره من عبارة العلامة وجعل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد
بالعطف هو الامر حتى تطلب له مشاكلة من امر ونهي معطوف عليه على
فعل الامر والنهي محمولا على الشامل حتى لا يكون جملة وح يلزمه ان
يجعل قوله وذلك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد
به ان يشترط وحده اى منذرا اعني فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى
يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند
يستلزم الاشتراك في المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم
الاشتراك في المسند فان قلت ليس في قولك زيد يعاقب الا زناة
وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جملة مسوقة لغرض على جملة اخرى
مسوقة لغرض اخر بل هنا جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطفت
احداهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصد عمرو
الدال على حسن حاله على قصد زيد الدال على سوء حاله لموافقتهما
فيما مثل به من الاية لكنه اعتبر من التفصيل على ما هو المعتمد فيهما
ان يتم منه البادئ منهما فكانه قال زيد يعاقب بالعقد والارتباق
فما اسوأ حاله وما احسن لاجل ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق
فما احسن حاله وما ارجحه قال قلت سداد وعين حسن الا ان
اولا لا وفق ولا حسن في كلامه على ما فهمه بل على ما قررنا واشتراط
اتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب
مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون

احد كما الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به
تاويل احد بما يحدث يتفقان في الجزئية او الانشائية مذهب عطف
الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل لا تم اخر من العطف منهما
كما زعمه وان اراد به انه لا تاويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على
الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احدهما بمعنى الآخر فلا فائدة
لقوله على توجه لا اجزه والظاهر ان من قدر فانذر اى فانذر رسم
(ان صاحب الاقتضاء)
وبشر او قل اى قل ما اليها الناس اعبدوا او بشر لم يتنبه لعطف القصة
على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير
لرعاية المناسبة والله ورجال ما ادق نظره في اسالب الكلام وما
اعرفه باحواله افاض الله تعالى علينا من بعده مواد فوائده ما لهلون منها
ولا يحتظون بها قال من القوى المدركة العقل لانها اقول
المفهوم اما كلي واما جزئي وآخذه اما صور وهي المحسوسة باحدى
الحواس الخمس الظاهرة وآما معان وهي الامور الخمسة المنتزعة
من الصور المحسوسة وكل واحد من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ
فمدرك الكلي وما فيه حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية
هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المسمى النفاض ومدرك الصور
هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم
وحافظها الذاكرة ولا بد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكرة ومخيلة
وبهذه الامور الجمعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشارة
الى الضبط وان كان خارجا من الفن قال لان العقل مجرد لا يدرك
الا الجزئي اقول يعني الجزء الجسماني لكونه معروضا للعوارض بمنع عن

من ارتسامه في المجرد واما الجزء من المجردات فحكمه حكم الكليات في جواز
ارتسامه في المجرد قال الجواب ان المراد الخ اقول فيه بحث
لان ما ذكره السالك من ان العقل يجرده المثلين من الشخص في الخارج
برفع البعد وهو من البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقة
لا بمعنى الاشتراك في وصف لم يوجب اختصاص بها اللهم ان يجعل ذلك
الوصف بمنزلة الحقيقة واعداده بمنزلة الوصف المشخص لها فان
قال كل عدد يصدق الخ اقول يرد عليه اعداد بين واحد كما اذا اعتبرنا
مثلا اثنين والثلثة والاربعة والخمسة
ما بين الواحد او ما بين الاثنين او نحو ذلك قال فالاقل هو والاكثر الخ
اقول يمكن ان نفرق بين المثالين بان الاقل هو والاكثر اضافتان
(اى بين العلة والمعلول)
سيالتان لا تتقفان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة
فما هو اكثر منها لا يحصر في عدد فلا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا
الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور لا تقف عند عدد ايضا
وليس الحال في العلة والمعلول كذلك ووجه الفرق ظاهر على المتدرب
الشارح وهو ان الاقل والاكثر لا توضعان بالذات الا على الكم
بخلاف العلة والمعلول اذ لا اختصاص لهما بالكمات قال وهو الجواب
(اى الجواب الذي ذكره السالك)
اقول هذا القيد الاخير انما يعتبر في الاعداد الحقيقية
فلا يضاد بهذا المعنى بين السواد والحلاوة مثلا ومنهم من يعم المقابل
(لان محض التقابل يوجب الاختلاف)
بهما تعاندا ويجعله قسما اخر من المقابل غير الاربعة دون
التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه عاية الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر
(لانه ليس بين السواد والحلاوة غاية الخلاف بمعنى انه لا يتصور)
المقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر في توهم التضاد
مطلقا ضد لغة ان لا يكون بعض احد الامرين الموجود بمعنى بالقياس
(اى سواء كان من الاقسام
الاربعة المشهورة او من غيرها)

عن المحسوسات بنفسه الا نضا لان تلك المعقولات منتزعة عن
الصور الخيالية انضا فتم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن
الخيال فيها مدخل لكنها مما لحق تصورها من الامور العرضية المعتبرة في
اللغة مراحل وقد ذكرناه لتحقيق وتفصيل طالع ذكره في الشرح قال
وعناده واضح لان الجمع اقول قيل لانم امتناع العطف مطلقا فانه اذا
قصد عطف الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان العرض الاصلي هو
هذا القدر فهو هنا جامع ملخص الدواما اذا قصد الى مكان وقوع
تلك الامور في الواقع وجعل قيدا تابعا فلا يجوز العطف لانه ليس
بجامع بل لانه جامع غير ملخص الدو هنا كما ذكرنا وكذا الحال في المسند اليه
والمسند في طلام السلم كما اشاره اليه ما ذكرنا حيث قال ومن امثلة
الانقطاع لغرا الاحتمال خبرا وانشاء ما اذكره يكون في حدث وقع
في خاطرك نفسه حدث آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او
بينهما جامع غير ملخص الدو بعد مقامك عنه وبدوك لا ذكره وانع
فتورع في الذكر منصوبا لانم قال ومثال الاول وحدث اصل مجلسي
في ذكر خواتم لهم وشرع الطلام لا ان قال وانت كما قلت ان خاتمي
ضيق قد كرت ضيق خنقي وعناءك عندي فلا تقول وحتى ضيق لتنبه
مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند
جامع كذلك غير ملخص الدو في هذا المقام ملوفرض قصد المتكلم لا داء
بعد او الانشاء الصفة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول
خاتمي ضيق وخفي ضيق وجبتي ضيقة فتامل على بصيرة في طلامه واختر
من الوجهين ما لاح لك صحته قال قلت لبس في الطلام الى آخره

لا صه

لوم الجمعة صه

من الوجه الاول وذلك الشارح
وهو فساد العطف عند وجود الجامع
بين الجملتين بالاعتبار المزبور من مزدوجتين
والوجه الثاني وهو عدم فساده مطلقا حينئذ

جزاء اخ

اقول قد سماحه لان الممنوع هو ان الجامع بين الجملتين في العطف
وما لا يكفي في صحة العطف بينها قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا
لا سيما والجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما
في موضع ولا يصلح لذلك في موضع آخر لان بناء كلامك واما قوله وقد
صرح بها اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع العطف فغالبا سبب
بين المخبر عنها وان كان الخبران محدثين فاشاره لا ما صرح به فيما قبل
من امتناع العطف نحو الشمس والف باذنجانة ومراح الاربب
محدث وما صرح به فيما بعد من امتناعه نحو خاتمي ضيق وخفي ضيق
وفيها بحث اما الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد ولبس
الخبر المحذوف عندك اعني محدثة خبرا من المعطوف عليه ولا من المعطوف
بل هو خبر عنهما معا بمكون موقوفا على اعتبار العطف منهما فلا يكون مصححا
للعطف جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه اولا خبرا وقتذا
من فعل وما معه وثانيا من الجملتين فجاز ان يكون جامعا
مصححا للعطف بينهما واما الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر
جامع لكنه غير ملخص الدو في هذا المقام لبس عن الجمع بين ذكر الخاتم
وذكر الخف كما قلناه عنه قال وكذا التغاير الاظهر اقول
يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة الحاصلة في الذهن
لا حصول لها فيه صح طلامه في الخيال لا يمنع ان يكون معنى قوله بين
تصورتيهما تغايرا او ان بين حصول صورتيهما تغايرا والفاسد هو
الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين
التصورين في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فيه واما التضاد

اي تاويل التصور بالصورة الحاصلة في الذهن
لا حصول لها فيه

بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بصدور احدهما منهما صدور
له وجه صحة في الوهم والخيال معا ويكون من اضافة العام الى الخاص
واما قال وجه صحة لان ملك العبيد يوهم خلاف المقصود وايضا
ذكر التصور يوهم عدم اذ يمكن ان يقول اتوهمي ان يكون منهما شبه تماثل
الخ والخيال ان يكون بينهما تغاير مع انه يصدق بعض العبارات
ورعاية الاختصار فيها قال اذا اريد مجرد الدلالة اقول اي اذا
كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود
يحامع كل واحد من المجرد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق
والتقييد والتقوي وعدمه لزم ان يتراءى تناسب الجملتين في سنن
الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما قال كلام في غاية السقوط الدلالة
اقول يمكن ان يدفع هذا الكلام من غاية السقوط وسند المذهب
الكوفي وهو ان زيدا في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا للقيام وتقدم
الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قال والذي يشعر
به الدلالة اقول قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل واما الموضع
الذي تستوي فيه الامران بان يكون الجملة ذات وجهين مشتملة على
جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل الاسمية والنصب
على تاويل الفعلية ففي سنن العباد استعار بان المعطوف عليه
في الرفع والنصب شيء واحد ففي الرفع تاويل بالاسمية وفي النصب
تاويل بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفايدة وتقول ذلك انه
لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير المعطوف وعلى سنن
يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورد حاويا على ظاهره غير محتاج

يحتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه قال وكان هذا تمام الكلام
اقول وفي ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف قال
وعلى هذا ان الى جملة الدلالة اقول الحاصل انه يتبين ان الجملة الواقعة
حالا اذا الحالت خالية من ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد ان يبين
ان الجملة تصلح لهذا الوصف امني وقوعها حالا خالية من صاحبها
متغايرة للواو وجوبا قال الجملة الانشائية الدلالة اقول يعني بعضها
غير ماول بالقول كما في قوله حذب اللئام ابطى او اسرعي والتحقيق
ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلا يكون
حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا
قال اذا كان ضد الشرط الدلالة اقول هكذا وقع في النسخ التي رايناها
والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الطلام قال لانها لبيان البينة
الدلالة اقول يعني ان تكون على صغة الاثبات فيقال جاء زيد
راكبا لا عن ماشي لعدم دلالة الا الثبوتي اما وبذلك لان يكون بها على صغة
الاثبات نظير افاد على حصول صغة قال استشعروا الدلالة
اقول هذا توجيه مستبشع جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن
بصدده يحامع كلا من الازمنة المثلثة على سواء ولا تناسب الحال
بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا اذا اطلاق لفظ الحال
على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي استشاع تصدير الجملة
الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك على
علة تجريد الجملة الواقعة حالا من حرف الاستقبال قال والمعنى
وجدت الدلالة اقول اي صرت موجودا واتانا على منح الصفة كانه

كانه يدعى انها صفة جُبل مدعوها فكون ابلغ من ادعاء الاستمرار
عليها في الزمان الماضي الا ان القسم يتبادر الى الناقصة لغلبة استعمالها

قال وغايته ما يمكن ان يقال اقول قد انجاء في توجيه المقام الى
ذلك المقام الوجه المستبشع وجعله غايته ما يمكن به ان توجه كلام القوم
وهذا الوجه وان كان معقولا في الموضعين من كلام الرضي لكنه غير
مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت وجود الحالة احتفاظ
باحد الازمنة فهم منها استمرارها وحالتها وما ضيوتها بالقياس
الى ذلك المقصد لا بالقياس الى الزمان المتكلم كما في معانيها المقصدة و
ذلك ليس بمستبعد وقد صرح النحاة في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلا
نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان المتكلم وعلى هذا فاذا
قلت حاذ زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة
الى المجيء متحدا معه فلا حصل مقارنة الحال لعاملها واذا ادخلت
عليه قد قربه من زمان المجيء وفهم المقارنة منها وان كان ابتداء الركوب
كان سابقا على المجيء لكنه قارنه وامتد واما اذا قلت حاذ زيد يركب
دل على كون الركوب في زمان المجيء وح ينظر صحة كلامهم في هذا المقام
وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت
بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها وينظر ايضا صحة ما ذكر
السيخاوي من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز ان تكون
حالا ان كانت الكتابة قد انقضت ان حال المجيء لا حال التكلم ويجوز
ان تكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه ملتبس
بها بعني في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت

وجدت كلام احد محملا صحيحا فلا تعدل عنه الى تخطئته فتخطئ
ابن اخت خالتك قال وكثيرا ما تستدل النحاة اقول لا بد في مثل
ذلك من التأويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصد
اي اصدق في مرده والقضية اذا امرت اصحاب موسى عم او اعتبار
العلم كما في قوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف
تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم منذ وجد القصد ان يلتبط قد
لا يعني من الحق شيئا قال فاكتفوا في الاثبات الى آخره اقول
ظاهر هذا الكلام يشعر بان لفظ لم يضرب يدل على استغراق النفي
للزمان الماضي وضعا وما تقدم منكم يدل على ان الاستغراق انما استفيد
من خارج بناء على ان الاصل استمرار وهذا هو المفهوم منه بحسب
اصل الوضع وما ذكرتم ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفي
وقيل في رد من قال ضرب زيد اذا لم يضرب قال وكان نفي النفي
اثباتا وما الى آخره اقول فان قلت اذا كان النفي عند الاستمرار
وجب ان يكون نفي النفي اثباتا في الجملة لوجوه النفي على نفي دائم و
اذا نفي دائما دام النفي بثبت الاثبات في الجملة قلت النفي
اذا ورد على النفي كان النفي المورد عليه منزلة الاثبات والنفي الوارد
على حاله صعد ودام انتفاؤه في الجملة وهو دوام الاثبات قال
والذي يلوح منه الى آخره اقول وذلك لانه قال اولا كان منزلا لاعادة
اسم صريحا اذ لا يجد سبيلا فجعل اعادة ذكر ضمير مشتبه باعادة
اسم صريحا فكون المشبه به اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه
وحال ثانيا وجرى نحو ان تقول جاءني زيد وعمرو يسرع امامه فجعل

هذا اصلا وذلك جار بالمجاز بل غلبة الحمل على ما اضافت اليه الاول بالشائع
والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون
المبتدا فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين
واولويه الذكر واما نحو جاء زيد وزيد يضحك فيمكن ان يقال بانه
المبتدا فيه الضمير لان هذا ظاهر في موضع الضمير **قال** لا يتم الكلام
الى قوله **اقول** وذلك لان السند الاضافي لا يحصل الا بحصول المضاف
اليه وليس الاستغناء من الكلام بهذا في نفسه لكونه منسوبا الى
شيء بل كل واحد من افراده المعلقة المقارنة صالح لذلك فاذا قيس
كلام الى قوله فانصف بالاطناب او الايجاز بذلك الكلام بعينه
اذا قيس الى قوله ثالث يتبدل حاله في هذه الاوصاف على ما تبين افراد
الموجز من افراد المطنب بل هذا داخل فلا ينضبط الاوصاف والموصوف
الا بمعنى منسوب الى الله ولا شك ان متعارف الاوساط اولى بذلك
لتعيينه اذ لكل منهم يدرك السامعين والناظر على امر مرغوب وهذا كلام في عامة
الصحة والمتانة لا يتجه عليه بحسب ما اورد المصنف **قال** والنسبة
بين الاطناب والايجاز **اقول** لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني
توجد في قوله ربنا اغفر لي ولوالدي ومن العظم مني واستعمل الراس شيبا
وبالمعنى الثاني دون الاول توجد فيما اذا فصل هذا بذكر المسند
بناء على مناسبة حقيقة مع ذلك المقام وتوجد بالمعنيين فيما اذا ورد
في هذا المثال نظم الاساوب كما في المثالين الخمسة هذا ثم فاعتبر
قال وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب **اقول**
اي بالمعنى الاول لعموم من وجه لوجود مادة قوله ربنا اغفر لي ولوالدي ومن

ومن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى
الثاني فيما اذا فصل هذا ثم وضع اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس
فيما اذا قال ماربي شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب
بالمعنى الثاني عموم من وجه فليتامل **قال** لان السكاكي قد صرح الخ
اقول حيث قال في بحث الايجاز بالنقاس الى المتعارف ومن امثلته
الاحتقار كذا واضاف ثم ان الاحتقار لكونه سببا يرجع في بيان
وجوهه الى ما ذكر اولى كما نقل عنه في متن الكتاب مادة لغرابة العبارة **قال** والجواب
لانه نحو فظا اسكاكي الخ **اقول** قال في الكشاف تقدم فيها اسما
وثلثه للحسبان وناد شاهدان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان
مما سطق به الحال والمحط به الوصف من استبشار بها وانبساطها
وجد بها الله وشكر عاملي ما انعم به علينا من فرج البلاء العظيم
بعد طوله وبيا الكتيبة في تضاعيف بيوت طمن الانفس عليه من
الثواب والاعواض ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب
قال فان اشرح الخ **اقول** ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله
لناظر مستقر وضع صفة لمحذوف اي اشرح شرحا في صدري والمتبادر
من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي صدري وجه اما
ان يجعل المفعول محذوفا والربط كما في قوله واقترب للناس حسابهم
فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل صيغة انما
حاصلا بدون زيادة ولا والجواب ان قوله اشرح ليس فيه تعرض
لذكر المفعول اصلا بخلاف قوله اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه

ان المشروع يعلق به في الحال فتتبع صدري نفسه له **قال** وهذا
اقول يوافق الالفاظ فانه قال ههنا اذ لو اريد الاحتقار لكفى قولك زيد وبشي
عمرو والاسكى انها من قبيل المساواة وانفا قال من قبل وقد تلت
علمك فيما سبق طرق الاحتقار والتطويل فلعل فائدتها التعرض لان
جعل الاحتقار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فانظر تأمل له
للمساواة **قال** مستبيا لكاسي البيت الالفاظ **اقول** قيل معناه ان فاتا
مثل خاتم من الدرر واراد ان تثوبا درر **قال** لم يتم بتبيله خال **اقول**
يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن في ثوبا خال اي شامة تغريونه والثاني
ان يكون الخال الرجل المحتال لعظم شانه ولا يتم بتبيله لانه لا يصل اليه
ودفع توهم خبر المفعول انما تاتي على الوجه الثاني كما لا يخفى **قال** و
هذا احسن من ان يكون صفة للالفاظ **اقول** وذلك لان المقام يقتضي
التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا لاية عاما لان الوصف يقطع
شيوعه والمقصود ان ليس بعقلي الخ مرضي بل لما الخ انما يستبيّ
مودته بلم يشعث لما يدل عليه قوله ان الرجال المهذب واذا جعل
الوصف وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبيا مودته الخ موصوف
مثلك لا يتم شعثه وفات الغرض وانت انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى
قال وانه امر في بعض النسخ الاخرة **اقول** الدلالة على البعضية
مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من النكرة هي
البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله لعلا
ان الاسراء كان في بعض من اجزاء الليل واجيب بان الصواب ان ذكره لدفع
توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه **قال** لان قوله ولم ما يشتهون

ما يشتهون الالفاظ **اقول** يعني ان لهم معطوف على قوله لهم وما يشتهون
معطوف على البنات بالمعنى ويجعلون لا نفسهم ما يشتهون من البنين
والطرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بجعلون
ليتجه ان الجمع بين ضمري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال القلوب
لان الجمع سواء كون الضميران معمولين لفعل واحد او لا ان يكون احدهما
معمولا له والاخر معمولا للمعمول له على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان
عمدة احدهما بوسط حرف الجر وستشهد له بقوله ٢ ويدعى البعض
وكان معنى الجعل في المعطوف سوى الاستحقاق وان اللائق
بهم ذلك دون غيره وان كانت بلسان الحال وجعل قوله ٢ ولهم ما يشتهون
جملة حالية توجب قصور في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل **قال**
ان اشكر الخ **اقول** يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق
اشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر شكره
٢ في العقب عقبه تنبيها اما على ان شكر الوالدين شكر له ٢ لان ما انعما به
عليهما نعم من عنده في الحقيقة واما على ان شكر تعاقرن شكره ٢ وفي
ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر
انعامه متقدم على الشفقة على خلقه لمجازاة احسانه فاذا اوصى لمجازاة الغير
كان المعنى على التوصية باداء شكره اولا وشكر الغير ثانيا **قال** اللهم الا
ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة الالفاظ **اقول** يعني انا اختار الشق
الثاني الخ الالفاظ من التردد السابق ويقال لا شرط في مطلق الاعتراض
ان لا يكون له محل من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة الله فيندفع ذلك
الاختلال لكن يبقى تردد ما لا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة

توجيهه حينئذ يكون على جعلهم
لله البنات فيكون بينه وبين جعلهم
لانفسهم ما يشتهون موسى غير
موجه على المقصود سوى التوبيخ
على الجعلين سوى الاخلال الاجمل
قوله ولهم ما يشتهون معطوف
على قوله لله البنات

او افل منها محتملا قطعا لان ما لا يكون حدا لا بد ان يكون له محل من
الاعراب فان قلت ربما كان معربا بالحظ ولا يكون له محل منه قلت
الذي نفى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر من ذلك بقوله
لا محل لها من الاعراب بناء على ان الجملة من حيث هي جملة لا تكون لها
اعراب الا محل قال واراد بالمعنى الواحد اقول انما يحتاج على ما ذكر
القوم اشارة الى ما سيذكره من ان مناط العمل انما هو واضحية الدلالة على
ما ذكر ولا من ان ظلامهم في مباحث المجاز المفرد لا يساعده ومع ذلك
قد ساعد القوم فعاد كرة وابا اورده هنا كما ستقف عليه لم نقول
وعاد كر القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم المعاني
لان الاسعاد والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح و
الخفاء على معنى ان تكون بعد رعايه مطابقة لمقتضى الحال فان
مبنى كلا اصل في المقصود بية وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى
المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا المراد ما وكذا
علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا لاتوقف
على علم المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني كفى لما كان علم المعاني
بحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تركيب
الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك
اخر عن علم المعاني قال وبالتفسير المذكور لا يرد اقول فانه ليس
معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى
الحال هو المعاني التركيبية كما سيصرح به فما سيورده على ما ذكر القوم
قال كدلالة المسموع اقول انما قال من وراء الجدار لان وجود اللفظ

اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ قال واعترض
الشارح اقول يرد الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم عند السامع
والدلالة صفة اللفظ فيتباينان لان الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما
بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة وفسبة
بين اللفظ والمعنى تابعة للاضافة الحرفية التي هي الوضع ثم ان سند الاضافة
العارضة لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قلنا ان اللفظ كانت مبدأ الوضع وصف
بالدلالة بمعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع واذا قلنا
ان المعنى كانت مبدأ وصف بالدلالة بمعنى كونه بحيث يفهم منه اللفظ
فلا الوصفان كلازم لكن الاضافة قد يجاز تعريفها باللازم الذي هو
بمنزلة وصف المعنى اعني انتهاء منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة
مضاف الى المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصف للمعنى فيكون
تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المتقيس الى اللفظ والشارح
رد بهذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة
للسامع فلا يجوز تعريف الدلالة بالفاهمية لجواز اللفظ بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كانت بمعنى فاهمية مجموع اللفظ والمعنى كما
يدل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكر كما لا يخفى وان كانت بمعنى
فاهمية اللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن كما
يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو
الثاني بل الذي سنذكره نحن قال وجوابه انا لا نسلم ان الفرع اقول
نريد ان الفهم وحده صفة للسامع والافهام وحده صفة للمعنى

والشارح بغير المشهور حتى يندفع
جواز بعض المحققين بخاص
هذا الجواب الخ عند

اي حاصل سند الكلام ان تعريف
علم البيان غير جامع لان المجاز المفرد
خارج عنه ليس بكلام بل مفرد
فعاد كرة انا فع

لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى من
اللفظ صفة له فصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا مبنيا
للفاعل او المفعول وقوله عما ذكر في الباب جواب عما يقال لو كان
الفهم على ما ذكر تقع صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه
ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه ويرد بان
الفهم وحده ليس صفة اللفظ حتى يصور منه اشتقاق كما في الدلالة
ونحن نقول لا نسلم ان فهم السامع صفة له قائمة به كيف ما تعلقه
بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم
السامع المعنى من اللفظ وبمثاله اشتاء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه
باللفظ فالاول صفة للسامع والاخران صفتان للفهم فان اريد من
المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة
اللفظ وهو ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم و
تعلقه صفة له وكذلك مع ان المستفاد من صيغ التوصيف هو الفهم
المقيد دون المركب فيكون حملا للتوصيف على خلاف ما ينبغي ومنه
وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل لانا نعلم
بالضرورة ان فهم السامع المعنى من اللفظ ليس صفة له سواء كان
لا نسلم ان فهم السامع المعنى من اللفظ ليس صفة له سواء كان
مفهوما منه المعنى او لا نعلم ان فهم السامع المعنى من
اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى عند صحاحه اللهم الا ان يؤل بان العموم وان عرفوا الدلالة بما
ذكروا لكنهم يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل
ما يفهم منه مما هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا

واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليست
صفة له فلا بد ان نقتصد ما ذكره فنقول هي كون اللفظ بحيث يفهم منه معنى وهو صفته ثم ان دلالة
فهم المعنى من اللفظ على كيفية يبحث فيفهم منه المعنى دلالة واصحية لا تستقيم
فالمقصود من قولهم فهم المعنى او هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فاستفام الكلام واتضح المرام ونحن ان نقول لا نسلم ان فهم
المعنى ليس صفة الصيغة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام
المعنى صفة له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل
على كونه بحيث يفهم منه المعنى ووصف صفة للفظ حقيقة على قياس وصف
الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة الابن بل يدل على ما هو
صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما قال وقد اجاب عنه الفاضل
الاول عن الكلام اعني توقف الدلالة على الارادة وذكره العلامة
الطوسي في شرح الاشارات متفق لا عن الشفاء واطلق العبارة متناولة
للدلالة لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقة نظرا
الى ان الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا قصد فيها متوجها الى الجزء
او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم
مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمها على ارادة ما يدل على ارادة الكل
والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة وكان
انما قيل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلث لانها كلها
الوضع مدخل فيها فلا بد ان يتوقف على الارادة الحادثة على قانون
الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان مشاركة
العقل مما لا يعين ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك

وهذا حكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كانت مجرد الوضع لا تعلق بعضى الاستقال من اللفظ الى
المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد
استناد الارادة فيها لا يصح اعتبار تلك الجهات المذكورة لحصول العلم المجرد
الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ
كان الجزء كذلك قطعا وكذلك الحال في الملزوم واللازم لدخلية
الوضع في الدلالة على معنى لا بعضى الا توقف الدلالة على ارادته
جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة
متعلقة به نفسه وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة
بالكل او الملزوم فاذا فهما من اللفظ كان الجزء واللازم مفهوما بالصريح
اذ اعرفت هذا فنقول ان حمل طلامه على المعنى هو المطابقة كما هو
المحتار لم يكن لتقله هنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الجزء
اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بعضا مع انه يصدق عليها
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا
اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا يمنع
هنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة
مطلقا يتوقف على الارادة كما هو الظاهر من العبارة ويدل عليه
التعاقب قوله فيما بعد لاستحالة التضمن والالتزام كان له يمنع فان وضع
استقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام مان يقال لانه ان اللفظ
اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل لا دلالة على

على الجزء اصلا او ليس مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم حتى انطلاقه
على الملزوم وانما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حتى
اطلاق اللفظ على الجزء واللازم فباق على حاله لان ملاك الدلالة يجب
ان يكون مطابقة على تقدير لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامها الدلالة المطا
على الكل او الملزوم وقد اسقت لاستناء الارادة فيتقضان ايضا
ولا يجدي انتفاء هذا في انتقض ان اللفظ بعد الابدال الاعلى معنى
واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم ان تعريف هذا الطلام على هو
وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه
مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما
لا مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته مطابقة لا التزاما و
اعترض عليه بعضهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته
على الجزء تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه مع دلالته احدهما بالتضمن والاخر
مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم
ولا نسلم ايضا انه اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل
يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة
والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابق يتوقف
على الارادة واجاب عنه بانا نقول هنا وسنا طلام صحيح لا اعتبار عليه
عند ذوي قطع سلمه قال حتى ذهب كثير من الناس الى ان هذا
سنا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الى فباطل لان الموضوع
للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا وتهم منه الجزء

١٠٧

ايضا ملاحظة معنى للنقل كلامه وتعقيبه بما لا طائل تحته الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته من تحصيل المقصود **قال** وظاهر انه لو شرط الخ **اقول** اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تصور الخارج عن تصور المسمى ولم يجعل تلك المجازات وسائر الكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول والاول انسب بقواعد المعقول **قال** بل لم يكن دلالة الالتزام الخ **اقول** فيه بحث لان لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ اولا الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات وتوالي الذهاب يتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية فانها ظاهر سندا كل جزء وضعف دلالة الكل على ما مر وعلله **قال** فان قيل معنى ان يكون الامر الخ **اقول** فيكون فهم جزء المعنى سببا لفهم تلك المرتبتين فيكون دلالة اللفظ عليه اوضح من دلالته على الجزء **قال** وكلامهم يقتضي كل على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من عين الجزء لا الاجزاء **اقول** قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكر لا تلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن

في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ ينتقل منه الى المعنى الموضوع له ثم ينتقل من ذلك المعنى بواسطة القرينة يدرك انه ليس مرادا وان المراد منه الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه وبين فهم الجزء في ضمن الكل وبين ارادته لا في ضمنه بون بعيد والاول معنى دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء استعمل اللفظ في ارادة من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من ان الموضوع له فهم الجزء في ضمن الكل

الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على عدم تضمن احد بانا ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثاني انه ان اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحد الدلالتين الاخريين وكلا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر في دلالة اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا بعينه بازاء مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بنفسه او بتعيينه اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بتزيينه شخصه او نوعه فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في احتماج الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين فقوله وعلى ما ذكر بعد القائل اي القائل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قوله لا يظهر انها مطابقة ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا ينتقض بما بعد التضمن وكذا الحال في اللازم **قال** والاظهر انه الخ **اقول** يعني مراده ان الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا

ثانيها في المعاني الافراديه قال هذا غاية ما يتيسر لي الان اقول
قال فما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في
المطابقه مما لا يمكن المناقشه فيه اذ العلم بالوضع لمعنى الاعتقاد
الجازم غير مشروط بل الظن كاف وسواء قابل للشدة والضعف
اقول في تصوير اختلاف في المطابقه وضوحا وخفاء بحسب
اختلاف شرطها قوة وضعفا وما يتقدم من المراد بالاختلاف في
الوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلاله لا بحسب
نفسها اذ لا اشعار في التعريف بهذا القصد بل المتبادر منه مطلق
الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلاله
او باعتبار شرطها وربما يقال لا يتصور في المطابقه اختلاف وضوحا
وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بحسب الوضع وذلك امر
لا ينضبط للحكم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع
فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات المطابقه مراعيا لمراتب
الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان يمكن تصور
اختلاف في المطابقه بحسب مراتب القرائن المعلومه له وايضا لو سلم
ما ذكر من دل على ان المطابقه وحدها لا يتحصل منها الايراد المذكور
وذلك لامكان اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون في مرتبه
من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في
المضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل
وكون المضمن تابعا للمطابقه معناه البعيده في الحصول من
اللفظ لا التابع الزمانيه اقول قد بينا ان المدلولات

بها وقد تكلموا في ان المضمن تابع للمطابقه على معنى ان المقصود الاصلي
من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لافهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة
اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال عما وضع له
الدلالة لا يجري في المضمن اصلا فجواب المطابق لقواعد القوم
ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار
تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبه فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم
الكل لكونه لاجزائه وكل واحد من تلك الاجزاء مفهوما اجماليا وهذا
الفهم الاجمالي هو الدلالة المضمنيه اللازمه للمطابقه في المركبات
وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في المضمن
ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة الكل بل باعتبار فهم الجزء
من حيث انه مراد بلفظ الكل ومؤدى بالدلالة المضمنه ولا كذلك
ان ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا اما على
طريق التحليل فتتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فيفهم جزء الجزء
متقدما على فهم الجزء لكن لا نسلم من حيث انه ملاحظة ممتاز متأخر عن
فهم الجزء ولا سلمنا ان فهم كونه مرادا باللفظ متوقف على ملاحظته
المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا
الوجه وما يحمله الاختلاف في المدلولات المضمنه وضوحا
وخفاء من حيث انها مراده والمعتبر في متن الفنون هو فهم المراد لا الفهم
المتوقف على ملاحظة المراد مطلقا قال وكثيرا من امثله الكنايه لك
لغو اقول احترز بقوله كثيرا من امثله الكنايه عن النسبه فانها لا تصير
الا في المعاني التركيبيه بخلاف الكنايه عن الموصوف او الصفه فانها

التضمنه كشف وضوحا وخفاء من حيث انها مراده باللفظ ومقصوده
بالدلاله التضمنه وتؤدانها ولا شك في ذلك ان الاجزاء مقصوده
عند تصور الكل فان اراده الجزء من اللفظ الموضوع للكل اوب
من اراده جزء الجزء واوضح وان كانت الدلاله على كل منهما تضمنا
ولا معنى لاختلاف الدلاله التضمنه وضوحا وخفاء الا ان ما دل
عليه بالتضمن كشف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ
لا من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا لان الخ اقول وذلك
لان الالفاظ المذكوره في التعريفات انما تحمل على ما تتبادر منها
فكيف تتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث الحقيقه
اقول لعلها اشار الا ما فصلنا ثانيا في تضاعيف ما ذكرنا سابقا شرح
في توضيح علم البيان لا ومنا قال واما خبير الخ اقول اشار
الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي من التشبيه
بعض جعله مقتضيه وشانه كونه مقصودا من المقاصد البيانيه
لان كثره مباحث المقدمه لاجعلها داخله في المقاصد ثم ان
الحق ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن وعد من النكت
واللطائف البيانيه ما لا يحصى ولمراتب مختلفه في الوضوح والخفاء
مع ان دلالته مطابقيه وح يضمحل ما ذهب اليه من ان الايراد
المذكور لاشاره الى دلاله الوضعيه اى المطابقيه فاين
قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ما يدو
من مفهومه وضعا بل اردت انه في غايه الحسن ونهايه اللطافه لكن
اراد به هذا المعنى لاشاره الى المفهوم الوضعي كما في الكنايه وح ينبغي

ينبغي ان يحصر مقاصد علم البيان في اربعه التشبيه والاستعاره
والمجاز المرسل والكنايه والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد
باللفظ حالة ما وضع له فلها ان يبقى اراده ما وضع له اولا وعلى
كل تقدير فاما ان يبقى اراده منه على التشبيه او لا فعلى التشبيه
الاستعاره كشبه الكنايه لان المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه
اصلا مقصودا لعقد له مباحث الاستعاره فاستحق التقديم
عليها من حيث الجهه التي هي اقوى من الجهه الاخرى التي بها اشتركت
الكنايه عن المجاز المرسل قال فظاهر هذا التفسير الخ اقول
فيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجيء لكل
واحد منهما ويلزم منه ذلك مشاركه احدهما للاخر في المجيء فالمتكلم
ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على مشاركه
احدهما للاخر في المجيء فلا يندرج في التفسير المذكور بناء على ما ذكره من
معنى الدلاله فانها لا تحصل الا فيما اذا قصد المتكلم وان قصد به
لم تضر اندراجه فيه لانه معنى شاركه زيد وعمرو في المجيء او نشارك خالد
يكون سببا لغو وكذلك قولك قاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل
لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزم منه ذلك مشاركه كل منهما
للاخر في القتل فان لم تقصد به اللازم فلا اندراج وان قصد
وجب اندراجه كما لو قتل شاركك احدهما للاخر في القتل وكذلك
قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح و
ضمني والاشتراك في اللازم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل
للمشاركه والتشارك تفسير باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومي

قاتل زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما للآخر في زمان واحد
فان محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوم احدهما مخالف
قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شاركت زيدا
عمرا اما في كونهما لفظا واما الصيغة فتدل على ثبوت الشركة لكل
منهما متعلقة بالآخر ويلزم منه المشاركة في الشركة لكنها غير مقتضية
فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدر الاصلي لكان المفهوم
من قولنا شاركت زيدا عمرا مشاركة كل احد بهما من الجوهر والآخر
من الصيغة واعلم ان منشاء الاعتراض على التفسير المذكور عدم
الفرق بين ثبوت الحكمين لشيئين وبين مشاركة احدهما للآخر فيه
والحق انهما مفهومان متغايران مثلا زيد قاتل وعمرو قاتل فليس دلالة اللفظ
على احدهما عين الدلالة على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا اصلا
قال ويلزمني ان مراده بقوله لا لغرض انا قد عرفت عاقرينا
آنفا انه لا حاجة لاسم الزمان الى الاحتراز نحو قاتل زيد عمرا وجاءه
زيد وعمرو قال فالظرفان قول انتسابهما الى الزمان انتسابهما الى الامور
لا الحسية غالبا الظهور واما انتسابهما اليها فباعتبار انتزاعها
من الجزئيات المشهودة بالحس قال لانه عدم الجيوب لا لغرض
قول وقيل عدم الجيوب على التصيف بها وهو الاظهر قال
واما قال اصيف الثعالب لانه حي ارضا لا لغرض قول قال في
الصحاح شعالب الثعالب معروف واحده وجمعه سواء واما
اضيف الى الثعالب لانه حي ارضا كثر فيها وذلك وقال ابن السكيت
المنذر سلكى العرب نسب الى سعاد بن الثعالب قال ابو عبيد

وان استلزم منها وليس دلالة
المتكلم على احدهما مستلزمة لدلالته
على الآخر

عبيده كانت العرب تسمي سلكى الجبة الثعالب لانه كان لقريم وثعلبان
بالفتح واد في طريق الطائف وقال له ثعالب الاراكي قال سيف
منسوب الى مشارف لاقول مشارف الارض اعاليها و
المشرفية سيوف قال ابو عمرو نسبت الى مشارف وهي قرى من
ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف
مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال
جماعزي قال لحلاوة اللذة والالم لا لغرض قول تعريف اللذة
والالم ما ذكر منقول من الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد
امثال هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا جدوى للمتعلم
نفعا بل ربما اوجب في تحصيل هذه العلوم وفي العبارات
والاولى لكمال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور المعروفة وما
يرجع منها ولعل ذكر هذه التحقيقات مبنيا على اطلاعه على العلوم العقلية و
ما ذكر فيها من الدقائق قال ولزم نظرا العكسي الى شبه
السند الى لغرض قول اعلم ان السكاكي اعتبر كل واحد من هذين
التشبيهين على حده ولم يمنع احدهما على الآخر ويمكن ان يعكس الامر لشبه
التوزيع الا ان ما ذكره المصنف اولى قال والسطح عبارة عما
يقال لغة اظهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات
والمسطحات ويكون الدائر ونصفها مثالا للسطحات فاما ان
يقال لغة بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل قوله
كالدائر تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل بالجسم
او السطح كالكرة والدائر او نحوها كان السطح نصف الكرة او نصف
الدائرة من اشكال المسطح والتنوين
لسطح الجسم فلا يكون الدائرة مثالا
السطح الذي يحيط به خط
مستوية داخله نقطة كل
الخطوط المستقيمة الخارجة
منها الى المحيط متساوية

الدائره لا لفرح لكان اوضح وافيد **قال** وذ جعل المقابل للفظ
الخ **اقول** لكن ان يقال انه اراد بالكيفيات المحسوسه الصفات
الحسيه لاصطلاح ارباب المعقول فحينئذ قال فالصفات الحسيه
المحسوسه بالبصر او غيره من الحواس وانما عدد من الاشكال
من المحسوسه بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الكيفيات المختصه
بالكميات المقابله للكيفيات المحسوسه بناء على انه اراد بالمحسوس
بالبصر المحسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا
وبالعرض وكذا الحال ذ الحركات واما المقادير فنفي كونه محسوسه
بالذات خلاف واما قوله ولكنه اراد بالمقادير اوصافها من الطول
والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون مدخ اضافات محضه
على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر والسرعه بالبطوء عند
اختلاف المنسوب اليه الكيفيات مسلزمه للاضافه حتى يصح ما
ذكره **قال** ولكل استقامه والانحناء الخ **اقول** الاستقامه والانحناء
يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر والاستقعر للخط
مثلا لامتناع احاطه طرف به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل
مدخ الامور مقسله بالمقادير لانها من الكيفيات المختصه بالمقادير
لكن يتجه ح ان يقال ان الاشكال تشارك فيها ذ كونها من الكيفيات
المختصه بالمقادير فلم أوثرت منها وصفت لا الالوان مثلا فاذا
روعي ما ذكر ذ الكتب الكلاميه والا فلا اشكال **قال** والاولى
منها فعليتان الخ **اقول** لما كان الفعل ذ الاولى اظهر من
الانفعال منها والانفعال ذ الاخرى اظهر من الفعل سمي الاولى

الاولى فعليه والاخرى انفعاليه مع ثبوت الفعل
والانفعال ذ الكل بدل عليه مقابل الاجسام العنصريه والكيفيات
الكيفيات الاربع من سورتها ذ حدوث المزاج وتولد المركبات
منها **قال** كالبله الخ **اقول** وهي الرطوبه الجاريه على سطوح
الاجسام والخفات مائلها واللزوجه كيفيه نفسي سهولة
التشكل مع عسر التفرق وبها عدد الشي منفصلا وتحدث من سدة
امتزاج الرطب الكثير مايابس القليل **قال** والشاشه مايقابلها
الخ **اقول** والمقصود من نقل امثال هذه المواضع تتميم ما نقله
دفعا للحرج وزياده ذ الايضاح **قال** والعلم قد يقال الخ **اقول**
اطلاق العلم على حصول صوره من الشي عند العقل بل على الصوره
الحاصله من الشي عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت مستفنى مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركب
ذ مقابله اطلاق المعرفه على ادراك الجزئي او البسيط مذكور ذ
الكتب واقع ذ الاستعمال واما الملكه المذكوره المسماه بالصناعه
فانما ذ العلوم الجليله التي المتعلقه بكيفيه العمل كالطب والمنطق
وبخصص العلم بازائها غير مستحق كيف وقد يذكر العلم ذ مقابله
الصناعه ثم اطلاقه على ملكه الادراك بحث يتناول العلوم النظريه
والعمليه غير مناسب للعرف كما ان اطلاق الصناعه على الملكه
التي ذكرها ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق ملكه الادراك الباس
كما قبل صناعه الظلام **قال** جمع غريزي الخ **اقول** الظاهر ان
الغريزي هي الصفه الخلقيه للنفس اي التي خلقت عليها كما انها غرزت فيها

وكذا الطبعة في اللغة من السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها
سواء صدر عنها صفات نفسية او لا ثم قد اطلقوا في الاصطلاح
الطباع والطبعة على الصورة النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه
يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبعة قد تخص
بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من حيث هو
قال لكني لا ادري وجه التشبيه لانه قال اقول اي بالاختلاف لكونه
داخلا في العقلي فرجح ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث
انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قال قلت يجب ان يعلم ان ليس
المراد بتركيب المشبه او المشبه به لانه اقول هذا طلام محسن لاريب فيه
وينفع منه الا معاني المصادر كالعلم والعقل والاحياء وغيرها معاني
مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف سوى الاستلزام كالاستعلاء و
الابتداء والانتهاء ومفرد كل معنى مفرد بل ان معاني الافعال و
الاسماء المتصلة بها والحروف وحدها مفردات فلا معنى في الاستعارة
البعيدة الواقعة فيها ان تكون تشابه مركبة الطرفين ومساكل تطلع فيما
يستقبل على ما هو تتمة لهذا الطلام قال محل نظر اقول لان الحقيقة
الملتئمة من فعل الواحد كالانسان مثلا وقد اشار فيما سبق الى
هذا النظر حيث قال وفيه نظر سنوفيه قال ولا يخفى ان قوله زيد
يصفي لا يخلو اقول حيث شبه زيدا في زمان انبساط الماء الصافي
فاثبت له بعض لوازمه ولكن ان يجعل استعارة بالكناية
المنصوص تشبيه انبساط يصفاء الماء ولازمه تشبيه زيد بالماء لكنه
غير منصوص بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية فان المنصوص تشبيه

١٠٨

تشبيه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه بصفاء الماء كان تعالا منصوصا
وسيجيء الطلام في هذا المعنى في مباحث ردالبعد الى المكنى عنها كما زعم
السكاكي قال واصطكاك المزامير الخ اقول المزمار العود الذي
تضرب به قال من الاريحية الخ اقول الاريحي واسع الخلق يقال
اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط قال
ظاهر سوق العبارة الخ اقول ان ظاهرها يقتضي وجه كون المنصوص
منها اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح قال نقلا
لامتناع وقوع المشبه الخ اقول منصوب على انه مفعول له
للابراز المقدر اي ولا لامتناع في عرض الاستطراف للنقل قال
او للوجه الاخر الخ اقول عطف على قوله لامتناع ولهذا قال
اي نقلا لندرة حضور المشبه به قال وعلى هذا الخ اقول اي
اذا فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة
حضور المشبه به لا ان قوله لاستطراف يعلل نقل امتناع وقوع المشبه
به مع ان معنى وجود عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص
واقوى في استطراف خال من التعليل فالاولى ان يفسر ما ذكره
من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكره
في صوغ الاستطراف لان هذا انسب لسياق الطلام حيث علل سابقا
عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان او الحال او زيادة التقرير
او التزيين او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ قال
مع ان بعد الخ اقول هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا
فان السكاكي بعد ما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما

وجه الشبه اعم من الشبه به وكون المشبه به اشهر به

واما دخول التعريف وتعريفها بالاستطراف من سياق الطلام

الغرض العائد الى المشبه به فرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في
وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به معلوما
وذكرنا ان المشبه به حقه ان يكون اعرف لجهة التشبيه من المشبه واخفى
لها واقوى حالا منها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه والا لبيان
امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلام المصنف على الغرض لكان لغوا
لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى فطنة لان مفاد ما انا جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به معلوما ايهام كونه اتم من المشبه في وجه
التشبيه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه
وسوق الكلام غير منتظم كما لا يخفى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض
المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه او اريد
مطلق الغرض من التشبيه قال لانه حال يجب ان يكون الداعي
اقول يرد به على ما نقل عن السكاكي صرح في هذا الكلام بانه
يجب في بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه
بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع
جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه
وايضا في هذا الكلام دلالة على ان كلام الامير وغيره انما يكون
في صحيح انتهى كلام العلامة والذي يظهر مما ذكره في المفتاح مجملا اولا و
مفصلا ثانيا ان كون المشبه به اعرف لوجه الشبه معتبر في بيان
الحال والمقدار والامكان وزياده التقرير والزمان والتشويه
وان كونه اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زياده التقرير والحاق
الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه ايراد المشبه به وندرة

وندرة حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان
المقدار والامكان وزياده التقرير والزمان والتشويه وعلل
ذلك بامتناع تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما يساويه
التقرير الاول علة للاعرفية والثاني علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل
انما يخصص تصحيح التقرير مثلا به الحكم اعني كونه اقوى في صح
الصحيح وح يجب ان يكون التعليل الاول شاملا للجمع او ما عدا
التقرير ليلائم نظام الكلام وسهولة الجمع اظهر ليتحد نظم
التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشارك
ما سبق فما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف ومعقبا بما يصلح
ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح
بان الاعرفية معتبرة في زياده التقرير وليست معتبرة في بيان المقدار
بل الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزياده والنقصان
فان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان
والزمان والتشويه وندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد
بطريق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في الزمان
والتشويه ايضا وتاويل كلام العلامة السابق في الاستطراف على وجه
لا يلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى
واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسره العلامة وبعد الفراغ
عن المشاركة مع ما سبق يصرف الكلام عن ظاهره وتزييف التفصيل
لا سيما الاشكال في كلام العلامة الا في اقتضاء الزمان والتشويه كون المشبه
به اعرف لوجه الشبه وهو صحيح به في كلام العلامة حيث جعل ما

الابلغ وه

الظلام وقال وكوجه الشبه في قوله كان مثار النقع وفي قوله
وكان لجرام النجوم لوامعا وفي قوله فكانما المرج وبين في طل واحد
من سنخ التشبيهات في سنخ الابيات المركب في طرفي التشبيه ثم قال
وعلى امثال ما ذكر من الامثلة تشبه المركب بالمركب والمذكور قبلها
تشبه المفرد بالمفرد ويحتمل ان يريد بما ذكره من الابيات سنخ الملة
نفسه بعد الاسلوب وسان تركب الاطراف فيها ودون ما قبلها
والظاهر ان تشبيهها بالبوقة التي فيها دبب ذاب من تشبيه المفرد
غير المقيد مفرد وغير المقيد مفرد مقيد كتشبيهها بالمراة في كف الاشل
او من تشبه المفرد بالمركب واما جعله من تشبه المركب بالمركب فبعيد
قطعا قال ولا يخلو هذا من تسامح اقول وذلك لان قوله مفرد
غير مقيد لعل مؤداه صحيح بان يقيد بقيد وشاهد تركيب قال اما
تمثيل الا لغز اقول لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من
متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه كونه مركبا من متعدد
وهو اجزاء كما توهمه الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد
اولا يرى ان المصنف رد على السكاكي في عد التمثيل على تمثيل الاستعارة
من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج
تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا صحة ان
يفسر كلامه ههنا بخلاف ما تبادر ومدعى كونه مثالا لما يصح به
وما يرد على ما ذكرناه ان المصنف قال فيما بعد المجاز المركب هو
اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تمثيل وقال الشارح
هناك تمثيل التمثيل ما يكون وجه منتزعا من متعدد واحترز بهذا

تركيبين بيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما تعدد
من وجه الشبه ويمكن ان يقال ليس وجه الشبه بين وجه الهندي او
مقله النبلي مطلق السواد والا فلا تزيين بل بعد السواد اللطيف
المخصوص الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا يمكن ان مقله النبلي
يعرف هذا الحال في التشبيه وايضاحه في الظلام المفصل
بيان الحال لامكان المقدار والخافي الناقص بالكامل الزيادة
التزيين فلا غناء في ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة
المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يحتمل فيها من الاضطراب
والاختلال قال لو يقصد شيء الخ اقول فان قلت اذا اريد
شيء من ذلك لم يجب التشبيه الذي ذكر بل جاز عكسه لكونه اقوى
في افادة المقصود قلت اذا اريد بما ذكر ان يجب التشبه منهما
ولا يخفى ذكر الشابة فضلا عن كونه احسن فلا يكون عالما فضلا
فانا اقتصر على ذكر تشبه النوة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد
ترك الاصل لزيادة المبالغة قال وجعل التشبه في قوله والشمس
من مشرقها اقول قد ناقش في جعل السكاكي هذا البيت من تشبيه
المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا
بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار يعني الدلو والثريا بالمقعد
والشاة الجبلي بالحمار المستوفي السعد الغائب على راسه بخرقة ناعضا
والشمس بالمراة في كف الاشل وتشبيهها بالبوقة التي فيها دبب
ذاب في هذا البيت ولكن في كل واحد من سنخ التشبيهات الخمس
التركيب في وجه الشبه لانه تشبيه الشاة بالحمار ثم غير اسلوب الكلام

قال صاحب المفتاح وهذا
اما تشبيه المفرد بالمفرد والمركب بالمركب
فلان زيادة احتياج الاستعارة التحقيقية
وصعوبة التركيب اذ لا حكم سوى ذلك
في تغيير احد طرفيها عن الاخر عند التباسهما
لا ه

لفظا والثريا بين الفقد
والبعد الذي جعلك وهم الشبه

من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصل وشعاع الشمس فيه
والاضافة الى الاصيل قرينة لها قال لاجراءه على المشبه الخ
اقول اجراء جملة اعم من ان يكون باستعارة فيه او لجملة جملة و
اثبات معناه له متناول الاستعارة المتفق عليها وما اختاره
هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر جملة
لا باستعارة فيه ولا باثبات معناه له قال ولهذا قدم تعريف
الحقيقة الخ اقول الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة والمجاز
والثاني بالنظر الى ذاتهما قال اذ لا معنى لوجوب التأمل الخ
اقول هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي
لوجه هذا العقد على تعذر تعلقه بالوضع قال كان الواجب
الخ اقول او يقسم الحقيقة لامفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما
على حدة كما فعله في المجاز قال فخرج المجاز الخ اقول يريد
ان بعض اللفظ الدلالة على معناه المجازي لا يكون وضعا واما
بعض المشتقات كاسم الفاعل ونظائره وضع قطعا لدلالتها على
معانيها ما تضمنها لكنه وضع نوعي اي ضابطه كقولنا بان يقال مثلا لكل
صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصي ولا نوعي و
ان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قال بل ما اشار الخ
اقول وكم يخ الا له ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره
هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره وانظر في تفصيل
هذا المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وعلل فضل الشارح
عدولها ما ذكره والتجاء الله في وضع السوال على تعريف الوضع وفيه

الوجه ه

القصد من الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعي
التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد حتى قال وحاصله
ان شبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت
سيجيء هناك تصريح وتفسير كلام المصنف تفسيرا مطابقا لما ذكره من
استلزام التمثيل تركيب الطرفين قلت سنوضحه ايضا هناك والتفسير
فوجب ان يراعى ما ذكره ولا مثل للتمثيل الا تشبيهات مركبات
الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون
طرفاه مفردين كقوله هو مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قلت
ذلك عادتهم اقوام لم يطلعوا على حقيقة الامر كما سبق تحقيق هذا
المقال قال اشعار بان هذا من تقسيمات اللفظ اقول فايراد
هذا التقسيم قبل ذكر ما هو مقسم للمجمل اعني المنفصل اشعار بذلك
ايضا اذ لو كان تقسيما لمطلق التشبيه لوجب تاخره عنه قطعا
قال سيصيح العيش الخ اقول العيش بالكسر الابل البيض
التي تخالط بياضها شيء من الشقرة اي سيدخلني حلب الابل والسير
في الليل صباحا عند فتى يعتد عند الغضب وفارقتها ولم يفارقني
عطاياه قال حملت ردينيا الخ اقول ردينية اسم امراة كانت
تحمل الرماح فنسبت اليها قال رمح ردويني وقناة ردينية
واللهب شعلة نار يقولون وخان وقد اخذ السنا مجودا عن الدخان
لانه يقدح في التشبه المقصود قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشيء
بالشيء صنعة ولونا وحركة ومديحه قال نعلى هذا ذهب الاصيل
الخ اقول هكذا يوجد في بعض النسخ وانما قال قريب من ذلك

بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم
بواسطة الغير وذلك لا يجدي نفعا في دفع الصحيح وذلك السوال بل
هو بعينه ما قيل من ان دلالة على معناه الافرادي مشروطة بذكر
متعلقه وان اريد ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان
لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق معنى الجملة وكذا ان
ان اريد به قيامه بمعنى غيره فما حققناه فيما طال اقضاؤه ما ذكره
لانه يلزم ان يكون نحو السواد وغيره من العوارض حروفا لدلالتها
على معانيها قائمة بمعانيها الخاصة بها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير
لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما شابهه من الالفاظ الدالة على
معان متعلقة بمعانيها غير حروف وذلك فاسد كما ترى واما
تحقيق معنى الحرف على وجه يندفع به ذلك السوال فسنورده ان شاء الله
في الاستطراد التبعي قال سلمنا ذلك لكن قولك اولا سند الطلاق
لا يجدي نفعا لان المعترض يدعي ان العام معينين من معناه لا يكفي
في قرينة بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ
بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قولنا سند انه دلالة يتوجه لا يكون
الا بواسطة قرينة ما بعد عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان
معنى لا نفهم من العام عند تعريف الوضع على انه ان اراد
بالمعنى الاصلي الموضوع له فقد لزمه الدور كما عرفت به عن قريب
وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة لتحصل معنى قولنا
تعريف الوضع بمنظة صحته وفساده قال وقولنا معنى قولنا
الطهر اولا معنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة

الدلالة بواسطة فان قلت على تقدير المزاحمة لا دلالة
على احد معنى المشترك فيكون لفظ فيها المستفاد من القرينة مدخل
في تلك الدلالة قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس الوضع قلت
المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت الطهر
مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة
بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس عدم المانع من تمة المقتضي
واما قرينة المجاز فهي معينة في الدلالة على المعنى المجازي لا تحقق
اقتضاء الدلالة الا بها فهي من تمة المقتضي وبذلك ومن ذلك يضح
الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه
على احد معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه
بل بالقرينة قال وحصل من سند في الوضع في الاول
ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على كل واحد منهما
فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل عند وضعه
لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف والوضع وكل لا يمتنع كون اللفظ
مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني
الثلثة اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتج في كل واحد منهما الى
قرينة معينة فان زعم ان قرينة فرده قرينة له لزم القول بانه عند
اطلاقه يتبادر منه ان المقصود هو ذلك المعنى الكلي وان اللفظ
مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين
مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك او اذا كانا متنافيين
كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان اراد احد المعنيين

احدهما معنيا في نفسه وعند المتكلم غير معنى عند السامع على معنى
ان يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك
معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ
موضوعا له صفا بل هناك تردد بين معنيين وضعيين فان قلت
المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني واحتج في ذلك ان ارادة
لا قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي فاحتيج
في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا علق لهذا الظلام في فهم المعنى
المراد ولذلك قال غير مجموع منهما فهم ما ذكرته لتحقق الفرق بين
وبين المجاز وبين احدهما من الاخر قال لفظ الدار الخ اقول
حاصله ان لفظ الدار يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة
لغة ويكون ملاحظة الكاتب هناك لصحة الاطلاق على ذات ماله
ذنب ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل
المجاز اللغوي وملاحظة فيه خصوصية الذات وبعد الذنب على
انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذا الذات ويكون ايضا
مصححة لاطلاقه على خصوصية ذات اخر يوجد فيه وقد يطلق
على الفرس باعتبار نقله العرفي وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على
كل ما ذنب لعلاقة الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية له ذنب كما
في المجاز المتفرع على ملاك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة بهذا الاعتبار
الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى
الذنب انما هي لمجرد المناسبة في وضعه له لا لصحة الاطلاق
ولا لكونه علاقة مصححة على الاطلاق قال واما المجاز الخ اقول وايضا

والمشترك

وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة بينه وبين ما وضع
له فهو مجاز لغوي وهكذا يقول في سائر الاقسام وبالجملة كل
مجاز فهو مجاز شرعي وان كان لمناسبة بينه وبين ما وضع له شرعا فهو مجاز
كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة
ويكون المجاز تابعا للحقيقة في الانقسام الى هذه الاربعة قال
وايضا يظهر النقد الخ اقول ان فالجارحة منزلة العلة الصورية
للنقد فان المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا بعد
ان تجعل اليد منزلة المادة والنقد منزلة الصورة الطارئة عليها
قال والكاتبة في النقد الخ اقول ويكون اليد منزلة العلة
الصورية للنقد على عكس ما ذكر في النقد والاظهر ان تجعل
اليد منزلة مادة قابلة والنقد منزلة صورة لها حالة فيها
قال والراوية في المزاح الخ اقول قال في الصحاح المزادة
الراوية قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين تخاط بجلد ثالث
بينهما ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة مزاد ومزائد وتصغيرها
مزيدة والمزود شبه الجوالق يكون فيه الزاد قال الفراء المزود
مؤنثة وقد ذكرته وهو ما يحمل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود
وقال ابو الهيثم المزود وعاء من جلد يكون فيه زاد الراعي ومن باب
الاعلال ومن باب التعليل
وقال ابو زيد الراوية البعير او البغل او الحمار الذي يستقى عليه
العامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة والاصل
ما ذكرناه فظهر ان نفس المزادة ما لزوجه غير صحيح لان
ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور
وليس حاملة يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود مجازا انما
يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها مجازا قال اذا راغ
اعصر الخ اقول الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكرته في كتب
اللغة لان العنب لا يعصر وانما العنب يعصر
لكن العنب لما كان عصيرا ابتداء ومآلا
يصح اطلاق عليه اسم الخمر فالمعنى
اعصر ما يصير خمرا وهو العنب من

بعض اصول الفقه وجعل المسمى الذي باسم غايته وعلى مانع الكتاب
فالمعنى المستخرج بالعصر خمرا اي عصر اصول اليها فالاسد مثلا اذا استعمل
في الحيوان المفترس اقول لا يعني بالاسد سوى اللفظ الاسد استعمل في مفهوم الشجاع مطلقا
اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قولهم
اولا انما استعار للشجاع وثانيا ولا سكاكي انتقال الذهن من الاسد
الى الشجاعة والا فلا معنى لما ذكره بين المعنى الحقيقي والمجازي في صيغة
على تكون المعنى المجازي عارضا للمعنى الحقيقي وعنوانا ولا شك ان هذا
مثلا تكون استعار بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد استعار
للرجل الشجاع مثلا وتكون الانتقال من المعنى الحقيقي لا مفهوم الشجاع ومنه العارض
لا معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض لا العارض المشهور
الصادق به وهو ظاهر لكل عالب والثاني انتقال من مفهوم العارض
لا بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال
الاول في الظهور والكلفة بل يحتاج لا معونة المقام والقرينة قال
واذا كان ذلك الغرض عاصف المدلول اقول لا سلم ان هذا الانتقال
يحتاج ايضا لا معونة المقامات والقرائن كالاستعارة وسائر
الاقسام فالجواب الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان
بين المعنى علاقة وبين بحيث كان اللفظ اذا اطلق على عنوانا وضع له
علاوة كان بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي
المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا وأما التفصيل
المذكور فلا يفيد منه الا تفاصيل العلاقات الموجبة لا اللزوم
المعتبر في المجاز قال ولهذا شرطنا في اطلاق المؤلف اقول

اقول اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونها يدل على استلزام
الانسان لها لا على استلزامهما الانسان والثاني هو المطلوب واجيب
بانا لم نرد بالملزوم ههنا ما اللازم والمسلم مصطلح ارباب الجدل بل
مصطلح ارباب البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية
على الانتقال من اللازم لا الملزوم واردوا بالملزوم التابع والردف
لطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وردافه وطول النجاد
من الرقبة والراس اصل يفتقر الى الانسان ويتبعه في الوجود
والذي لم يوجد بدونها قال ان الظاهر من اللباس للمدلول
قيل عليه ان الحمل على التخيل وكل جدا لا تناسب بلاغة القرآن
فان الجمع اذا اشتبه بشخص ضار مجرم فما هو مقصوده فلا بد ان يثبت
له من لوازم ما له مدخل في الاضرار وأقرب منه ان يحمل على التشبيه
من قبيل الماء، ويكون وجه التشبيه الاحاطة والشمول والملابسة
التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على
الضرر والالم الحاصل من الجمع اكثر مناسبة للاقامة فانها تستعمل في الضار
والآلام ضعاف اقامة الضار والبؤس قال وفيه نظر لانه
اقول اذا قيل رات اسدا رمى فلا شك ان اسدا ليس مستعملا في معناه
الحقيقي بل هو مستعمل في رجل شجاع لا اسد ولم يقصد به هذا المفهوم
بل الذات ولكن الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم اراد
بمجرد سنح العنوان الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها
بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه
يقصد تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لا كلفة جعل

وزيد الاسد ء الثانية ندا ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا
من افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما
كقولك رأيت اسدا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا
واما الثانية فقد تقرّبت في مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا
لكونه فردا منه لا لاثبات شبه لم تبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل
اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فيتخيل سماؤه شبيها بليغا فتعدّ به على الخطاب
من مرتبة الاستعارة وتوفيها من صريح التشبيه ولا بعدة اطلاق التشبيه
عليها فان المقصود بحسب النظام وان كان جعله فردا منه لكن القصد
بعمدة لاثبات التشبيه ويجوز بقدر الاداة بل الى المآل وان لم يحسن
نظرا الى النظام ولا ينتقض ولا بالاستعارة لان اللفظ هناك قد
استعير لمعنى لغوي واطلق عليه فتحققها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص
ومناسبة معنوية بين سماء الحقيقة اراد التنبيه على ارتفاعها من حضيض
التشبيه ولا بد له ان يعتبر الاستعارة عائقا واما ايضا وآتيا اوراجها في
الاستعارة المتعارفة كما طفح الشارح فيتوجه عرفت بطلانه وتحقيقه ذكر
بقوله مثلا قولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد لا الفرع يرد عليه
انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة بمتعارف ايضا مع ظاهر
قد يراد به التشبيه قال وهو على ما ذكرنا لا الفرع اول هذا
الاستدلال على شرطية اسدية اسد على مشتقية مفهوم محترقي وصابل
فلا يصح تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم
الملزوم على اللازم كما مر من ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لاثبات
تعلق الحارب به اذ الوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع لما هو لازم له

ذلك اما مسلما وساق الكلام لاثبات الرومية معلقة بها واذا قلت زيد
اسد فان كان لفظ الاسد مستقلا في معنى رجل شجاع كالاسد ولكان
رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره
الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من اسد لانه حينئذ
يتعلق الحار والمجرور به ومن وفوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد
كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون
الكلام معقولا لاثبات ان زيدا يدل على الذات المشبهة بالاسد وان
كان مستقلا في معناه المعنى كان سياق الكلام لاثبات شبه زيد بالاسد
واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك
ما الفارسد هو الا شجاعة زيد وقولك شجاعة زيد فان التشبيه
في الاول راجع للذات ما وفي الثاني لزيد وانما قلنا زيدا في المثال
الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان
الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فاخر
للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق لا المتقدم والتاخير ولا يشكل ان
ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزله قولنا زيد شجاعة وشجاعة
زيد فكون سياق الكلام لتشبيه زيد فكون اسد مستقلا في معناه المعنى
كما ذكره القوم فانا قلت زيد الاسد حتى تقدر ذات التشبيه لان
لان الظاهر دعوى الشد لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد
لم يحتج تقديرا لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده
مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فات المبالغة فلهذا مالت مراتب الاولى
ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا كقولك زيد كالاسد وزيد

ومفهوم منه في الجملة من الجراءة والصولة وإذا جعل الاسد استعارة
عن رجل شجاع لم تؤد به لمراءة مستعار لمفهوم رجل رجل شجاع حتى
نظر تعلق الجار به بل اريد به استعارة لذات صدق عليه ذلك
المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه و
ليست لا توجه الشبه في صنع الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا تخفى
فيحتاج على هذا البعد ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجراءة
تبعا للمشبه في تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لو جعل دليلا
على كونه حقيقة لكان اولا لان فهم المعنى الذي تعلق به الجار على تقدير
كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على ما توهمه انه اذا كان
الاستعارة كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه وهو توهم وتوهم ما ذكرنا
ان اسدا في زيد اسد وفي رأيت اسدا في الشجاعة مستعمل في معنى واحد
وقد اختار ان التشبيه حيث كان والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه
فالاول اضافة كذلك قال ويمكن التفصي لا لفع اقول هذا الطلام
جيد فان للدراية في الفرق بين الاستعارة والتشبيه امورا تردد منها
ان اسم المشبه به ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعارة وان كان
مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه
اي ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى
هذه العلامة كان الآمر بينا وهذه النظرة السليمة تعود الناظر فيها
انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او
مقدرا في نظم الطلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا ثم يجب كون المشبه
مرادا في معنى الطلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه لا يختل نظامه

نظامه وسيرد عليك في المقابلة مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى قال
وانما كانت بعده الالفاظ اقول التشبيه بمعنى ملاحظة اتصاف المشبه
بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه ولازم من ذلك
ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة في وجه
الشبه ظاهر التبعاد بمعنى كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا
ومحكوما عليه ضمنا وطلا ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا
بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعاني الحروف
والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة
ومحكوما عليها فلا يصح حمل ان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق
الطلام على ما ينبغي يستدعي بسطا للطلام فنحقق معنى الفعل والحرف
فنقول والله المستعان وعليه التكلان اعلم ان نسبة البصيرة الى
مدركها تماثل نسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المراة وشاهدت
صور فيها فلك هنا كما حالتان احديهما ان يكون متوجها الى تلك الصور
مشاهدا اياها قاصدا حاصلا للرآي آلة لمشاهدتها ولا شك ان المراة
مبصرة في هذه الحالة كذلك ليست بحيث تتقدر بابصارها على هذا الوجه
ان تحكم عليها وتلتفت لاحوالها والثانية ان تتوجه للمراة نفسها
ولاحظها قاصدا فتكون صالحة لان يحكم عليها ويكون الصور التي شاهدتها
تبعا غير ملتفت اليها فظاهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا واخرى
آلة لابصار الغير فتقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوى
الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك شبه القيام لزيد
زيد اذ لا شك انك تدرك في هذا شبه القيام لزيد الا انك في الاول

مدركه من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآله لتعرف حالتها
كذا نادرا فتشاهد بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكن ان
تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وهذا المدرك بالقصد
ملحوظة فذا يمكن ان تحكم عليها او بها في الوجه الاول
معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الوجه الثاني معنى مستقل بها ولا يحتاج
الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية محتاج في التعبير
عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا قصد هذا فاعلم
ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل
قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا فذا ذاته صالحا لان يحكم
عليه وبه لا بشرط ثبات او ما يعم من هو الابتداء
وبهذا الاعتبار مدلول
للفظ الابتداء أو لكل بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيري من البصرة ولا يخرجه ذلك عن
الاستقلال وصلاحيته للحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو
حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالتها كان معنى غير مستقل
بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وبهذا الاعتبار
مدلول للفظ من وبهذا يعلم ما قيل ان الحرف وضع لاعتبار معنى عام
وهو نوع من الكلي كالابتداء مثلا لكل ابتداء معنى مخصوص والكلي
لا معنى الا المنسوب الذهني فالمدلول للحرف بالذات هو معنى قائم بذكر متعلق العقل لا في الخارج وانما
يحصل متعلقه فيتعقل بمتعلقه وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن
الحاجب في شرح المفصل حيث قال الحرف فما دل على معنى في نفسه يرجع
الى معنى ان ما دل على معنى باعتبار حال من

الحرف لا تحصل له ذات من حيث هو كذلك

الذهني

الغرض من مدلول الحرف لا ذ

ص

١١٧

باعتبار ادراجه عنها ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي
ان باعتبار معلقه لا باعتبار في نفسه انتهى فلا جرم فقد انتفع ان ذكر
متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا
ما دام ادراك متعلقه اذ هو آلة للملاحظة فقدم استقلال الحرف بالمفهومية
انما هو لتقصور وتعصان في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في
دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا
القايل ان اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه
الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع صح لان ذكر المتعلق امر
ضروري اذ لا تعقل معنى الحرف بدونه وان لم نعلم ان معنى لفظ من هو معنى
الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالته من عليه وكر متعلقه
ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة
الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لتعصان فيها فربطه مناسب
امّا او لا فلان مناط الاشتراط لا تصور له فامتنع اصلا بخلاف اشتراط
الترسنة في الدلالة على المعنى المجازي وامّا ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط ليس نقض الواضع عليه كما توهمه لان دعوى ورود نقض
مندفع وذلك خروج من الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال
وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجوانب
عن ذلك بان ذكر المتعلق في الحروف لتتم الدلالة وفي تلك الاسماء
يتحصل الفائدة على ما قيل تحكم بحت وامّا ثالثا فلانه يلزم ان يكون
المعنى لفظ من معنى مستقلا في نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا
يفهم منها وحدها واذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصلح الحكم

بصحة

١٢٢

الحكم عليه وبه ودليل ما لا يتوصل به من لم ادرك معرفته باللغة واحوالها
وكذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معنى
من ولا وكه مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا
اسماء لان الكلمة اذا دلت على معنى الاسمية لها وانما هي متعلقات
معانيها اي اذا افادت مع الحروف معانيها رجعت الى معنى النوع
استلزام وآثار الخص عند لكن معنى الحروف ما لا مزيد عليه مطابقا
لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات
المختلفة فمنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على
على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة
الحكمية ملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لملحوظ حالها مرتبطا
احدهما بالاخر وما كان من النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا يحصل
الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظ من
موضوع وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظ ضرب
موضوع وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دل عليه الفعل
بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية
لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا
بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج لاذكر
المتعلق ريثما يلحق اذ ما الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر
فيه الحدث وضم اليه انتسابه لا غير نسبة تامة من حيث انها حالة
بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون ملحوظا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل

جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه وآثار محض معناه
المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح ان يقع محكوما به فصلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به
اهل الصادق وآثار الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم
يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب اليه ولا بالعكس
صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث و
نسبة الى فاعل على ما مر كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث
ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل
قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث انه منسوب
اليه الحدث فالذات الموصوفة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث
واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تتعين به غير تامة وغير
مقصودة اصلة من العبارة فتقيدت بها الذات الموصوفة وصارت
المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل
محكوما به وآثار النسبة التي فيه لا تصلح للحكم عليها ولا بها وحدها
ولا مع غيرها لعدم استقلالها وآلية في الفعل نسبة تامة يقتضي
انفراد تام مع طرفيها من غير تاء وعدم ارتباط بها وذلك النسبة التي المقصودة
الاصلية من العبارة فلا تصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل
بل يتعين له وضعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث
فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ونحوه
محكوما بها قلت في هذا الكلام مقصود حكمان احدهما الحكم بان

اما زيد قام والثاني ان زيدا قام الاب ولا شك ان مذنى الحالين ليسا
موجودين منه صريحا بل احدهما مفهوم والاخر منع فان قصد الاول
لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل موقيد يتعلق به المحكوم عليه
وان قصد الثاني كما هو الظاهر صار حاصل معنى القيام والاب بل الاب
قيد للمسند الذي هو القيام اذ هو بمنزلة مسند للاسم زيد الا ترى انك لو قلت
قام ابو زيد وأوقعت المسند منهما لم يرتبط بفعله اصلا فلو كان معنى
قام ابو زيد ذلك انفصالم يرتبط زيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع
النحاة يقولون قام ابو حمله فعله وليس بظاهر وذلك لتحرزهم عن ايقاع
المسند بين طرفي مبتدا وذكر زيد مقدما وايرادضمير فانه دال على الاسم
الذي اصل وجوده مع الاتباع سنا كله ظاهر وقع في المعنى فلنرجع لما
كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة واسطة تنزيلها على التشبيه
بعض ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه
بوجه الشبه والمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف
من حيث هو معناه لا يصح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشئ فلا
يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف
كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والغرض معانية مستقلة
فيقع التشبيه فيها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري للمعاني الحروف
لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها
لا يصح ان تقع محكومة عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا
لمعاني مصادرها فان قلت هل يجوز في شبهها الاستعارة تبعا على
قياس الحرف قلت لا لان مطلق الشبه لم يشتهر بمعنى يصح ان يجعل

يحمل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها
انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التجدد في الماضي
والمضارع وعكسه نوع يعد من باب الاستعارة فان يشتبه غير الحاصل
بالحاصل في تحقق الوقوع وشبه الماضي بالحاضر في كونه قطعي العين
واجب المشاهدة استعارة لفظ احدهما للاخر فعلى هذا يكون
الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان شبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم اشتق منه مثل معنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان شبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فاستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في طرف واحد من المشبه والمشبه به لكنه متحد في طرف احد منهما بقيد مغاير
لقيد الآخر فمنع التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم كما
ان الاستعارة في الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه
والتشبيه بمعنى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او لكونه مشاركا
للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية حقائق دون معاني
الحروف والافعال ولعل صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشارح في توجيه
ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وقوته انه قال في وجه
عدم صحته امران احدهما ان طلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور
المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة
والحق ان المدعى هو ان الحروف والافعال لا تقع مشبها بها ومقتضى
الدليل هو انها لم تقع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى
واما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقائق هو نا والذات فما

سلف صحة مباحث الاسم فهم هو المعنى المستقل بالمفهومية لما
توجه من الامور المقترنة الناسبة وطن من الحركة والزمان حصة كالمشتق
له بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الشك فلان
اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا بالمحكوم عليه يستلزم اقتضاء
كون المشبه به موصوفا بالمحكوم عليه كما مر وانما توضيح اللاقتضاء
الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الشبه بخلاف الصفات
واسماء المكان والزمان والآلة فلانتم دلك الدليل فيها لان معانيها
تصلح ان تقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما
ذكرنا حيث قال فالاولى ان يقال وتحقيقه ان الصفات انما تدل
على ذوات مبهمة باعتبار مقيدة بالمقصود منها والعالم لكن
تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشاحة فيما يصلح وجه شبه
في الاستعارة لم يقصد هنا ان الاستعارة فيها بحسب ما يقصد ذكر
بحسب معانيها مصادرها المقصود منها وطالما تتبعه واما اسماء
المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار
ما الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معانيها مصادرها الواقعة فيها
او بها فكون الاستعارة فيها تبعية ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة
بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها و
بهذا التحقيق اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين
اسم المكان واخويه فانها بعد اشتراكها في كونها مشتقة وفي ان المقصود
الاسم منها هو المعنى المصدري وفي كون الاستعارة فيها تبعية
افترقت في ان الصفة لا تدل على معنى الذات اصلا فان معنى

والانتفاء الدليل الذي هو الاقتضاء الاول تستلزم انتفاء المدلول الذي هو الاقتضاء الثاني

معانيه

ان يكون

معنى قائم بشيء ما او ذات ما له التمام وهذا امر غير متحصل اصلا اذ الا
العقل طلب ما يرتبط به ويجري عليه لمعنى عدم ذلك كان حتى
انه لا تقع موصوفة بل حتى ان يقع حاره على غيرها وفي ان اسم المكان
يدل على تعين الذات باعتبار فان في كل مقام معنا مكان فيه
لاشيء ما او ذات ما فيه التمام فلذلك صح ان يجري عليه الصفات ولم
يصح ان يكون صفة للغير ولكان في عداد الاسماء دون الصفات
ولم يستقم ما يعرف الصفات انفا لكان زيد وشبه لاحمر فقال فلهذا
مرحوا بان فرقت الصفة لان ذلك بان مرادهم بذات في قولنا الصفة
كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا معنى لها اصلا وقد صرحوا بذلك
مثالوا الصفة ما دلت على ذات مبهمة باعتبار معنى معين ولا يندرج
اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات معينة باعتبار وانما اطنبنا الكلام
في شرح المباحث طلبا لاطناب ليتشبث منها فوائد كثيرة ولتتضح بها
وتنتفي منها مواضع لغير مرادك قال اي وصفا بالمعنى الذي لا اقوم
اقول اي بلاحظ باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له
كالاذاقة في الشدائد والبلايا قال وبهذا تشعر الاقوم اقول
قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنت في طويل
من احلاف اقوال القوم لا تلتئم حتى فهم من كلام القدماء ان
الاستعارة بالكناية هو ان المشبه به المذكور لفظه كالسبع مثلا وقد
صرح صاحب المفتاح باسم المشبه المستعمل في المشبه به للمعنى المراد بها
السبع ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية
وصاحب الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى ان بعض المناظرين

وتنتفي في

انه

١٢٠

في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية من الالطاف من حيث كونها
كناية من استعارة السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس
مع انه استعارة تقرر تحقيقا لاستهلاك الاقران وهو كناية من استعارة الاسد
للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد
الاول هو التنبيه على انه اسد لكونه يجري الافتراس وسائر ما للاسد
من اللوازم بالتصريح ثم ان هذه الكناية من اقسام الكناية في النسبة
اعني اثبات الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع بانه ليس كناية
عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك الفاظ
صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا انتهيت ملكك معاقد
عباراته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل منها اوجلها معنى
انه فهم من الكشاف معنى لم يفهمه الثلثة واحدث بذلك في الاستعارة
قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى ولكني ان فهمته
هذا الفهم البعيد فهو عظيم لم ينشأه الا من فرط غفلته وكيف يتصور
فهمه لهذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث
لا تشتبه على من له في مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لما يتلى من
المقال وهو ان صاحب الكشف قال لهذه العبارة وهذا هو المستعار
بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر بيدان
العلامة حين قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا
عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا
بتلك الرمزة على مكانه نحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف
منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما

بانهما اسد وبحر فقد لاح بان المستعار هو المسكوت وان الرادف
المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله حققه ولم يبق فيه
شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة واضحة
غاية الايضاح وهو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا لكونه حقا
ولا لكونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما ذهب اليه
صاحب المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد
به شيء منهما بل لم يرد به ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه لما كان هو
دابه في الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال
قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحبي المفتاح والايضاح
فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب
الكشاف لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد على انه استعارة
تحقيقية حيث شبه ابطال العهد بنقضه ثم استعمل لفظ المشبه به
في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث
شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف
ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان
النقض ونظائره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المراد بمعانيها
الاصلية فكيف يكون كنايات عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات
من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها
فان النقض انما شاع فيها استعماله في ابطال العهد من حيث تشبيههم
العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه تنزل ابطاله
منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة

لم يود به الا ما فهم من في

الحبل

اي استعارة الحبل للعهد واستعارة الاسد للرجل الشجاع واستعارة البحر للعالم

النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها
تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم وما كانت سنخ الاستعارات
تابعة لملكى الاستعارات الاخر ولم يكن متصورة فى انفسها بل قصدنا
الدلالة على ملكى الاخر كانت كنايتها ودلك لانها فى كونها فى انفسها
استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة فالاقتراس
مع كونها استعارة مصرحة قد يراد بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك
ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية فان الغراس فى سنخ
الصور استعارات مصرحة بها لحقيقتها وليس هناك استعارة تخييلية ثم
الغراس فى مثل قولك اظفار المنية وبد الشمال ومخالب المنية استعارات
تخييلية اما على انها قد اريد بها صور تخييلية مشبهة بمعانيها الحقيقية كما
صرح به فى المفتاح وهو المختار كما سيأتى واما على انها قد اريد بمعانيها
الحقيقية والاستعارة التخييلية هى اثبات ملكى المعانى للمنية والشمال
على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب [illegible] الايضاح وادعى انه
مذهب الجمهور وما يجلهم من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب
النحاة تستلزم التخييل فقد اخطأ فان قلت لو كان النقض مثلا
مستعملا فى ابطال العهد لم يكن شئ من روادف المستعار المسكوت
عنى الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمز الى المذكور شئ من روادفه فيجب
ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة فى معانيها
الحقيقية التى هى من روادف المستعار المسكوت عنه ويجب ابطال ما
لك تعارله على سبيل التخييل فيصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية
قلت لا نسلم استعمال النقض فى ابطال العهد بل اراد بذكر

بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلى الذى هو
الروادف الحقيقى او يراد به ما هو مشبه بذلك المعنى منزل
منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقى
فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازى فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقى
وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل اضافة الرادف على الاول مذكور
لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثانى مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء
وكلاهما مصححان قوله الاستعارة بالكناية هى ان الكناية اعنى كناية
الاستعارة المكنية من قبيل الكناية عن النسبة فان النقض ليس كناية
عن المسكوت بنفسه اعنى الحبل بل دال على معانيه فهو دال على اثبات
الحملة للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال صاحب الكشف
وليس الامر كما نظر صاحب الايضاح من انه لا استعارة فى الدد ولا فى
السمال بل التخييلية هى اثبات الدد للشمال والمكنية هى التشبيه المضمر
فى النفس فيه الانكار على السكاكى فى جعله اليد والمخالب والاظفار للمنية
تخييلية على معنى انها مستعملة فى امور موهومة ثم ان جعل الاستعارة
المكنية عبارة عن التشبيه المضمر فى النفس لا يناسب معنى الاستعارة
اصطلاحا ولا لغة وليس هناك قرينة تجبيه لا يقال هو باطل و
ان كان جعل الاستعارة التخييلية فى المثال المذكور اثبات اليد
الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لانا نقول ما هو المصطلح من معانى
الاستعارة فى المجاز اللغوى والمانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا
للام الملموم كما اختاره السكاكى ولا يقدح ذلك فى كونه قرينة للاستعارة
المكنية فان النقض مع كونه استعارة محققة لما جاز ان يكون قرينة على

ما ذكر العلامة وقد حققناه فكان اليد مع كونه مستعارا للجارحة
بالحد الحقيقة اولا بذلك قال وان الانكار عليه فيما يظهر
المنعم غير مستقيم في موضعها بل قد تكون المنعم استعارة فالتسبيح على سبيل
التأويل ثم جعلها مطلقا على منوع المنعم كالطلاق السبع عليها ولم من
ذلك سند وجه بان تحمل المتعارة تسكوتا على ما ذكر المنية و
لا يأس بذكر ما يتبع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا يتنزل
ان الرادف المأتي به قد يكون بالا يستقل والغرض منه التنبيه فقط
كما في مخالب المنعم وقد يكون بما يستقل وان يقع على الاول كالنقض
والاغتراف وهو نظر ما سلف في الترشيح فيما يدل عليه طلام جار الله
من غير تكلف والذي صح عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد
تنزلا على ما حققناه من ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى ملك
الاستعارة استقلالا لا على ما حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار
ان المخالب وللاظفار واليد مستعارات لمعان موضوعة لم تقصد
بها انفسها اصلا بل جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان
النقض والانتراس والاغتراف كما هي مستعار لمعان محققة هي مقصودة
في الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارات
لامور موضوعة لا يخلو عن تعسف فالاولى ان يحمل على الالفاظ
باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على
سبيل التخييل كما اختار صاحب الايضاح وعلى هذا فالكناية
وتسمية الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه
رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي فكانه اثباته له للاستعارة

استعارة تخييلية لمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه
ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
فلا يكون معنى مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض
والانتراس والاغتراف وقد وفينا بعض بعض مقاصد الكشف
في هذا المقام واستبان منه مراد صاحبه مما نسب اليه من احداث
قول رابع في الاستعارة المكنية وفيه ذهول من عباب الكشاف
والله المفيض قال والباء في قوله بالمنية للالصاق اقول ولو لم
يذكر السكاكي قوله استعارة الغير لكان الباء في قوله بالمنية متعلقا
بالغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا ولعله انما
اعاد الغير لتظهر تعلق الجار به وعرفه لان المراد هو الاول
واما ذكر استعارة فالتنبيه اظهار المتعلق الجار الداخل في الغير
وحاصل ما ذكر ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى
غير ما هي موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالمنع لا نوع حقيقة ذلك
الكلمة المستعملة قال وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي لا نعم
اقول وقد مر ان الوضع بمعنى اللفظ للدلالة على معنى بنفسه والوضع
لهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول
مبني على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى من غير ان يعتبر
معه قيد بنفسه قال الكلام في اللام اقول اعلم ان القوم عرفوا
المشبه التخييلي بما وجهه منتزع من متعدد وقد اشرنا الى ان
المتبادر من سوق العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفه
لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاء وح يلزم ان يكون كل واحد من

طرفة التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو
الكتفي في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه ليتمثل في تصويره ما وجهه مركب
او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة في التصويرات يجب حملها على
ظواهرها اذ لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والا فاذكر لنا من وجوب
تركب طرفة التشبيه التمثيلي ومنع المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح
اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال وقد يكون وجه الشبه التمثيل يستلزم التركب
المفرد للافراد ومن المناظرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين
وتوسل بذلك لا تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء
على ان طرفي التشبيه مثلي اذا تركب فيه الشبه لا الاستعارة صار استعارة
تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الذي يخالف
المفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال
ومن الاستعارة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف
الاخرى مثل ان تجد انسانا استغنى في مسلة وشرة الطعام لاما قال
وسدادا هو الذي فصله التمثيلي على سبيل الاستعارة ثم تقول واذا
انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب الحكم
بان التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على امر بعينه واما التجويز فقد يقال له
وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي وان كان منتزعا من
عدة اوصاف لطرفه المؤلفين لكنه في تشبيه الزبا بالعنقود فالوجه
فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وتصوره وقد علم من انه خلاف
المتبادر من العبارة فلا تصار اليه في التصويرات لاسيما اذا لم يكن
هناك ضرورة داعية اليه ولم ينقل احد على ان يقتسك بطلاقه ان تخييل الزبا

الزبا بالعنقود مثلي الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد
في طرفة التشبيه توجب تعدد ما في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ
لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة ما في كل واحد منهما بلفظ واحد كقولك
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وتصوره ايضا بان انتزاع وجه
الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها مفصلا
فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن
ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا لا يكون شيء
منها منصوبا متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف تصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث لا يكون لخصوص كل واحد
منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظنا كل واحد ضمن لفظ واحد فلنا
بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها ونتزع منها وجه الشبه لانا نقول
ذلك من حيث انها لو حظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد
بل الالفاظ متعددة بحسبها متعددة في الارادة سواء كانت مفردة في نظم
الكلام او لا كما سلف لحقيقة او لا يرد ان مفهومي الحيوان والناطق
كذا مفصلين ملاحظين قصدا مفهوم الانسان مع مفهومه مجملا
لا ملاحظة فيه لجزاء قصدا واما الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفة
التشبيه بلفظ مفرد ولذلك ان المشبه فيها على تقدير تركبه ليس من التشبيهات
المركبة بل هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فما بعد ومن المشبه
هو قصة الموقد المخصوصة المفصلة فما بعد وشيء من ما في القصتين
ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ
المثل في قوله كمثل الذي من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما

المزدوج

عادت

الاقتران

والين

تشبيه

واحد

المتعددة

اعتلى

المشبه والمشبه به حقيقة ليست موهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله ٭ مثلهم كمثل الحمار ونظائر فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في ما نحن الآن داخلا على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا لاتحاد المبهم بالمعين واتاويط المقدار نظير الفرق بينهما وبين قوله ٭ كما أنزلنا من السماء الآية فالكاف في هذه داخل على امر مبهم يتحد بالمشبه به المعين فالتخالف الآتي بين الاولين

وعلى هذا فقس ما ورد من هذا القبيل وقولنا بعد ذكر المشبه والمشبه به حقيقة احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة وقولنا ليست موهومة احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه موهوم لا حقيقي

وقولنا من لفظ المثل احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه ليس من لفظ المثل

وقولنا وقس على ذلك قوله ٭ مثلهم كمثل الحمار ونظائر فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في ما نحن الآن داخلا على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا لاتحاد المبهم بالمعين واتاويط المقدار نظير الفرق بينهما وبين قوله ٭ كما أنزلنا من السماء الآية فالكاف في هذه داخل على امر مبهم يتحد بالمشبه به المعين فالتخالف الآتي بين الاولين

وعلى هذا فقس ما ورد من هذا القبيل وقولنا بعد ذكر المشبه والمشبه به حقيقة احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه موهوم لا حقيقي

وقولنا من لفظ المثل احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه ليس من لفظ المثل

وقولنا وقس على ذلك قوله ٭ مثلهم كمثل الحمار ونظائر فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في ما نحن الآن داخلا على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا لاتحاد المبهم بالمعين واتاويط المقدار نظير الفرق بينهما وبين قوله ٭ كما أنزلنا من السماء الآية فالكاف في هذه داخل على امر مبهم يتحد بالمشبه به المعين فالتخالف الآتي بين الاولين

وعلى هذا فقس ما ورد من هذا القبيل وقولنا بعد ذكر المشبه والمشبه به حقيقة احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه موهوم لا حقيقي

وقولنا من لفظ المثل احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه ليس من لفظ المثل

المشبه والمشبه به حقيقة ليست موهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله ٭ مثلهم كمثل الحمار ونظائر فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف في ما نحن الآن داخلا على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا لاتحاد المبهم بالمعين واتاويط المقدار نظير الفرق بينهما وبين قوله ٭ كما أنزلنا من السماء الآية فالكاف في هذه داخل على امر مبهم يتحد بالمشبه به المعين فالتخالف الآتي بين الاولين

وعلى هذا فقس ما ورد من هذا القبيل وقولنا بعد ذكر المشبه والمشبه به حقيقة احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه موهوم لا حقيقي

وقولنا من لفظ المثل احتراز عن نحو قولك زيد كالاسد فان الكاف داخل على ما هو مشبه به حقيقة لكنه ليس من لفظ المثل

واستدل لهم عليه وتمسكهم به بثبوت حالهم كحال من اعتل الشيء
ركبه وقال هذا الشارح في حواشيه على قوله ومعنى الاستعلاء
مثل ان مثل ونصور وتمكنهم من الهدى يعني ان معنى استعلاء تبعيد
مثلا اما التبعيد فلحرفيتها اولا في متعلق معنى الحرف وبتبعيتها في
الحرف واما التمثيل فكون طل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من
عدة امور من عبارته واقول لا يخفى على المنصف ان متعلق معنى الحرف
هنا اعني طل على هو الاستعلاء لكن ان معنى متعلق من هو الابتداء
ومتعلق معنى لا هو الانتهاء ومتعلق معنى كـ هو الوضع على ما
صرح به في المفتاح وقدمت اشارة الله ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء
من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظائرها وكذلك معنى طل على
مفرد اذ لا يعني به في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان
كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد
تشبيه مفرد مع انه اثنان وان كان طل منها ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم
في مباحث وجه الشبه تصريحه بذلك وتبنهنا عليه وبما صرح به ان
طل واحد من طرفي التشبيه هنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان
يكون طل واحد منها مركبا ولا يكون بمعنى الاستعلاء مشبها به و
مستعارا منه اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب
الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منهما مشبها به هنا سواء
جعل جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منها ايضا مستعارا منه
فكيف يسري التشبيه والاستعارة من احدهما الى الاخر والحاصل
ان كون طل هنا على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معنا اعني

معنى الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معنا ما
مشبها بها ومستعارا منه تبعا ان يكون طل واحد من طرفي التشبيه
هنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معنا ما مشبها به
ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وبنافاة اللازم ينافي
الملزوم فاذا جعلت الاستعارة في على تبعية لم يكن تشبيه مركبة
الطرفين قطعا ولما اورد عليه بعض النكتة سلكه منتجه
واضحة المقدمات ومحتمة مبنية على القواعد البيانية والمشهورة
واندله بعضهم ان يذب عن ما استبان من الحق بجده بعد ما استيقنها
فقال في الجواب ان انتزاع طل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم
تركبا في شيء من طرفيه بل في ما خذ منها وهذا كما ترى ظاهر البطلان
من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح
ان ينتزع تمامه من طل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع تمامه
من واحد منها فقد جعل المتعدد الذي هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه
من واحد آخر مع اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء
من المشبه به ما خوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر
فيلزم تركبه قطعا الثاني انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه
في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه سوى كونه
منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد
فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركبه كان
انتزاع طل من طرفي التشبيه منها مستلزما لتركبهما لان المقتضي للتركيب
هو الانتزاع من امور معينة وخصوصيته كون المنتزع وجه شبه او مشبها به

هذا اشارة للجواب عن العقد وسواء يقال لان الانتزاع
كون طل من طرفي التشبيه مستلزما للتركيب يوجب كون المنتزع
كون المنتزع وجه الشبه مستلزما لتركبه لعلم الاخر ان يكون مخصوصه
فاجاب بقوله وخصوصه كون المنتزع وجه شبه او مشبها به

او معها ملغاة ذلك الاقتضاء جزما العالث انه قد حكم بان انتزاع
كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركبها حتى لو حذف احدهما
ان يكون قوله هو مثلهم كمثل الذي استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد
فانه قال سنا كل ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا او بالمركبا
وانما يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه
شي واحد بوحال المنافقين شي واحد بوحال المستوقد نارا ثم قال
في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كل منه من امور
متعددة ما فتشبه كيفما جرى كذلك فيتبع في كل من الطرفين جمع امور
وما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة
من المجموع كما في قوله ولكان لهزائم النجوم لوامعا ودرر يزين على بساط
ازرق سنح عبارته وهي مصرحة بان طرفي ولهذا من طرفي التشبيه اذا
كان حاله منتزعة من عدة اشياء كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون
طرفاه الا منتزعين من امور متعددة وهو فاسد اذ لا وجوب التركيب
بمعنى ان يقال هذا تشبيه مركب مركب وبمعنى ان يقال هذا تشبيه منتزع
من عدة امور منتزع كل من امور اخرى وهذا طعام حتى لا يجوم حوله
نمل وأما منعه بهذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة
وتلبيس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهي الآن زيادة بحث
وتوضيح في البيان فنقول ان قوله هو على سدى يحتمل وجوها
ثلثة لجواز ان يشبه الهدى المركوب الموصل الى المقصد فيثبت
له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية
وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في المكان

في المكان والاستقرار فيه فيكون طرفا على استعارة تبعية وثالثها ان
يشبه هيئة مركبة من المعنى والهدى وعسكه به ثانيا منتزعا عليه الهيئة
مركبة من الراكب والمركوب واعتلاءه عليه ممكنا منه وعلى هذا
يمكن ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها
الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة بالكناية على وجهين
من طرفيها منتزع من امور متعددة ولا يكون في شي من مفردات
تلك الالفاظ تصرف بحسب نوع الاستعارة بل هي على حالها قبل
الاشتمال فلا يكون هناك ح استعارة بتبعية في شي من الاستعارة
في الفعل في قوله تعالى نعم رجلا وتوفر لجري الا انه اعتبر في الذكر
من تلك الالفاظ على طرف على ان الاعتلاء هو المقصود في تلك الهيئة
اذ بعد ملاحظة تركب الذين لا ملاحظة الهيئة واعتبارها تجعل
طرفا على ما هو من الاحوال وزيادة الدلالة على ان الالفاظ الاخر الدالة
على سائر اجزاء تلك الهيئة مقصودة في الارادة قد دل بها على سائر
الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بطرفه على ولا مساغ لان يقال التعبير
طرفا على وحدتها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة
الثانية ليست معنى على ولا معلق معناها الذي يسري الاستعلاء
منه لا معنا ولا الهيئة الاولى ليست موهومة منها وحدتها فكيف
يستعار هي من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء
مستلزما لفهم المعتلي والمعتلى عليه كانت طرفا على دالة على مجموع الهيئة
فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلي والمعتلى عليه
من الاعتلاء انما يكون تبعا لقصد او ذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة

بل لابد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كما لاعتبار هيئة
مركبة منهما و سما من حيث انهما ملاحظان قصدا مدلولا للفظين اخريين
ولابد ان يكونا متقدرين في الارادة واما تقدمهما في نظم الكلام فذلك
غير واجب مل ربما كان بتقديرهما موجبا لغير نظمه ونظم ذلك ما
صرحوا به من ان المشبه مذكور في التشبيه وكونه طيا على سبيل الاستعارة
لا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه مستعمل في معناه الحقيقي وفي
الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في الاولى
في صريح التشبيه دون الاستعارة كقوله وما سقوى البحران فانه
تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران جمعيه
كما يشهد به سياق الابيات لمن له ذوق سليم واريد بتشبيه الاسلام
والكفر بما كانه فضل الاسلام بجذب ذات والكفر بجمع اجاج
فلفظ المشبه ههنا مقدر في الارادة دون نظم الكلام لكونه مغيرا له و
الشارح معترف بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء
مطويا ذكر على سبيل الاستعارة يعني فيه طوي في التشبيه ذكر
المشبه كما طوي في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج
لان يقدر في نظام الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي
الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في
الاستعارة يكون مستعملا في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم
مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه
الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال في قوله ٢ عذبا عذب فرات سائغ شرابه

منها

نظم

شرابه الى قوله ٢ وترى العلك فيه مواخذا له قاطعة على ان المراد
بالبحرين معنا هما الحقيقي فيكون تشبيها ان لاستوى الاسلام والكفر
الذان هما كالبحرين الموصوفين وقد حمى هذا اللسان على بعض
الاذكان فذهبوا الى ان سوق الآية من قبيل الاستخدام ولا ادري
كيف يصدق امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه
وقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في
تركيب الكلام واذ قد تحققت ما تلونا عليك عرفت ان لهذا الوجه
الثالث اعني ان يكون الاستعارة مشتملة من الوجه الثاني اعني ان
يكون الاستعارة تبعية متوقفة عليه بدقائق النظر في احوال
المعاني المقصودة بالالفاظ المتقدم ورعاية ما تقتضيه قواعد
علم اللسان فمن ثم زلت فيه اقدام الاقوام فضلوا واضلوا

مبني على تدقيق في

فان قلت على اي سوق الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت
على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتبار المركب وعلم من ذلك ان
المشبه هو الممسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
واما قوله مثل لمعنا مثل ان تصوير فان المقصود من الاستعارة
تصوير المشبه تصوير المشبه به مل تصوير وصف المشبه تصوير وصف المشبه به
مثلا اذا قلت رات اسدا يرمي فقد صورت الشجاع بصورة الاسد
بل صورت شجاعته بصورة جراءته ولما كان المقصد الاعلى تصوير
ما في المشبه من وجه الشبه قدم الوكن والاستقرار على التمسك الذي
هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان استعارة اللفظ
تابعة لاستعارة المعنى لكون معينة للمبالغة فان قلت قد تبين

حاشية الكشاف هكذا ومعنى الاستعلاء مثل تمكنهم من الهدى واستقرارهم وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من امتطى الشيء وركبه

لنا ما قررت ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى
ولعظا وان التركيب واجب في الاستعارة التمثيلة كما صرح به في
الايضاح وشهد به المفتاح وبين ايضا ان الاستعارة التبعية في
كلمة على الاجامع التمثيلة اصلا فاحال التبعية في سائر الحروف و
الافعال والاسماء المتصل بها قلت هي الاجامع التمثيلية في شيء منها
ودلك لان معاني الحروف كلها مفردات لكونها مدلولة لالفاظ مفردة
وكذا متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف و
معاني الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا
لما ذكرنا وليس شيء من هذه المعاني مليئة مركبة وحالة منتزعة من عدة
امور فلا يقع شيء منها مشبها به اصالة ولا تبعية في الاستعارة التمثيلة
فان قلت قد تحقق اجتماع التبعية والتمثيلة من نور السكاكي
الاستعارة في قوله ثم لعلكم تعقلون قلت ذلك تخييل
فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر علامة بان المشبه به والمستعار
منه اصالة هو معنى المرجى اه وتعلم من ذلك مع ما في علامة ان المشبه
والمستعار له اصالة هو الارادة ثم يسري التشبيه والاستعارة منها
الى المعنى الحقيقي لكل لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا والى
المعنى المفهوم بها في سائر الآية ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا
فعلم ان المعنى الحقيقي لكل من الكلم غير مستقل بالمفهومية واذا اريد
ان يفسر عند المرجى كذلك معانيها المجازي المراد بها غير مستقل
بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عند بالارادة وطلب مع ان المعاني
اعني المرجى والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا تكون

اي الارادة العامة التي هي متعلقة المعنى الذي هو الارادة المجردة المستفاد من لعل

اي المرجى العام الذي هو متعلق المعنى الاصلي الذي هو المرجى الخاص

فلا تكون المشبه به ولا المشبه في هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا مركبا
منتزعا من عدة امور فلا تكون استعارة لعل في تمثيله عن طلب
مرجى حصوله التمثيلة فما ينتزع طلب واحد من طرفيه من امور متعددة
نعم لو كان استعارة لعل من معانيها الحقيقي المفسر بالمرجى لمعانيها
المجازي المفسر بارادة الله تعالى للاخبار به للعباد مبنية
على اصول المعتزلة او رديا واطنب فيها بما هو بسبط لطلام الكتب
ثم صرح بالمفعول منتصبا به اضافة فقال فتشبيه حال المكلف
المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع
باختياره بحال المرجى المخيب بين ان يفعل وان لا يفعل وكان
الظاهر ان يقول فتشبه حال الله المتمكن بحال المرجى لانه اراد
بالحال الذي هو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه بالمرجى وهو صار
معنى قام بالمرجى متعلق بالمرجى واراد بالحال الذي هو المشبه
المعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تعالى وهو حال قائم بالله تعالى
متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف لما قام به لكنه عدل
عن ذلك واضافه الى المتعلق لما يدل على الاوكد رعاية الادب في
ذلك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المرجى وانما نسب الاشتراك الى
الشبهين المرجى والمتمكن الارادة فان المشابهة انما هي في ان متعلق
كل منهما يتمثل بين اقدام واحجام متوقف مع الارادة منه ان يطيع
متعلق بالمتمكن لا تتوقف فتشبه ليدون بتركيب في المشبه ومن الصفة
اعني الطمكن مع ما فيه حيزا تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك
قوله المخيب من ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به وقوله يطيع

بشئ منها تركب في احد الطرفين وانتزاعه من متعدد وقد افصحنا ذكر
ذلك في الفعال والفتح المستتم من الحال وآن شئت زيادة توضيح في المثال
فاعلم ان قوله تعالى ختم الله على قلوبهم واشباهه تحتمل الوجوه الثلثة على
قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير و
اما التمثيلية فان شبه الهيئة المركبة المنتزعة من المرئي والمراد منه
والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المتزجي والمتزجي والتزجي فيكون
المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق في
تحقيقها ما لو كان شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة
بالكناية فبان يكون الختم فيها الحديد حقيقة وهي وان كانت هي المتعارفة عند
السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا فمردود عليه صاحب الكشف
فالم يسبقه به احد وما علله من مزيد وسيرد عليك سر المعنى غير
بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض صور الافعال ليكون لك
مثالا تحتذي به ومنار تستضيء به فنقول ختم الله على قلوبهم ان
جعل المشبه به نفس المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه لعدم ان حاله
في قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين و
الاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه
به هيئة مركبة منتزعة من الشئ والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه
من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحاصلة
فيه ومنعها صاحبه الانتفاع في الامور الدينية كان طرفا التشبيه
مركبين والاستعارة تمثيلية وقد اقتصر فيها من الالفاظ المشبه على ما
يعنا ما عمدة في تصوير تلك الهيئة واعتبارها به وباقي الالفاظ مفوه

مقوية مراده وان لم يكن متدرجا في نظم الكلام وليس هناك استعارة
تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثالث في الكشاف
والقادح في الاقتصار على بعض الالفاظ الاحتقار في العيان
ولكنه تجاهل بان يحمل ذلك على التبعية ويجري على التمثيلية ولو
صرح بالكل تعينت التمثيلية لما عرفت ذلك من الفوائد التي ربما لاحت
لك في مواردها اذا فكرت فيها وآن قصدية الاسناد لا تنافي قلوبهم
اشارة مختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار
المسكوت عنها عليه ورمزا اليه كان من الاستعارة بالكناية
والله المستعان في البداية والنهاية ثم آن الشارح بعد ما فرغ في
المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة جزئية
اعني كلمة على كما حققناه وتنبيهه على ما لا يتنبه به كما مضى فكر في نفسه برهة
وقدر وصوره كل الخزف في صورة كلية وورد فقال لا يتأتى
الاستعارة التبعية الحرفية لانه لا يكون مشتقا لانها تستلزم كون كل من
الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول
لما لم نعتد متانة في حرف المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة
بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا
لا يوجب الا اعتبار التعدد في المأخذ لا فيه بنفسه ولا يناف كونها
متعلق معنى الحرف ومن الناس من ذهب كما نقل عن مفتاح الاستعارة تعلق
بعد جزئي تكلف
في لعلكم ستون من عبارته نعمها ومثلها وانت بعد ما خبرت تلك
ومنتهاه
المحامل ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني الحروف و
وجوب تركب ما ينتزع من امور متعددة فاعلم ستوط متعهد معا

سقوطا لامره فيه والاختيار وعبارته سنح مختلة ايضا فان قوله
على وصف صورة صوابه ان يقال على صورة فان المثل مثلا هو الصورة
المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين هنا بخلاف
ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة
العبارة الدالة عليها فكانه قال ان توضع عبارة احدى الصورتين مكان
عبارة الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال فتاخذ صورة تزدوه مثلا
فتشبهها بصورة رجل انسان قام لمذنب في امر فتاخذ يريد الذهاب
فتقدم رجلا وتاره لا يريد فيوخر الاولى ثم تدخل صورة احدى رجلي
المشبه به دوما للمبالغة في التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير
فيه واما قوله ومن البين فقد بينا اندخال فاسد لا يلتبس على من
له ادنى فهم صدق في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني
توهم امتناع البعد والتمثيل من عبارة المفتاح ثم صرح بان طرفي
ذلك التمثيل يكونان منتزعتين من امور عدة فخفي الفساد في كلامه و
الشارح قلده في ذلك وزاده ما اظهر فساده فتثبت انت في رعاية
القوانين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا

قال ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز المركب **اقول** قد مر
اعاده لان صاحب الكشف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا وكلامه
وتبعه الاستعارة بالكناية فلم يكن يقول عبارة الكشاف بان المراد هو
هو الترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا لمجمله استعارة ايضا
وان كانت تابعة لاستعارة المجمل للمجمل **قال** قلنا فرق لان

اقول هذا الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه اذا كان هو المقيد
بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولا تم ذلك التشبيه الا ملاحظة
ملا يكون ذلك الوصف تقوية وتربية للمبالغة المستفادة من التشبيه
والا مبنيا على تناسيه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه
المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من
حيث هو كذلك فلا تم ملاك الاستعارة بدون ذلك القيد **قال**
الاستعارة بالكناية الخ **اقول** وكرر هذا الطلام لتخييل صحة
ما سماه من اعتراض المصنف على السكاكي حيث قال فلم يلتفت
عنها مستلزمة للتخييلية لا لبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما
تقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره ولا لبيان انه مذهب للسكاكي
فانه لم يذهب الا لذلك كما سنذكره ايضا **قال** وقد ذكر في كتابه الخ
اقول تقرير التنصيص ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان
يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع
في الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه
في كونه حقيقة او مجازا اذا استقلا في معنى واحد **قال** سلمنا
جميع ذلك لكنه لا يصفى الخ **اقول** حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب
ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستقلا في مرتبة ما وضع له لحقيقتا وذلك
لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له هنا كما انه لا يجعل
غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة التصريحية **قال**
هذا غاية ما امكن في الخ **اقول** قال في الصحاح نحل عنه بعض على بعض
سلم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء

على اشياء قد الحيثية يعني انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث
انه موضوع له وسنذ لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم
كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ
المشبه في قولك اطفار المشبه مستعمل فيما وضع له من حيث هو كذلك
بحسب الواقع واما ادعاء كون الموت سبعا مثلا فانما هو ذلك لان السبع بدعوى
الادعائية هو بحسب الموت فجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له

قال والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية الخ

اقول

لا يخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري يذكر
المشبه واراده المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير
الاستعارة المصرحة بالمعنى المصدري بذكر المشبه به واراده المشبه
يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال ان المراد ان
الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به على المشبه وذكر المشبه
واراده المشبه به ادعاء ويفهم من الجزء الاول ان المستعار هو لفظ
المشبه به لكن دعوى اراده امثال هذه المعاني في التعريفات مما لا يليق
البه قطعا واما قوله فقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو
مواسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء
كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسم مستعارا والمشبه مستعارا
له والحق ان كلام السكاكي في امر الاستعارة بالكناية مختل فان
تصريحه هذا يقضي ان يكون المستعار في المكنية هو لفظ المشبه
كما هو مذهب السلف وتعريفه لها عاد كر وتمثيله اياها بامثلة غير مخرج
يقضي ان يكون المستعار الذي هو مجاز لغوي لفظ المشبه وقد لطف

لطف كما مضى وعده مجازا مستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا
وغاية ما يفرق به ان في المصرحة تقصد عن الموضوع له بصورته وفي
المكنية تصور الموضوع له بصورة غيره وقد اعتبر في كل منهما ما هو
خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فكون
مجازا من قبيل قال واختاره التبعية الخ اقول فاذا قلت
لطفت الحال سكنا فالتقوم على ان في لطف الحال استعارة تابعة
لاستعارة النطق للدلالة لانه استعمل النطق في الدلالة اولا ثم
اشتق منه لطفت بمعنى دلت وذكر الحال وسنه تسلك الاستعارة
وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها
ترشيح للاستعارة المكنى عنها وانما قصد ورود التبعية لا المكنى عنها تقليل
الاقسام لتكون اقرب الى الضبط كما صرح به وردّ عليه صاحب الكشف
بانه قد تكون نسبة المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي و
كون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح تكون
تبعية كما في قوله ﴿ تُبْرِي الرياحُ رياضَ الحزن مُزْمِنَةً ﴿ اذا سرى النوم
في الاجفان إيقاظا ﴾ فان التشبيه ههنا انما الحسن اصالة بان مطلوب
الرياح عليها وهي البرء ولا الحسن التشبيه ابتداء بان الرياح والمضيف
ولا بان الرياح والضيف ولا بان الاغاظ والطعام ثم يلاحظ التشبيه
بان سنخ الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه
بان المطلوب والبرء تبعا لشيء من سنخ التشبيهات فلا يصح ههنا
رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه
المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبه

من قوله وذلك لان الادعاء لا يحمل الموصوف له الخ

قد تتعارض يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله ﴿ الذين ينقضون عهد الله ﴾ فان نقض العهد بالحبل مستعمل شايع مشهور وقد يكون النقض مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فحازان يجعل استعارة بتبعية وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان طلاء من قرينة الدلالة بالمطابقة وقرينة الحال بالمطلع ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود **قال** سنذكر طلاعه ولا مساس له بطلاع السكاكي **اقول** قال في رد هذا الطلاع في حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال بما لا معنى له اصلا لان الحال عند استعارة بالكناية والتخييلية عندنا يجب ان يكون ذكر المشبه به واراده المشبه لا يحسن ادراكا ولا عقلا واشارة في مثل نطقت الحال اذ اجعلت نطقت حالا حسنة مما لا يخفى ان يخفى على احد **اقول** في قوله بان يجعل لها لسان اشارة لان الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال وارونا باللسان الصوري المتخيل للحال التي هي بمنزلة لسان الانسان فلا بد من استعارة المطلع للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية فما عبارته بعينها فلا يرد عليه اذ جعل الحال التي هي استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عند بل الظاهر من طلاع المجيب انه جعل اعتراض المصنف باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت

المشبه الذي في

في نطقت الحال فدفع الاول لوجود التخييلية في اللسان وان كان نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس **قال** واما ثانيا فلان السكاكي بعد ما اعترف بان الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزام في امثلة يلزم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية **قال** وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه مساق طلاع الاصحاب وسنذكره في ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قبل من ان التخييلية توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية نشبت بالسبع وعند ذلك من الامثلة التي اوردناها وامثالنا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وسنذكره في انه الاستعارة التخييلية وما يحمله جميع ما ذكره مخالف لتصريح طلاع المفتاح **قال** وبه يستغني عما ذكره **اقول** حيث قال بالحكم الاصلي في الطلاع لقوله ركب في جار ركب هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال بالحكم الاصلي للمزدوج في الطلاع هو الجر والنصب مجاز **قال** ويكون من باب الكناية **اقول** الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الطلاعي ويتوجه ان يورد المطلع حينئذ لا يوثق به على طريقة اصل الطلاع كقوله ﴿ قل لا اجد في ما اوحي الي محرما ﴾ فانه لا يحسن ان يقال لا اجد الا قليلا اي الفرد الاقل ورد ليس بافضل فالفرد ليس بقرينة تدل على ذلك بقرينة حيث قال اي ليس لزيد اخ اذ لو كان لزيد اخ لكان لذلك الاخ اخ وهو زيد وحينئذ قال والمراد بمثله اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير

انه موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن في الحمد وجها
لهذا الكتاب لان اختلاف الالفاظ العبارات بيان ذلك ان الاول
ح كناية في الحد حيث نسب النفي الى المثل المثل واريد به نفسه الى المثل
والثاني ايضا كناية في الحد حيث نفي ثبوت مثل لمثله واريد نفي ثبوت
مثل له فرجعا الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء
المثل الا انه عدل عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت المثل
ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعدل عن الثاني بان نفي الحامل عن موصوف اخص
اوصافه نفي لها مثلا عند طريق المبالغة وانما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا
فالفرق ظاهر لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى المقصود اعني
نفي المثل عنه ولا فرق بينه وبين ما نفعه من اراده المعنى الاصلي وفي المذهب
الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك بحسبه على المعنى المقصود
من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل قال حتى انهم استعملوا
المالف اقول اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الامين
جاز ان يكون لها يد سواء وجدت وصحت اوشلت او قطعت او
فقدت لنقصان في الخلقة كناية بحسب اصله لجواز اراده المعنى الاصلي
في الجملة وبالنظر الامين ليست عن اليد كقوله بل يداه مبسوطتان
مجاز متفرع على الكناية على المختار لامتناع تلك الاراده فقد
استعمل بطريق الكناية هيهنا كما حتى صار بحيث يفهم منه الجود المعنى
من غير ان يقصد بيد او بسط استعمل هيهنا مجازا في معنى الجود وبنى
على ذلك نظائره كما في قوله الرحمن على العرش استوى وقوله
ولا نظر الهم فان الاستواء على العرش اى الجلوس عليه فيتصور

يتصور منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز مشروع
عليها وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد
وفيمن لا يجوز منه مجاز لذلك كذلك هكذا احقق الكلام في الكشاف قال
فان كان الحذف او الزيادة الخ اقول هذا ملخص في بعض النسخ نقل
فيه كلام الاحكام وانت خبير بما فيه لا مزيد في بعضه وبيد قوله والمراد
بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحرف فلا يدخل
فيها زيادة نوع الجمع والرجل قائم وانه قائم وما اشبه ذلك وبعضهم
منظور فيه وتمام الكلام هيهنا ان ما ذكره الاصوليون من المجاز بالنقصان
كقوله واسئل القرية والمجاز بالزيادة كقوله ليس كمثله شئ ليس
من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بحسب ان المجاز
ههنا بحسب الغرض سواء اريد به الكلمة التي يغرض اجراءها بحذف او زيادة
كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذي يقدر الكلمة لسبب احدهما
كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز
بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا
ان للمجاز عندهم معنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف
وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان بالتزيد
مستعملة في اصلها مجازا ولم يريدوا ان لهم انها مجاز بالنقصان ان الاصل
مضمر هيهنا كما قدر في نظم الكلام ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم
بل اراد ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فحذف الاهل
واستعمل القرية في موضعه مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف بسببه
النقصان وكذلك قوله ليس كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا

وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك
مجاز **قال** بل كان هناك لا اثنين **اقول** احدهما المطلوب بها نفس
الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها فيه المضاف اليه
وموصوفها في ساحته لصفة اثباتها له واذا فصل بكثير الرماد في ساحته
العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة
كان هناك ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى
الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف من نفسه اعني زيدا
قال وقد يكون غير مذكور **اقول** المثال الاول اعني قوله المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام و
كني عن سببها بالانتفاء الى الموصوف الذي لم يذكر في الكلام بجهة الاسلام
بل غير الموصوف والمثال الثاني اعني قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كني فيه
عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها للموصوف غير
مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حلها في المسلم واذا كان الموصوف
غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث كما ذكر وقد
العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف **قال**
وقال صاحب الكشاف لا اقول **اقول** وكان هذا جوابا عن قوله فان قيل
ان فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشاف المقصود بيان
الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق
انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض لم يعتبر
ذلك الاصالة فيما وضع له مع الاشارة لامر آخر موضوع له من السياق والتحاور
ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الجملة المجردة وبقابلة المجاز

المجاز لانه مستعمل في غير الموضوع له والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة
فيما وضع له والموضوع له مراد بتبعية والتعريض بما مقصود ان
الموضوع له من نفس اللفظ جملة او مجازا او كناية والمعرض به من
السياق وفي الكناية الوضعية تطلب مع المكنى عنه لعرفا الاول بمنزلة
الجملة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من
من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز في حكم
جملة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء
على العرش وبسط اليد وجعل الالتفات في التعريض كخذ المعرض
به محفوظا لا يكونوا اول كافر به فلا ينتقض تعريفا على الاصل من عبارته
واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يفسد ظاهر
كلام العلامة فان ذكر الشئ لغير لفظ الموضوع له حاصله استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وذكر شئ يدل به على شئ لم يذكره مفهوم منه ان
الشئ الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند
الاطلاق ومفهوم منه ايضا ان الشئ الثاني مستعمل فيه اللفظ والا
لكان مذكورا نفسه فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية
استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له
مع الاشارة لامر ما موضوع له من السياق وكلام ابن الاثير اعني قوله
والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او
المجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي
لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا مثل تسجيته
تلويحا تلوح منه فكيف وكذلك تسجيته تعريضا يبنى عنه ولذلك قيل

اللفظ وقد ظهر بطلان وكذا المجاز والحقيقة الخفا وقوله
وقد سبق لا لرجوع يعني ان المجاز لسبب كثرة الاستعمال قد يصير
حقيقة عرفية وذلك لا لخروجه عن كونه مجازا ومستعملا فيما وضع له
نظرا الى اصل اللغة وكذا الكناية قد تصير لسبب كثرة الاستعمال في
المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك
المعنى الاصلي فيستعمل حينئذ لا تتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش
في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله
وان سمي مجازا منزعا على الكناية وقد يحقيقة وكذلك التعريض قد
يصير بحيث يكون الالتفات فيه لا الى المعنى المعرض به كانه المقصود
الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في
اصله لقوله ره ولا يكون تعريضا اول كلامه فانه تعريض ما لم يكن علم ان
يومئوا به قبل ذلك احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلي
هيهنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى
المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقد ان
استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في ذلك الامور فنقول
السلك ان التعريض قد يكون مجازا ينبادر الوهم الى ما تعلق اللفظ
عنه وصرح به الشارح وانبه بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة
فلا بد من ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن تتبعات
التراكيب فان الكلام يدل عليه دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا
مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها
والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا

عرا ما له الكلام لا عرض ان جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا
الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة
ان المزدوجة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مزدوجة حيث فيها
المعنى الحقيقي ايضا او لجواز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية
هذا المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل صاحب الكشف التعريض اعم لانه لم
ما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من
الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا مجازا ان يكون اللفظ مستعملا في معناه
الحقيقي او المجازي او المكنى عنه وقد دل به على المعنى المستعمل فيه من
تلك المعاني على مقصود لغرض ما الا عرض فالتعريض
يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله في الكناية العرضية
مطلب معنى المكنى عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان
هناك وراء المعنى الاصلي والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق
اللزوم والاشارة وكان المعنى المكنى عنه هيهنا بمنزلة الحقيقي في كونه
مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قال المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده واراد به التعريض بنفي الاسلام عن موذي
معين فالمعنى الاصلي هيهنا الحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه
ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذي مطلقا وهذا هو المعنى
المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود
من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام عن الموذي المعين وكذا ينبغي
ان يحمل الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا تكون
تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ

من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما يقصد الله من السامع بجهد التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون لحقيقة ولا المعنى المعرض
به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي
او المجاز لا وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة
ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية حيث قال الكناية
ما دل على معنى لحقيقة تحمله على جانبي الحقيقة والمجاز على ارادة السكاكي به
ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية فان يقصد به المعنيان معا
وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك
آذيتني فسوف اذا اردت به تهديد المخاطب وبهدد غيره معا كان
على سبيل الكناية واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل
المجاز فان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا خروج بذلك عن الكناية
لعرضيا لما مر والمنتهى على هذا المعنى زائد في التركيب لفظ السبيل والمراد
الهادي لا سواء السبيل قال على معنى كلام الشيخ ان شاء من صح
الصادق لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا
رأيت اسدا يرمي فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع زيادة
شجاعة لا يوجبها قولنا رأيت رجلا كالاسد اقول فان العبارتين
لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست
دلالة عقلية لم يمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها
تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم لتوضيح الدفع الخ فان العبارتين
دفعا لما يتوهم من توهينه ما احتمال الصدق والكذب من ان احتماله

احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما هو بتخلف مدلوله عنه
ثم حمل كلام الشيخ على ان الزمن من الاستعارة والتشبيه ومن الكناية
والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل في
الواقع زيادة في المعنى اذ زيادة الشجاعة وزيادة القرى مثلا
مما لا تناسب المقام اذ لا يناسب وهم لا دلك حتى يدفع فانها لا تكون
بثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف تقصد الحالة
لزيادة فيها بل نقول نفي الحالة لثبوت الزيادة في الواقع يوهم
ايجابها لثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام
الشيخ ما نبه المصنف وهو المناسب لهذا المقام او نقول ان
الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل
عليه الاخرى فيدفع دلك ومن ان الابلغية باعتبار تأكد الدلالة
وقوتها وهو معنى ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة
لا باعتبار زيادة مدلول احدهما ولذلك صرح بالمساواة فقال
رأيت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة فان المساواة المفهومة
منه ومن قولنا رأيت اسدا لا تصور فيها زيادة في المعنى وبهذا
عليه اعتراض المصنف ودفع ما اجاب به انصافا واما قول الشيخ
قلنا لا شعر حال المعنى في نفسه بان يكون عنده معنى لغرض فحواه
ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا
في نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد
لا يختلف في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع له مازاد و
كنى عنه لغرض بكثرة الرماد فيعلم في الاول من اللفظ وفي الثاني

المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لاسفر في نفسه سواء عند بلفظ
او دل عليه من حيث المعنى كجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين
هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم
هناك اختلاف في وقوع الدلالة وتاكدها كما بينا وعلى هذا فطلام الشيخ
اولا ولهذا على ما فهمه المصنف طلام صحيح جرى وتلهى الخدشة مدفوعة
عاذكرنا واما على ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الوكة والفساد
واما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لاسفر حال المعنى في نفسه
هكذا هو اذا اراد بغير زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء
في نفس الامر وهذا سهل بل اراد بغير زيادة في نفسه ما يفهم من احدى
العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا واما قال
في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم في تقييد واحد
غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان
المغلط الغالط والله الملهم للصواب والله المرجع والمآب **قال**
الفن الثالث علم البديع **اقول** فوجوه تحسين الطلام اشارة الى الوجوه
المذكورة في صدر الكتاب وقد مر في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة
كاللام في الاشارة الى المعهود والجنس وما يقرع عليه والمناسب
ههنا ان تجعل الاضافة للعهد كما سنذكره **قال** اي الخلو عن
التعقيد اللفظي **اقول** كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد
المعنوي مع انه تحسين مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي
ايضا لكون اسارة لاعلم البيان على ما ذكره في صدر الكتاب كما
ان رعاية المطابقة اشارة لاعلم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة

ماذكرناه من التغير الواقع في كلام الشيخ هو الذي اشار اليه المصنف بقوله

ذكره الشارح في الاعتراض على قول الشيخ عن المصنف

جزل خ

رتبة هذا الفن بعد ما قبله بعد ما بين منازلهما من قوله وتتبعها وحق
الجزء وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكور في تعريف
البيان لحب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا على كلامه
في مباحث المقدمة فتامل **قال** لانه يدخل فيه الالغاز **اقول**
اي وجوه تحسين الطلام ح اذ يراد بها مفهومها الاعم بعض ما ليس
من المحسنات التابعة للاغراض الطلام كالخلو عن التنافر مثلا بل
نقول لا يخرج منها الا مطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا
بان يجري وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر فبقي الخلو عن
التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو
عن الضعف التالف كلها مندرجة فيما مع انها ليست من علم البديع
واما الخلو عن الغرابة فمكن اندراجه في وضوح الدلالة **قال** او تقابل
التضاد **اقول** فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى في العرف
مطابقة بل مراعاة النظير اقرب **قال** الاولى من سندس وخضر
اقول قال في حاشيته خضر مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصد
على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله وقد لحاك البيض القواضب في
الوغى ابوابر وسى الآن بعد ابتر على ما سيجيء في العجز على الصدر وقوله
اي قول وشبل على وزن زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من خزاعة
دونه وزاد السكاكي واذا اشترط ههنا امر شرط فيه ضده ظاهر من الطلام
انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط
وجب اعتبار ضده في الطرف الآخر ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك ان مندرج عنده في المقابلة ايضا

البيت لابي ذؤيب من رثيته بنيه وكان قد اصابهم الموت الاحمر فهلكوا في ايام قليلة وقبله

قد ان سعيد اراد بشباب الموت الاحمر فهلكوا في ايام قليلة وقبله

سعدي خرسي وقوله خضر حرثان والمعنى ترثي وليس منه الرجل الاخضر وهي بناته التي كان لا يسميها باسمها صراحا مطلقا بل يكني عنها بالايم فلم يات وهو يستقي على بئر له يوم قتله الاوتكل الشباب الحرثي لمذحج الخضر قد السيد كما هو اصل الاسل بجوع عما خرج من بنيها البدن

اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين
المطابقة والمماثلة فانه اذا تامل في حد كل منهما عرف كونها اخص من المطابقة
كما عند المصنف قوله تجلى من الربط الاول اي قيده بها من تقبيل
في عمامتها ربط اي شد الربط الاول ازار من جلود تشتى وتازر
به الاماء يعني انها سلكه قليلا بسبب رقيقه فيكون قد وصفها اولا برقة
حالها حسا وثانيا بكثرة قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة
المناسب لين في حسبها امه فيكون الربط الاول ايضا من ربط
الرجل اي قومه قوله الاستخدام يعني بالمجحن من خذمت الشي
قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع هنا الضمير عما هو حقه ويروى
بالحاء المهملة والذال المعجمة من خذمت اي قطعت ايضا ويروى
بالمعجمة والمهملة كما ستجعل المعنى الذي لم يرد او لا تاء التانيث
للمعنى المراد فرد الله الضمير قوله وسدا معنى لطف سلكه لانه في
علمك ان مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضي لطف سلكه
بحيث لا يهتدي الى تبيينه الا النقاب المحدث من علماء البيان
بل لا بد هناك من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتامل ما اورده
الشارح من المثال مثل رفع المنزلة من الدقة واللطافة ما اظنك
واطبع سليم يحكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها وجه التفضيل
ولطافة جهة المناسبة الاولى ان تعليل الامر باراعاة العدة بالكمال
العدة فيه اشارة الى ان ملاءة المطلوب تقدر الامكان واجب
ولما كان المطلوب اولا صوم ايام محصوصة بعدة معينة فحين
فات خصوصية الايام بناء على العذر امر برعاية العدة حفظا له

له من الفوات بالكلية وكحسلا بقدر الامكان وفيه لطافة
بليغة ونظير من ذلك ان لا معنى للتعليل بالكمال العدة في الاداء
فلا يكون قوله ولتكملوا علة الامر برعاية العدة شاملا للامر الشاهد
بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما سلف وان تعليل قوله
ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه في توجيه بيان الكشاف حيث
قال وفي هذا دلالة واضحة على كيفية القضاء وكذلك تحتاج الى دقة
نظر وان كل واحد من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى
بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اوسع من الترخص
كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قوله اي الوطواط
في الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيد سمعت
اشياخ العرب عندنا بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان
قال ولا اراه سمي به الا تشبيها بالطائر قوله في البيت السابق
هو قوله قاد المقانب تحتي شزبا نهل على الشكيم واد غير ناشئ مثل معز
المقنب ما بين الثلاثين الى الاربعين من الخيل والشزب مصدر بمعنى
السرعة قوله لا معنى اي لا ملخ قوله والتابيد من مبدا معين
كما ينقض باعتبار الانتهاء فكذلك ينقض باعتبار الابتداء
يرد عليه ان اعتبار الخلود والتابيد بعد اعتبار دخول الجنة فكيف
يتبعض ما سبق على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول
محمول على ما تقدم من ان فساق المومنين لا يخلدون في النار واما
الثاني فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل
وهو رضوان الله وثنائه عز وجل لاعلى ان بعضا منهم يخرج عنها

ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقب
بقوله عطاء غير محذوذ لا تتالى ما ذكرته لوجب احدالامرين نظم الكلام
حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا
مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني
عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا احتمال قوله او نزوجهم
ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف بالواو هنا مع ان العطف
في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لكون الضمير المنصوب
الراجع الى من في الجملتين السابقتين ولو صرح عن بشاء في هذه
الجملة لامتنع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتأخر اولا يرى انه
لو قيل او يجعلهم ذكرانا واناثا لدل الذكور على المغايرة بين
الفئتين وان الواقع احدهما لا كلتاهما وليس مرادا انما المراد وقوع كل
منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس لاطائفة اخرى واما الجملة الثالثة
فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين اولا
احدهما وجب العطف بالواو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل
واحد منهما مع الاناث فقط والذكور فقط ذكور واناث معا
والسر في ذلك ان منع الاقسام اذا قيست لاطائفة واحدة
كانت متنافية واما اذا قيست لاطوائف مختلفة فبينها توافق
في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني
الموهوب له والمعظم والجعل الثالث عطف بالواو تنبيها على التوافق
ولما اتحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة والمنسوب اليه في الجملتين
السابقتين صرح باتحاد الضمير المرجوع اليه عطفنا بالواو تنبيها على التغاير

والاخرى بالنسبة الى طائفة

التغاير فالمعنى او يزوجهم بين الاناث فقط او الذكور فقط وكلوا
واناثا معا انشاء ذلك فان قلت ان فائدة العدول من التصريح
عن انشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الظاهر عن اسلوبه قلت
لو اجرى الظاهر على سننه كان المستفاد منه ان سنة الاقسام منوطة
بمشية الله وامّا اذا اعدل على ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة
اخرى شريفة هي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق
قوله وورد بان التجريد للاثناء الالتفات بل هو واقع بان
يجرد المتكلم نفسه من ذاته ويجعل مخاطبا كقولهم المقصود من
الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف ايراد معنى واحد
في صورة متغايرة استجلابا او نشاطا للسامع له واستدراره
لاصغاء الهمة والمقصود من التجريد المبالغة في كون الشيء موصوفا
بصفة بليغة الى نهاية فيها بان ينتزع من شيء لغرض موصوف بذلك
الصفة فمبنى الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد
على اعتبار التغاير ادعاء فكيف تتصور اجتماعهما فنقول بما امكن
حمل الكلام على طور واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان
معا فظاهر سلما اذا اعتبر المتكلم من نفسه شخصين احدهما مخاطب او غيبة
فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه به لم يكن ذلك
تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحمل المقام المبالغة فيه فان
انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات
في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الاتصاف في التعبير من نفسه كان
التفاتا عند الجمهور وعلى مذهب السكاكي فان قلت كلام المفتاح

لنشاط السامع

حيث قال في بيان الالتفات فافهما مقام المصاب دل على ان المجرد
ايضا مجتمعان قلت معنى كلامه انه اقام نفسه مقام المصاب
لا انه جرد منها مصابا آخر ليكون المجرد اما ذكره فائدة اطلاق لفظ
المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الحاصلة بالالتفات في هذه المواضع
وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله بطاول ليلك ان حمل
على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس
المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمخزونة بطريق انتزاع مخزون
آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى الخطاب واظهار ان المراد
به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة في اتصافه بالمخزونة
بطريق الانتزاع والله اعلم قوله لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل
الذي هو مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود و
قد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا يمكن ان يشرب بكفه فلا يكون
بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل فكني بنفي اللازم عن
نفي الملزوم وبنفي البخل عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء
المقام وهذا المقدار تمام المقصود ولا دليل على ان جعل نفي الشرب
عن كف كناية عن اثبات الشرب لكف كريم منتزع منه مغاير له
ادعاء ليكون المجرد ابلغ سواء بطل على المبالغة بما ثبت بعد ما ذكرناه
اذ افاد ما من شرب بكف كريم يتبادر منه انه شرب بكفه فهو كريم
لا انه شرب بكف آخر منتزع منه وان كان محتملا للكلام فظاهر ان كونه
كناية عن كون الممدوح عنده بخيلا لا يجامع كونه مجردا ثم كونه كناية عن
اثبات شربه بكف كريم منتزع منه لا يجامعه والفرق ظاهر فصح ما ادعاه

ما ادعاه وكذا البعض واما قوله وانه ان كان الخطاب لنفسه
الخ فانما يرد عليه اذا كان مراده ما ذكره توجيه ما في الكتاب
واما اذا اريد به ما قلنا فلا قوله لو كانت علتية المذكور لكانت العلة
المذكورة علة حقيقة لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان تكون علة
حقيقة اي موافقة لما في نفس الامر كما فسر ما ذكر اذ ربما كانت
من المشهورات الكاذبة فالاولى ان يدعى فوات الاعتبار اللطيف
اذ لا فرق مع الظهور فان كانت موجودة علة حقيقة فان القيد
الاخير اضافي قوله من انطق اي منذ انطاق قال في الصحاح
النطاق منقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على
الاسفل لا اسفل الركب والاسفل منجر على الارض وليس لها
حجزة ولا منقق ولا ساقان وقد انتطقت المرأة لبست النطاق
وانطق الرجل اي لبس المنطق وتوسط ما شدت به وسطك
والمنطقة معروفة ثم اما خاص يقول منذ نطقت الرجل فنطق
قوله وهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه منذ زيادة
توضيح للمقصود لان كون اثبات شئ من العيب على تقدير كون
فلول السيف من العيب مفهوم من بناء اثبات شئ منه على الشرط
المذكور يعني قوله ان كان فلول السيف عيبا وقد يحتمل ان الظاهر
ان قوله اي ان كان فلول السيف عيبا بيان لمراد الشاعر كانه قال
يعني الشاعر ان فيهم عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضي كلام مستأنف
متفرع على ما ذكر من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا على الشرط
المذكور جزاء له كما توهمه فاندفع كل حد النظار ومعنى وح فلا بد من قوله

على تقدير كونه منه قوله فحصل ان يكون من الضرب الاول
وان يكون من الضرب الثاني الظاهر انه من الضرب الاول فان قدر
دخول اللام في اللعوف فقد اعتبر جهتا تاكيده والا فلم يعتبر الا جهة
واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول ولا يصير ذلك من
الضرب الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان
مثله في ملاحظة جهة واحدة للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب
الثاني منع الحمائلة فقط قوله مطايا مطايا وجدكن منازل
منازل عنها السن عني بمقلع مطى بمعنى مد ومنا اي قد زل عنها
اي لم يصبها فحل المعنى ان سنح المطايا لما وصلت للمنازل احبائه
التي كان قاصدا اليها ذهب عنها الاعياء والطلال لانها اقامت بها
وبيعها لما وصل اليها لم يزده رؤيتها الا تذكرا وشجوا وفيه وجه
آخر وهو انها بقيت فيها بقية زل عنها القدر فلم يبلها وامكنها الوصول
وقيل اراد ان ناشر منازل الطريق فيه البلغ من تاثيرها في المطايا
فاقبل الى اخذ اثنائها بخطابها وقوله ايها المطايا وان اطالت وجدكن
بعد بخوتين من بعد بحشاشة الارماق ولم يات عليكن قدر الله فيها
والقدر الذي اخطا كن فيها لاطاقة بفادقني اوياك على ما بقي من
رمقي وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط قوله اي قول ضمة
بن جبدالله الضمة الرجل الشجاع والذكر من الحبارى وبه سمي الشخص
قوله او لا يكون لكل كلمة من احدى الترجمتين مقابل من الاخرى كخوانا
اعطيناك الكوثر فصل لربك والخوجه ذلك في حاشيته بان المراد
بالمقابلة بان يكون بعد كل من الكلمات في الترجمة الثانية على نحو ما تقدم في الترجمة

في الترجمة الاولى الموصوف وصفة في قوله مع سرر مرفوعة والاكواب
موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف فحصل التناظر والمضايقة
الا عند من لم يعتد بمثله وليس الحال في قوله مع انا
اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك قوله واذكر ان زرت
الخ وود اسم المعشوقة كما ان تجنى في بيت الحريري اسمها الصحيح
والورد بالفتح ماشم وبالكسر الجزء يقال فراق ورد وحلاف
الصدر وبعني الوراد وهم الذين يردون الماء وبوم الحمى يقال
ورد الحمى وبالضم جمع وزد على مثل جون وجون ويقال فرس
ورد واسد ورد وهو الذي بين الكمت والاشقر قوله ومثل
الخيفاء يقال فرس اخنف بين الخنف
اذا كان احدى عينيه زرقاء
والاخرى سوداء
قوله ومثل
الرقطاء
الرقطة
سواد
يشوبه
نقط
بياض
يقال
دجاجة
رقطاء
والحمد لله
على التمام
وعلى
رسوله
افضل
السلام

فرغ من كتابة المذنب العاصي
في خدمة سيد الناس
يوسف بن اسمعيل بن صالح جلبي
عامله الله بما تعامله به
يوم الاسئلة السائل عن غير من
تهدى النعم الى من يشاء

تفصيل ما سلم

جلسده	صوجيده	اكسنداوغلنده	نتوا صعبلان
٢٣٠٠	١٠٠٠	٣٠٠	٩٧٠

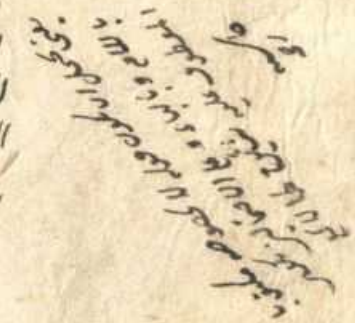

٩ الحاشية قوله كالستراه ما هو الواجب في التصور بوجه ما لا لخصوصه
قوله لا لخصوصه معطوف على قوله كالستراه اى اختار المصالتصور بسبب
لاستراه الواجب لا لوجوده بخصوصه وكعلى الحق ما وقع في بعض
النسخ لا بخصوصه عطفا على قوله بوجه ما اى ما هو الواجب في هذا التوجيه
هو التصور بوجه لا التصور بخصوصيته الى اخره فافهم وجه ان الخ ح
توجيه